جـامـعـة الــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

المســؤولية الجزائيـــة عن تعــاطي المنشِّــطات الجســدية

في الألعاب الرياضـــية وآثارهـــا في القانونين الأردني والعراقي.

(دِراســـة مقارنـــة)

Criminal Responsibility of Taking Physical Steroids in Sports & Its Effects in Jordanian & Iraqi Law.

(A Comparative Study)

أعــدت من قِبــل الطــالب

أحمــد ســعــد أحمــد

بإشــراف: أ . د . محــمــد عــودة الجــبــور

قدمــت هــذه الرســالة اســتكمالاً لمتطــلبات الحصــول على درجــة الماجســتير في القانـــون الجزائـــي

قســم القانون العــام

جامعــة الشـــرق الأوســط – كليـــة الحقــوق

عمّــان – 2011 م.

التفويض

أنا الطالب: أحمد سعد أحمد، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات، والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أحمد سعد أحمد

التاريخ: ٢٨/١/٢٠١٢

التوقيع:

قــرار لجــنة المناقشــة

نوقشــت هــذه الرســالة وعنوانهــا: «المســؤولية الجزائية عن تعاطي المنشّــطات الجســدية في الألعاب الرياضية وآثارهــا في القانونين الأردني والعراقــي – دِراســة مقارنة» وأجيزت بتــاريخ : ٧ / ١ / 20١٢ م .

أعضــاء لجــنة المنــاقشــة:

1. أ.د: محمد عوده الجــبور رئيساً: جهة العمل: جامعة الشرق الأوسط التوقيع:
2. د: عبد السلام هماش عضواً: جهة العمل: جامعة الشرق الأوسط التوقيع:
3. د: علي جبار ممتحناً خارجياً: جهة العمل: التوقيع:

الشـــكـــر

إنــهُ لمن دواعي فخــري واعتزازي أني كــنت أحدَ طلابك يا أســتاذي الجــليل الفاضــل: **أ.د: محمد عــودة الجــبور**، أتقــدم بوافر الشــكر وعمــيق الامتنان لشــخصكم الكريم على كلِ ما جُدتم بهِ عليَّ من نصائح مفــيدة وتوجيهــاتٍ ســديدة، داعياً الله العــزيز الحكيم أن يفتح عليك بفتحٍ مبارك من عــندهِ، وأن يجعل الصحة والتقــدّم والنجاح رفقاءك في دروب الحــياة.

كمــا أود أن أســجلَ عمــيق شــكري وامــتناني إلى الســادة أعضــاء لجــنة المناقشــة الأفاضل، لما كابدوه من مشــقّة مراجعــة رســالتي أولاً، ولتخصيص وقتهــم الثمــين لمناقشــتها معي ثانيــاً، فجازاهــم المُغــني عنّي خــير ما جازى به عِــبادَهُ العلمــاء.

ولــن أنســى في هــذا المقــام أن أشــكر الجنود المجهــولين، في مكتبة عبد الحمــيد شــومان، ومكتبة الجامعة الأردنية، ومكتبة كليــة التربيــة الرياضية – الجامعة الأردنية، وموظفي المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّــطات، على حســن تفهمــهم لموضــوع دراســتي ودعمــهم لي بمختلف المصادر العلمــية الأكاديميــة القيّمــة التي أغنت بكل تأكــيد رســالتي هــذه.

الإهـــــداء

أهــدي عمــلي وجهــدي المتواضــع هــذا إلى كــل مــنْ عــرف الحــق فلزمــهُ، ولــم يغريــهِ تغــيّر هــذهِ الدنيــا وأهلــيهــا.

قائمـــــــة المحتويــــات

(مُــلخص الرســالة)

تم تعاطي المنشِّطات من قِبلِ بني البشر مع البدايات الأولى للحواضر المتمدّنة، وقد كان تعاطيها لغايات وأسباب شتى، إلا أن أخطر توظيف للمنشِّطات، كان تعاطيها في الألعاب الرياضية من أجل انتزاع الفوز من مستحقيه الفعليين بصورة عمدية وباستعمال أساليب الغش والخِداع .

وفي محاولة للقضاء على الظاهرة من ميادين الألعاب الرياضية، تظافرت الجهود العلمية الطبية والقانونية في سبيل محاربة هذا الداء الوبيــل ومكافحته، فجاء التشريع الجزائي البلجيكي والفرنسي كأول تشريعين يتصديان لظاهرة تعاطي المنشِّطات ويجرمانها، ويحددان نوع الأجزية التي تعاقب مرتكبيها ومقدارها، وتم إنشاء الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات (WADA) في عام 1999 م، إلا أنها قامت بإيجاد نظام قانوني خاص لمكافحة المنشِّطات، هو نظام المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات، يختلف بالكامل عن النظام القانوني للتشريعات الجزائية من حيث مسائل مهمة منها: مسؤولية اللاعبين عن التعاطي، ونظام الإثبات، ونظام العقوبات الذي يغلب عليه الطابع التأديبي، مع إغفال أحكام المدونة لمسائل مهمة فيما يتعلق بالآثار الجرمية التي تتولد عن تعاطي المنشِّطات وإعطائها في الألعاب الرياضية.

وبسبب غياب التشريعات الجزائية الأردنية والعراقية الخاصة التي تحكم أفعال التعاطي الخاصة بالمنشطات الجسدية، فقد حاولنا من خلال رسالتنا أن نقف على الأحكام العامة التي جاء بها التشريع الجزائي الأردني والعراقي؛ لتبيان الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن أفعال تعاطي المنشِّطات وإعطائها في الألعاب الرياضية، وآثارها الجزائية الضارة الماسة بحق اللاعبين في الحياة وحقهم في سلامة البدن.

Abstract

Physical Steroids has been in use ever since the beginning of Human Civilization in urban Centers and it taking has been motivated by different reasons and objectives, but the most serious taking of steroids was in the Sport games in the sake of pulling out the winning from the truly athletes, Who really deserve it, in deliberately way and with using deceive and dishonesty ways.

In an attempt to uproot this Phenomenon from Sport Games, Scientific, medical & Legal attempts have been exerted for fighting against this Evil disease , Thus Belgian & French Criminal legislations were issued as the first legislations that fights the phenomenon of taking physical steroids and considers it as a crime and specifies the type & measure of the Sanctions to be imposed on those who commitment it, after that, the WORLD ANTI-DOPING AGENCY was established in 1999, it sought to create a special legal system for fighting taking steroids, it is the International Anti-Doping Code which is totally different from the Legal System of Criminal Legislations in certain important points : Criminal Responsibility of athletes Who are taking physical steroids, the Evidence System, the system of Sanctions which are characterized by the Disciplinary trait, with the silence of the rules of International Anti-Doping Code about very important matters, when it's comes to the Criminal Effects, which come out from taking & giving physical steroids in Sport Games.

And because the Absence of the Special Iraqi & Jordanian Criminal Legislations that control Steroids Taking Actions, so we tried in the Present THESIS, to shed Light on the General Principles that found in the Iraqi & Jordanian Criminal Legislations, the purpose to explore the Legal Basis of the Criminal Responsibility of Steroids taking & giving Actions in the Sport Games and it's Harmful Criminal Effects on Athlete's Life Right as well as their physical Safety Right.

الفصــل الأول
مقــدمـــة الدراســـة

قـــبل التصـــدّي لدراســـة موضوع المســؤولية الجزائيـــة عن تعـــــاطي المنـــشِّطات الجســـدية في الألعـــاب الرياضية وآثارها، وحتى قـــبل البـــدء بتعريف مصطـــلح المنشِّطات، يجـــدُرُ بنـــا أن نقف على نشأة وذيـــوع كلمـــة (منشِّطات) بدلالـــتِها الموضـــوعية.

من أيـــن جــــاءت كلمـــــة المنـــشِّطات، التـــي يقابلهـــا (Doping – Steroids) باللغـــــة الإنكـــليزية؟ وهـــل لكلمـــة المنشِّطات مرادفات في اللغـــةِ العربيـــة واللغـــات الأخـــرى؟

كان قد " ظهر مصطلح المنشِّطات للمرة الأولى في المعجم الإنكليزي عام 1889 "[1] ، ويذكـــر موقع ويكـــيبيديا الإلكـــتروني عن أصل كلمـــة المنشِّطات ما نصّـــهُ .

"There are many suggestions as to the origin of the word "doping". One is that it is derived from "dop", an alcoholic drink used as a stimulant in ceremonial dances in 18th century Southern Africa. another suggestion is that the word comes from the Dutch word "doop" (a thick dipping sauce) "[2].

ويذهـــب رأي إلى القـــول إن أصـــل كلمـــة "Doping" ، اشـــتُقت من كلمة "dop" وهو نـــوع من أنواع الكحول، استعمل كمنبّه أو مُحفّز في الرقصات المراسيمية (الطقسية)، التـــي كانـــت

---

1. زيـــادات، عايـــد حـــنّـــا (2000). مـــدى اســـتخـــدام المنشّطات في مـــراكـــز اللـــيـــاقـــة الـــبـــدنيـــة وبنـــاء الأجســـام في العاصمـــة عمّـــــان ، (رســـالـــة مـــاجـــســـتيـــر غـــيـــر مـــنـــشـــورة) ، جـــامعـــة الـــيـــرمـــوك ، عـــمّـــان ، الأردن ، ص 6 .

2. Without name (2011). *" Use of performance-enhancing drugs in sport "*,From Wikipedia, the free encyclopedia, (On-Line), available : http://en.wikipedia.org/wiki/Use_of_performance-enhancing_drugs_in_sport#cite_note-1

تقام في القرن الثامن عشر في جنوب أفريقيا. ويذهب رأي آخر إلى القول إن كلمة منشِّطات " Doping " جاءت من الكلمة الهولندية " doop " (ومعناها الصلصة الثخينة).

وفي العربية تستعمل كلمات مثل: (محفِّزات، مقويات، ومنبهات، بل وحتى مخدرات أحياناً) ويراد بها شئ واحد وهو {المنشِّطات}، فمثلاً يقول: د.(محمد بن ناصر الكثيري): " من المنشِّطات ما يكون مصدره طبيعياً مثل الكوكائين والقات "[1].

فهذا خلط واضح وصريح للمصطلحات، فالكوكائين والقات من طائفة المخدرات وليس من طائفة المنشِّطات، صحيح أن المخدرات يتم تعاطيها أحياناً من قبل بعض الرياضيين وفي بعض الأنواع من الرياضات، إلا أنها تبقى وفق الوصف العلمي لها مُخدرات وليس منشِّطات.

وإذا كان المعيار الدولي قد أدخلها ضمن طائفة العقاقير والوسائل المحظور استعمالها داخل المسابقات، إلا أن هذا لم يكُن ليُغيّر من طبيعتها العلمية، بينما تستعمل كلمات مثل: (Physical Steroids – Doping) في المجال الطبي للكلام عن المنشِّطات، أما فيما يخص اللهجات العامّية، ففي أستراليا مثلاً يستعمل رياضيو بناء الأجسام كلمة (Juice) ويقصدون بها المنشِّطات، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يستعملون كلمات مثل: (Drugs – Gear) ويقصدون بها المنشِّطات.

ولهذا جاء رأيٌ فقهي قانوني قديم راجح ليقول: "والمخدر يقابل كلمة drogue الفرنسية. ويذهب أحد المؤلفين إلى أن هذه الكلمة ذات صلة بالجذر السنسكريتي الذي يعني (السيئ، المؤذي، ذا الرائحة الكريهة)"[2].

---

1. الكثيري، محمد بن ناصر (2000)." أنواع المنشِّطات والكشف عنها "، **الحرس الوطني**، العدد 217 ، ص 63.

2. حومد، عبد الوهاب (د . ت). " **دراسات معمّقة في الفقه الجنائي المُقارن** " ، (د . م) ، (د . ن) ، ص 96 – 95.

وفي إطار التعاطي المحظور للمنشِّطات هناك نظام قانوني للمسؤولية عملت على إيجاده {اللجنة الأولمبية الدولية}، استُخلصت جُل قواعده مما يُعرف اصطلاحاً بـ{ **قانون الأخلاقيات** }، هـذا النظام القانوني يكون فعّالاً جداً عندما يتعلق الأمر بإحدى حالات الانتهاك لقواعده (سـواء تـم الانتهاك بصورة عمديه أو حصل عن طريق الخطأ)، إلا أن هذا النظام يقف بعقوباته عند حـد حرمان اللاعب الذي يثبت تعاطيه للمنشِّطات من المشاركة لفترة معينة تكون محددة، وفي حالة العود ممكن أن تصل العقوبة للإيقاف مدى الحياة، ومهمتي هي بيان أن هذا النظام قد أغفل عن قصد أو بطريق السهو أهمية الآثار المتولدة عن التعاطي ومن أخطرها الموت، والتي قد تتراخى في تحققها لسنوات طويلة، وبقيام رابطة السببية (بين أفعال التعاطي وبين النتيجة الجرمية أيـاً كان نوعها)، فإن الأمر يكون قد تغيّر هنا، وصار من الواجب الحديث عن مسؤولية من نـوع جديد، هي {المسؤولية الجزائية عن إعطاء وتعاطي المنشِّطات والآثار الناتجة عنهما}.

هـنا نبادر بالقول، إذا لم يؤدِ فعل الانتهاك عن طريق التعاطي إلى (المـوت)، يكـون هذا الفعـل محكومـاً بقواعـد مكافحـة المنشِّطات التي وضعـتها {الوكـالة الدوليـة لمكافحـة المنشِّطات (WADA)}[1]، ففعل الانتهاك يُعدُ جريمة بحد ذاتهِ بموجب المدونة، كما أن فعل الانتهاك يكون محكوماً وخاضعاً أيضاً للأحكام العامة في قوانين العقوبات، أما إذا قاد فعل التعاطي المحظور إلى إحداث النتيجة الجرمية الضارة (الموت مثلاً)، فمعنى هذا أن الاعتـداء على الحق في الحياة قد تأكد فعلاً "ويحمي الشارع الحق في الحياة مجرداً، فكلُ إنسانٍ حي جدير

---

1. بخصـوص الوكـالة ونشـأتها راجـع – الاتحـاد الدولـي لـبنـاء الأجـسـام واللـياقة البدنيـة (د . ت). **دليـل الجـيب لمكافحـة تعـاطي المنشِّطات من الاتـحـاد الـدولـي لـبنـاء الأجـسـام**، (د . م)، ص10 وما بعـدها .

بحماية القانون" [1]، وعند هذه النقطة بالتحديد يتغيّر حُكم المسألة برمتها، ويصار إلى الحديث عن خضوع تكييف الواقعة وحكمها وإصدار الأحكام وإنزال الجزاء بمستحقيه، لاختصاص التقنين الجزائي وحده، ولكن وفقاً لنصوص التجريم الواقِعة على الأشخاص، أو في فرض ثانٍ وفق أحكام القوانين الجزائية الخاصة بموضوع تعاطي المنشِّطات إن وجدت.

ومن خِلال اهتمامنا ومتابعتنا لهذا الموضوع الحيوي لاحظنا بالدليل الحِسّي بأن المكتبة العربية مكُتظة بالمعلومات وبالمُؤلفات التي تعالج مواضيع المخدرات عموماً وتعاطيها على وجه التخصيص من مختلف الجوانب النفسية، الاجتماعية، الطبية، القانونية، السلوكية والإجرامية، بينما في المقابل نجد أصوات من هنا وهناك ولكنها خجولة إذا جاز لنا التعبير عندما يتعلق الأمر بتعاطي المنشِّطات وآثاره القاتلة على الفرد والمجتمع ككل، ولهذا فإن من جملة الأمور الخطيرة التي جذبت اهتمامنا نحو هذا الموضوع وكانت السبب الرئيسي في اختيارنا لهُ، هو الجهل الكبير بالجانب القانوني المُترتّب على تعاطي المنشِّطات والآثار التي من الممكن أن تنجم عنهُ، بين الأوساط الرياضية العربية المختلفة عموماً.

إن لدراستنا هذهِ قيمة اجتماعية و إنسانية وقانونية؛ حيث تتمثل القيمة الاجتماعية للدراسة في إيجاد بيئة مجتمعية نظيفة عن طريق توعية أفرادها بالآثار الضارة لتعاطي المنشِّطات، وحصر هذه الآثار في أضيق نطاق ممكن.

أما من حيث القيمة الإنسانية للدراسة فتتمثل وقبل كل شيء في المُحافظة على حياة الإنسان الذي يعيش داخل مُجتمع من المجتمعات، لما لتعاطي المنشِّطات من آثار مُدمّرة على صحة الإنسان، منها الإدمان والتعود النفسي.

---

1. الجبور، محمد (2000).**الجرائم الواقِعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني" دراسة مقارنة** "، عمّان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص20 .

تبقى القيمة القانونية، وهو ما نريد أن تصلِ إليه هــذه الدراســة؛ مــن إيجــاد نظــام للمســؤولية الجزائية لتعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية مع الإبقاء على نظام المــسؤولية الأخلاقــية المُتبع حالــياً.

مــشــكلة الــدراســة

إن المشكلة الحقيقية للدراسة، تنحصر في أن النظام القانوني الحــالي للمــسؤولية عــن تعاطي المنشِّطات، والذي عملت على إيجاده {الوكالة العالمية لمكافحة المنــشِّطات (WADA)}، عن طريق المدونة لا يتوافر على عقوبات جزائية بالمعنى الذي نطمح إليه، وإنما يتــألف فــي غالبيتهِ من عقوبات تأديبية، لا ترقى إلى مرتبة العقوبات ذات الطبيعة الجزائية.

ومع خلو قواعد المُدونة من نصوص جزائية حقيقية للمعاقبة على أفعال التعــاطي أو الإعطاء، فهناك مشكلة أكبر تبرز كلما كنا بصدد الكلام عن ظاهرة تعاطي المنشِّطات، وهــذه المُشكلة تتمثل في عدم وجود نصوص قانونية خاصة تحكم موضوع المساءلة الجزائيــة عــن تعاطي المنشِّطات، مثلما هو عليه الحال في موضوع تعاطي المُخدرات، وكان الأجدر بالمشرع الجزائي العربي، أن يتولى مهمة وضع قانون خاص لتجريم أفعال التعاطي والإعطاء الخاصــة بالمنشِّطات ومعاقبتها أسوة بقوانين مكافحة المُخدرات الخاصة، فنلاحظ أن مسألة الرجوع إلــى أحكام قانون العقوبات العامة ترد بقوة كلما كنا بصدد جريمة حصلت بسبب تعاطي المنشِّطات.

<u>والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا</u>: **إذا انعدمت النصوص الجزائيــة الخاصــة بتعاطي المنشِّطات، فهــل تتضمن النصوص الجزائية بمقتضــى القانون العــام المســاءلة الجزائيــة عن ذلك؟؟؟** الإجابــة عن هــذا الســؤال هــي ما تقــوم عليــه دراســتنــا هــذهِ.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن مشكلة التعاطي ستبقى من غير حل إذا لم تنظم بنصوص خاصة تتمكن من انطوائها، بل ستتفاقم في المنظور القريب على الأقل بسبب غياب النظـام القـانوني الأصلح الذي من الممكن أن يُقدّم حلولاً قانونية أكثر ردعاً، بمناسبة تصديهِ لحـالات التعـاطي وذلك بإدخالها ضمن دائرة المسؤولية الجزائية، ليتم حُكم المسائل المُتعلقة بالتعاطي وآثارها طبقاً لقواعد المجموعة الجزائية بالكامل.

هـدف الـدراسـة

مـا الذي تهـدف إليـه الدراسـة؟

تهدف الدراسة إلى عدم الاتِكال والركون إلى الأخلاقيات والأدبيات فقط، فلابد من إطار قانوني شامل لكل خروج عن تلك الأدبيات والأخلاقيات، وأن تكون ضمن معطيـات المـساءلة الجزائية، ولأن كل أنظمة العقوبات الخاصة بمكافحة تعاطي المنشِّطات التي وضعت من قِبـل مُختلف الاتحادات الرياضية الدولية أو الوطنية، والمختصة برياضة من الرياضات، قد بُنيت أو ثبّتت أقدامها وأرجلها إذا جاز التعبير؛ على { **قانون الأخلاقيات** } الذي سبقت الإشـارة إليـه، وتستند هذه الأنظمة في المقام الأول على الضمير الـسليم لأي لاعـب فـي إحـدى الألعـاب الرياضية، وكلنا يعرف بأن الضمير من العوامل النفسية، التي يصعُب التأكد من مدى صـدقها ونزاهتها، ولذا اقتضى اللجوء إلى أنظمة قانونية أو رياضية تكون أكثرُ حزماً وصـرامة فـي التعامل مع هذا الموضوع شديد الحساسية.

ومن أهداف الدراسة الوقوف على مدى سـريان أو انعِكـاس قواعـد المعاهـدات أو الاتفاقيات الدولية على التشريعين الأردني والعراقي.

أخيراً: تصبو دراستنا إلى إيجاد فاعلية أكبر في كلا النظامين القانونيين القائمين (نظام المدونة، والنظام القانوني للتشريع الجزائي)، حتى يُصار إلى محاربة ومكافحة تعاطي المنشِّطات في مجالات الرياضة بصورة أفضل.

أهـــمـــيّـــة الـــدراســـة

إن دراستنا تتمتع بميزة وخصوصية في أنها تعـــد من أوائل الدراسات علـــى مـــستوى الوطن العربي التي تناقش المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشِّطات في الألعـــاب الرياضـــية وآثارها، لاسيما أن ظاهرة تعاطي المنشِّطات آخِذة بالتزايُد بسبب توافر الظـــروف والعوامـــل الملائمة، ومنها :-

1. غياب التشريعات الرياضية الخاصة التي تُعاقب جزائياً على التعاطي بصورة فعالة.
2. غياب التشريعات الجزائية التي تُجرم وتعاقب أفعال التعاطي الخاصة بالمنشِّطات فـــي الدول العربية، فقد دارَ نِقاشٌ وجدلٌ كبير في وقت من الأوقات بخصوص مـــد مظلـــة التشريعات التي وضعت لتحكم الأفعال ذات الصلة بالمخـــدرات ليـــصار إليهـــا لحكـــم الحالات الخاصة بتعاطي المنشِّطات والآثار الجزائية المتولدة عنها أو بـــسببها، علـــى اعتبار أن هنالك تقارباً وتشابهاً كبيراً بين المنشِّطات والمُخدرات، ومما هـــو معـــروف للجميع أنه من غير الجائز إطلاقاً إعمال القياس في مجال تقرير الجرائم والجـــزاءات، لأن في ذلك انتهِاك صارخ لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناءً على قانون.
3. تنامي روح الحرية والنزعة الفردية غير المقيدة وغير المسؤولة، وانتشارها بشكل كبير بين أوساط المراهقين وشباب وطننا العربي الكبير، مما قاد بالتالي إلى قيام حالـــة مـــن عدم القناعة إلا بما يرونهُ هم صحيحاً.
4. التخلي شيئاً فشيئاً عن الأخلاق والقيم والروابط العشائرية، بل وحتى الأسرية التي كانت تحكم النسيج الاجتماعي في دولنا العربية، ففي مجتمعنا العربي عموماً وحتى إلـــى مـــا يقربُ من خمس عشرة سنةً خلت، كان الشخص المتعاطي للمخدرات أو حتـــى المـــواد والعقاقير المنشِطة يجازف بأقصى عقوبة ممكن أن يواجهها فرد من أفـــراد القبيلـــة أو

العشيرة أو الأسرة التي تبدأ بالنبذ وتنتهي في أحيان كثيرة بالطرد من مجتمع القبيلة أو الأسرة.

5. الغزو الثقافي والإلكتروني الخطير الذي يواجهه اليوم شباب وطننا العربي الكبير، ففي يومنا هذا اخترقت المواقع التي تبيع أو توفر المواد المنشِطة جدران بيوتنا، فأمسى شبابنا يحصلون عليها ويتناقلوها بينهم من غير حسيب ولا رقيب، وكل هذا بسبب ما أطلق عليه اصطلاحاً بثورة الإنترنت.

ومع وجود الكثير من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لاسيما من الناحية الرياضية والطبية التي سنتطرق إليها لاحقاً فيما يتعلق بالدراسات السابقة، إلا أن ما يميّز هذه الدراسة هو تركيزها على النواحي التشريعية والقانونية الجزائية البحته التي يجب أن يُصار إليها لتحكم تعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية، جنباً إلى جنب مع التشريعات الرياضية الخاصة.

أسئلة الدراسة

1. ما الأسباب الحقيقية التي تجعل الدول تشجع لاعبيها على تعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية؟
2. ما الحافِز الذي يدفع الرياضيين في مختلف الألعاب الرياضية إلى تعاطي المنشِّطات مع علمهم الأكيد أن هناك احتمالات ذات نسبة عالية في حدوث الوفاة؟
3. ما الحدود المُشتركة بين تعاطي المنشِّطات والمفهوم القانوني لفعل الانتحار؟
4. ما مدى إمكانية إثارة مسؤولية مدرب الفريق الجزائية أو من هو في حكمهِ عن جريمة القتل المقصود، إذا ما دفع اللاعبين لتعاطي المنشِّطات، وانتهى ذلك التعاطي بالوفاة؟

5. ما مدى مسؤولية المُدرب عن جريمة التسبب بالوفاة إذا كان هو مــن ســـــهّل بفعلــه حصول اللاعب على المنشِّطات؟
6. ما فرص اعتبار تعاطي المنشِّطات ظرفــاً مشدداً للعقوبة؟
7. ما إمكانية ترتيب المسؤولية الجزائية على الآثار الجرمية (النتائج) التي تتراخـــى فـــي تحققها بسبب تعاطي المنشِّطات؟
8. ما الوضع القانوني الحالي للمسؤولية الجزائية عن تراخي المفعول الضار الــذي مــن الممكن أن يتحصل نتيجة تعاطي المنشِّطات (المفاعيل المرضية)؟

حـــــدود الـــدراســـة

للدراســـة حـــدود مهمـــة من حـــيث الزمـــان والمكـــان:-

أ- **الحـــدود الزمـــنية:** سوف تكون حدود دراستنا الزمنية التشريعات الخاصة النافذة التي تنظم عناصر المسؤولية الجزائية عن تعاطي أو إعطاء المنشِّطات في الألعاب الرياضية وآثارها، وكذلك جميع الأحكام العامة التي يمكن الرجوع إليها في قـــوانين العقوبـــات، وخاصة في قانون العقوبات العراقي، وقانون العقوبات الأردني النافذين حالياً.

ب- **الحـــدود المكـــانية:** سوف تكون حدود الدراسة المكانية مقتصرة على نطاق القـــانونين العراقي والأردني، ولهذا فإننا سوف نعمد إلى محاولة الاستفادة القصوى من أي دراسة قانونية تقع عليها أيدينا ونجدها تتكلم وتناقش المسؤولية الجزائية عن تعاطي أو إعطاء المنشِّطات في الألعاب الرياضية.

محـــددات الدراســـة

تبـــين الدراســـة أن هنـــاك حـــدوداً تقـــيّد منهـــجيتها فهي مُقتصـــرة على بحـــث موضـــوع (**المســـؤولية الجزائيـــة عن تعاطي المنشِّطات في الألعـــاب الرياضـــية وآثارهـــا في القانونـــين الأردني والعراقـــي**) وبعـــض القـــوانـــين المُقـــارنة إن وجـــدت، ولـــن تحـــاول دراســـة الباحـــث التطـــرق إلى أيـــة موضـــوعات أخـــرى ليســـت لـــها عـــلاقة وثيقـــة بموضـــوع البحـــث، ولا تزعـــم هـــذه الدراســـة أو تطمـــح إلى التطـــرّق إلى موضـــوعات أشـــمل وأوســـع، ولا تنطـــبق إجراءاتهـــا على أيـــة مواضـــيع مُشـــابهـــة أو قريبـــة منهـــا.

تعـــريف المُصـــطـــلحات

أ- **المســـؤولية الجزائيـــة:** هي عِبارة عن نظام قانوني يتحمل بمقتضاه الشخص (طبيعياً كان أم معنوياً) نتائج أفعاله التي يأتيها مختاراً عن تمييز وحرية اختيـــار، بعقوبـــة أو تدبير[1].

ب- **المســـؤول جزائيـــاً:** "هو من أتى عملاً يجعلهُ فاعلاً أو شريكاً أو مُحرضاً أو متـــدخِلاً في جريمة من الجرائم"[2].

ت- **المســـؤولية الأخـــلاقيـــة:** هي المسؤولية التي تنبع من الـــضمير الـــسليم للرياضـــي المتنافس، أو الشخص المسؤول التابع لاتحاد من الاتحادات الرياضية التي تدفعـــه إمـــا

1. بـــهـــذا الخصـــوص، انظـــر: الـــفاضِـــل، محـــمـــد (1964). **المـــبـــادئ العـــامـــة في قانـــون العقـــوبات**. ط 3 ، (د . ك)، ص410 ومـــا بعـــدها .

2. الـــفاضِـــل، مـــحـــمـــد – المـــرجِـــع نفـــســـه ، ص514 .

للالتزام بقواعد مدونة مكافحة تعاطي المنشِّطات مُختاراً، أو تدفعه للبوح بكامل الانتهاكات المُرتكبة لقواعد مكافحة المنشِّطات التي احتوت عليها المدونة، وفي الحالة الثانية يجبُ عليه القبول بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المدونة[1].

ث- **المنشِّطات:** هي "إعطاء أو استعمال مادة صناعية أو طبيعية وبكميات غير طبيعية وبوساطة طرق غير معتادة لغرض رفع الكفاءة البدنية بشكل غير طبيعي"[2].

ج- **المُخدرات:** "هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة إذا استخدمت دون مشورة الطبيب أو في غير الأغراض الطبية من شأنها أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها وهذا يضر بالفرد والمجتمع"[3].

ح- **المُستحضر:** "كل مزيج سائل أو جامد يحتوي على مُخدر وفقاً لما هو منصوص عليه في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون"[4].

خ- **الإدمان:** "هو التعوّد على تعاطي المادة في أوقات منتظمة"[5]، وهذا التعريف هو الأعمّ والأشمل، وعرف رأي طبي آخر **الإدمان** : بالقول: "إدمان المخدرات والكحوليات. ويقصد بهِ التعاطي المُتكرر لمادة نفسية، أو لمواد نفسية، لدرجة أن المتعاطي (ويقال المدمن) يكشف عن انشغال شديد بالتعاطي، كما يكشف عن عجز أو رفض للانقطاع،

---

1. (2011)." ***World Anti-Doping Code***", WORLD ANTI-DOPING AGENCY, (On-Line), available : http://www.ifbb.com/pdf/wadacode.pdf

2. جوكل، بزار علي (2008). **مبادئ وأساسيات الطب الرياضي**. عمّان : دار دجلة ، ص 73 .

3. حمدان، ساري احمد، سليم، نورما عبد الرزّاق (2001). **اللياقة البدنية والصحّية**. مرجع سبق ذِكرهُ – ص238 .

4. للاستزادة راجع : (2004). موقِع كلية الحقوق – الجامعة الأردنية / مجموعة التشريعات الأردنية، م (2) من" ***قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11لسنة 1988***"، شبكة قانوني الأردن www.lawjo.net : available ،(On- Line) http://www.lawjo.net/legislation.html

5. الحديدي، كمال عبد الحميد (2002). " المنشِّطات "، **دورة إعداد مدربي بناء الأجسام التي نظمها الإتحاد الأردني لبناء الأجسام من 21 – 10 آب** / مركز إعداد القيادات الشبابية / اللجنة الأولمبية الأردنية ، ص 2 .

أو لتعديل تعاطيه، وكثيراً ما تظهر عليه أعراض الانسحاب إذا ما انقطع عن التعاطي، وتصبح حياة المدمن تحت سيطرة التعاطي إلى درجة تصل إلى استبعاد أي نشاط آخر "[1].

د- **الجرعة الزائدة:** "ينطوي هذا المصطلح على إقرار بوجود جرعة مقنّنة، وهي الجرعة التي اعتاد المتعاطي المستمر (سواء كان الاستمرار منتظماً أو متقطعاً) أن يتعاطاها من أية مادة نفسية للحصول على النشوة الخاصة بهذه المادة. فإذا زادت الجرعة عن ذلك (لسبب ما) في إحدى مرات التعاطي فإنها تُحدث آثاراً معاكسة حادة، وتكون هذه الآثار عضوية أو نفسية. وتكون الآثار غالباً مؤقتة ثم تزول تلقائياً، لكنها قد تحتاج إلى قدر من الرعاية الطبية، وفي بعض الحالات قد تصل شدّة هذه الآثار بالمُتعاطي إلى الموت. وفي معظم الحالات يحدث الإقدام على تعاطي الجرعة الزائدة بمحض المصادفة، أو نتيجة لظروف خاصة لا تُفهم إلا من خِلال النظر في جزئيات حياة المتعاطي. وفي بعض الحالات تؤخذ الجرعة الزائدة بقصد الانتحار، والمنتحرون بهذا الأسلوب يقصدون عادة إلى تناول جرعات زائدة من مواد نفسية مشروعة (كالأدوية النفسية) لا من المواد غير المشروعة"[2].

ذ- **المحاولة:** هي "الانخراط عمداً في تصرف يُشكل خطوة جوهرية في مسعى موجه ينتهي إلى ارتكاب انتِهاك لقواعد مكافحة تعاطي المنشّطات. بيد أنه لن يكون هناك انتِهاك لقواعد مكافحة تعاطي المنشِّطات استناداً إلى مُجرد مُحاولة ارتِكاب الانتِهاك، إذا

1. سويف، مصطفى (1996). "المخدرات والمجتمع – نظرة تكاملية"، **عالم المعرفة**، الكويت: مطابع السياسة، 205 ، ص 17 .

2. سويف، مصطفى، المرجع السابق، ص 28 – 27.

تخلّي الشخص المعني عن المُحاولة قبل اكتشافها من جانب طرف ثالث غير مُشارك فيها"[1]. أما من وجهة نظر القانون الجزائي، فقد عُرّفت المحاولة على أنها:

"An attempt to commit a crime: is an act done with intent to commit that crime, and forming part of a series of acts which would constitute its actual commission if it were not interrupted "[2].

محاولة ارتِكاب جريمة: هي عبارة عن فعل يكون قد تمَّ أو اكتمل لاقتراف تلك الجريمة، والمحاولة تشكل جزءاً من سلسلة أعمال أو أفعال ربما تكوّن عامل أهميتها الحقيقية إذا لم تتوقف.

ر- **انسِحاب:** "مجموعة من الأعراض تختلف في بعض مفرداتها وفي شدتها، تحدث للفرد على أثر الانقِطاع المفاجئ عن تعاطي مادة نفسية معينة، أو تخفيف جرعتِها، بشرطِ أن يكون تعاطي هذه المادة قد تكرر كثيراً واستمر هذا التكرار لفترات طويلة و/ أو بجرعات كبيرة"[3].

ز- **الأثر الدال:** "هو مركب واحد أو مجموعة من المركبات أو المؤشرات البيولوجية التي تشير إلى استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة"[4].

س- **الرياضي:** "لأغراض مكافحة تعاطي المنشِّطات، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعريف الذي يضعه كل اتحاد

1. المنظمة الأردنية لمكافحة تعاطي المنشِّطات (JADO) (2008). **قواعد مكافحة تعاطي المنشِّطات** . النسخة الأولى ، عمّان ، المملكة الأردنية الهاشمية – ص 162.

2. McLEN, I. & MORRISH, P. (1973). Criminal Law, (22nd ed). London : SWEET & MAXWEEL, p 59.

3. سويف، مصطفى ، مرجع سابق ، ص 24 .

4. المنظمة الأردنية لمكافحة تعاطي المنشِّطات (JADO) (2008). **قواعد مكافحة تعاطي المنشِّطات** . النسخة الأولى ، عمّان ، المملكة الأردنية الهاشمية – ص 163.

دولي) أو على المستوى الوطني (وفقاً للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشِّطات)، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية على مستوى أدنى تقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشِّطات. ولأغراض الأعلام والتربية في مجال مكافحة المنشِّطات، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة"[1].

ش- **المدونة:** "إن المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات (المدونة) هي عبارة عن وثيقة جاءت لتنسيق التعليمات الخاصة بمكافحة المنشِّطات في الرياضة في جميع دول العالم. وتضع المدونة إطاراً لسياسة مكافحة المنشِّطات، والتعليمات الخاصة بها، وتنظيم للجهات الرياضية والسلطات العامة ولذلك فإن هناك مستوى محدد لممارسة اللعب لدى جميع اللاعبين في جميع أنحاء العالم"[2].

ص- **محكمة التحكيم للألعاب الرياضية {CAS}:** "هي منظمة مستقلة تُسهّل تسوية المُنازعات المُتصلة بالرياضة من خلال التحكيم أو إصلاح ذات البين، بواسطة استخدام القواعد الإجرائية التي تتناسب مع الاحتياجات المحددة لعالم الرياضة"[3].

ض- **الحيازة:** أينما سيرد مُصطلح الحيازة في هذه الرسالة، فسيكون المُراد به حيازة المواد والعقاقير المنشِطة، إلا إذا تبيّن من عِبارة النص أو سياقِهِ بأن المقصود بالحيازة شئ آخر. وبناءً على ما ورد أعلاه، تعرّف الحيازة بأنها "الحيازة الفعلية أو المادية أو

1. المنظمة الأردنية لمكافحة تعاطي المنشِّطات (JADO) ، نفس المرجِع السابِق – ص 161 .

2. المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات – JADO بالتعاون مع WORLD ANTI – DOPING AGENCY (2008). **المُرشِد** . عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية. ص (4 – 3) .

3. منظمة غرب آسيا لمكافحة المنشِّطات (2009). **الدليل (مرشد اللاعبين التثقيفي لمكافحة المنشِّطات)**، الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات، بالتعاون مع المجلس الأولمبي الأسيوي والمنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، النسخة الأولى- ط 5 ، (د . م)، ص9 .

الحيازة الاستنتاجية (التي لا تتحدد إلا إذا كان الشخص المعني هو الــذي يملــك، دون غيرهِ، الإشراف على العقار المحظور/ الوسيلة المحظورة أو على مكان وجــود هــذا العقار المحظور/ هذهِ الوسيلة المحظورة): غير أنهُ ما لم يكُن الشخص المعني يملــك، دون غيرهِ، الإشراف على العقار المحظور/ الوسيلة المحظورة أو على مكان وجود هذا العقار المحظور/ الوسيلة المحظورة، فإن الحيازة الاســتنتاجية لا تتحــدد إلا إذا كــان الشخص المعني على عِلم بوجود العقار المحظور/ الوسيلة المحظــورة وكــان ينــوي ممارسة السيطرة على هذا العقار أو هذهِ الوسيلة. بيد أنه لن يكُون هناك انتِهــاك لقواعد مكافحة المنشِّطات على أساس الحيازة فقط إذا قام الشخص المعنــي، قبــل اســتلام أي إخطار يعلمهُ بارتكابهِ انتِهاكاً لقواعد مكافحة المنشِّطات، باتِخاذ تدابير ملموسة لا يُقصد بها الحيازة أو إنكار الحيازة بالإقرار الواضح لمنظمة مكافحة المنشِّطات. بغض النظر عن أي شيء قد يخالف هذا التعريف، فإن شِراء (بما في ذلك الوسائل الإلكترونيــة أو الوسائل الأخرى) المواد أو الوسائل المحظورة يُشكل حيازة للشخص الذي قام بعمليــة الشراء"[1].

ط- **الــوســائل الصــناعــية:** "وتشمل كافة الوسائل الحديثــة المــستخدمة فــي المجــال الرياضي ولا تعدّ عقاقير ويصعُبُ اكتشافها فنياً ومن أمثلة ذلك :-

- **التنبيــه الكهــربي للعضــلات كوســيلــة إحــمــاء.**
- **نقــل الــدم للرياضــيين**"[2].

---

1. منظمــة غــرب أسـيا لمكــافحــة المنشِّطات (2009). **الدليــل (مُــرشــد اللاعــبين التثــقيفــي لمكــافحــة المنشِّطات)** ، ص 33 .

2. ريــاض، أســامــة (د . ت). **الطــب الرياضــي وإعــداد المُنتخــبات الأولمــبية** ، الريــاض : مؤســســة الممــتاز للطِــباعة والــتجلــيد ، ص 18 .

ظ- **الاتِجــاه:** "هو ميل للاستجابة بشكل معين تجــاه مجموعــة خاصــة أو معينــة مــن المُثيرات"[1].

الدراســات الســابقــة

سوف نقوم الآن باستعراض أهم الدراسات السابقة التي حصلنا عليها، كانت ذات علاقة وثيقة بمشكلة دراستنا هــذه.

- دراسة محمد بن ناصر الكثيري (2000) الموسومة "**أنــواع المنشِّطات والكــشــف عنهــا**".

تعدّ دراسة الكثيري من الدراسات الطبية، التي اتبعت منهج البحث الوصفي والعلمي في دراسة أنواع المنشِّطات وطرق الكشف عنها.

فهي كما قلنا دراســة طبية، وفي المقابل جاءت دراســتنا دراســة قانونية، ولأن طرق الكشف عن تعاطي المنشِّطات صارت معروفة بصورة كبيرة تقريباً، فلن نتطرق إليهــا دراســتنا، وليس هناك حاجة مُــلحة للتركيز عليها.

إن ما أرادت أن تأتي بهِ دراستنا كما أســلفنــا، هو نظــام المسؤولية الجزائية الــذي يجرم أفعال الإعطاء والتعاطي للمنشِّطات في الألعاب الرياضية.

- دراسة محمد صبحي نجم (2002) الموسومة: " **المســؤولية الجزائيــة والمنــشِّطات الرياضــية (دراســة تحــليليــة)**" تعدّ هذه الدراسة من قلائل الدراسات القانونية التي تناولت تبيان المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضة، إلا أنهــا

---

1. عــلاوي، محــمــد حــســن (1998). **مــدخــل في عــلــم الــنفــس الــرياضــي** ، ط 2 ، القاهــرة : مــركــز الكــتاب للنشــر ، ص 214 .

اعتمدت السرد التاريخي بصورة كبيرة، أما الجديد الذي جاءت بهِ دراستنا، أنها تحاول الإبقاء على نظام المسؤولية الأخلاقية الذي يحكم التشريعات الرياضية المتعلقة بتعاطي المنشِّطات، في نفس الوقت الذي تطالب باستحداث نظام قانوني حقيقي خاص للمسؤولية الجزائية يحكم التعاطي الخطر الذي يسبب النتائج الجرمية الضارة.

- دراسة عبد العزيز عبد الكريم المصطفى (2003) الموسومة: "**دوافِع تعاطي المنشِّطات لدى لاعبي رياضة بناء الأجسام في بعض الدول العربية**" تعتبر هذه الدراسة من أفضل الدراسات العربية التي اهتمت بدراسة الدوافِع على اختلافها، التي تقود إلى تعاطي المنشِّطات، مع تركيزها على الدوافِع النفسية، ومن ميزات هذه الدراسة الأخرى أنها قصرت بحثها على فئة رياضية خاصة، هي فئة رياضيي بناء الأجسام، كما حددت مجال البحث في حدود الدول العربية، أما فيما يخص دراستنا، فإنها تهتم حتماً بالدوافع الحقيقية لتعاطي المنشِّطات، إلا أنها دراسة قانونية تنظر إلى التعاطي كحقيقة واقعة تترتب عليه النتائج الجرمية الضارة، ولهذا فإن اهتمام دراستنا الحقيقي ينصب على إيجاد الآلية القانونية المناسبة التي يمكن أن يتم من خِلالها تفعيل نظام المسؤولية الجزائية عن تعاطي أو إعطاء المنشِّطات في الألعاب الرياضية.
- دراسة محمد سليمان الأحمد و وديع ياسين التكريتي و لؤي غانم الصميدعي (2005) الموسومة: "**الثقافة بين القانون والرياضة**" جاءت دراستهم بصورة منهجية كبيرة، إلا إنها كانت عامة، ولهذا فإنها لم تناقِش المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشِّطات بصورة تفصيلية، وإنما تحددت دراستهم للمسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشِّطات، بجزئية بسيطة وصغيرة من مجموع جزئيات كثيرة تناولوها بالبحث والتحليل، بينما ستكون دراستنا مخصصة لدراسة ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن

تعاطي أو إعطاء المنشِّطات في الألعاب الرياضية بصورة تفصيلية ومستفيضة إن شاء الله تعالى.

منهجيـــــة الدراســـــة

إن التصدي لموضوع "**المســؤولية الجزائيــة عن تعــاطي أو إعــطاء المنشِّطات في الألعــاب الرياضــية وآثارهــا**" بالدراسة والبحث المستفيضين، قد تطلب منا الاســتعانة بعــدة مناهج وأساليب بحثية، حتى أمسى بمقدورنا في نهاية المطاف أن نلم بالموضوع مــن جميــع جوانبه.

وفيما يلي استعراض سريع للمناهج التي اعتمدنا عليها في إبراز دراستنا هذهِ بوجههــا النهائي التي هي عليه الآن:-

1. **المنهــج الوصــفي:** أفادنا هذا المنهج كثيراً، في إبراز الميّزات التي تتمتع بها دراستنا، ومكننا هذا الأسلوب من إعطاء صورة واضحة عن المنشِّطات وأخطارها المؤدية إلــى الموت في كثير من الأحيان، كما ساعدنا هذا المنهج كثيراً في وصف وتحديد الطبيعــة القانونية للمسؤولية الجزائية عن التعاطي والإعطاء، لنتمكن بواسطتِه من تقديم دراســة جامعة وشاملة حول المسؤولية الجزائية عن تعاطي أو إعطاء المنشِّطات في الألعــاب الرياضية والآثار المترتبة عليها.
2. **المنهــج التحــليلي:** إن محاولة تقديم دراسة عن المسؤولية الجزائيــة المترتبــة عــن تعاطي أو إعطاء المنشِّطات في الألعاب الرياضية، يتطلب من الباحث أن يعتمد أسلوب المنهج التحليلي، حيث يتمكن من خِلال هذا المنهج البحثي من استقراء واستنباط وتحليل النصوص القانونية القائمة والتوصل إلى ما نطمح أن تكون عليه، وكــل ذلــك بهــدف

محاولة الوصول للفهم الصحيح للأحكام والضوابط التي تبين جوانب المسؤولية الجزائية المتعلقة بالتعاطي والإعطاء للمنشِّطات في الألعاب الرياضية وآثارها الجزائية.

3. **المنهــج المُقــارن:** اعتمدنا على هذا المنهج، لأنه من أهم مناهج البحث العلمي التــي يستخدمها الباحثون في الدراسات القانونية، حيث استطعنا بواسطة توظيف هذا المــنهج في دراستنا من مقارنة نصوص المدونة الخاصة بمكافحة ومحاربة تعاطي المنــشِّطات مع نصوص التشريعات العقابية التي جاءت بالأحكام العقابية العامة، وكل ذلك بهــدف الوصول إلى صيغة قانونية أفضل وأدق لتنظيم أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة على تعاطي وإعطاء المنشِّطات في الألعاب الرياضية وآثارها الجزائية.

الإطـــــار العـــــام للدراســـــة

بعد أن خصصنا الفصل الأول **لمقدمة الدراسة**، ســيكون **تعاطي المنشِّطات المحظورة** محــل دراســتنا في الفصــل الثانــي.

وســنفرد الفصــل الثالث كــاملاً: **للتكــييف القانونـــي للآثـــار الضـــارة بالحق في الحـــياة أو ســـلامة البـــدن والمتولـــدة عن تعـــاطي المنشِّطات.**

أما الفصل الرابع فســيكون مهتمــاً ببحــث ودراســة **نطاق المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشِّطات .**

أخــيراً: ســنعمل على تخصــيص الفصل الخامس **للخاتمة (النتــائج والتوصــيات).**

الفصــل الثانـــي

تعاطـــي المنشِّطات المحظــورة

تمهيـــــد وتقسيــم: يهدف هذا الفصل من حيث الأساس إلى تبسيط الفكـــرة النظريـــة العامة لتعاطي المنشِّطات الجسدية وذلك عن طريق التعريف بالمنـــشِّطات، وبيـــان أصـــنافها، وإيضاح الآثار الجانبية الخطيرة للمنشِّطات الجسدية والعقاقير المحظورة الأخرى، وتحديد مفهوم التعاطي، والكلام عن نشأة تعاطي المنشِّطات الجسدية، وشرح النشأة الحديثة للحماية الجزائيـــة من تعاطي المنشِّطات، وأخـــيراً عدم الاعتراف بقرائن الخطأ في القانون الجزائي وذلك عبـــر المباحث الســـت التالـــية:

المبحث الأول: تعريف المنشِّطات.

المبحث الثاني: أصناف المنشِّطات والآثار الجانبية الضارة التي تتولد عن تعاطيها.

المبحث الثالث: مفهوم التعاطي.

المبحث الرابع: نشأة تعاطي المنشِّطات الجسدية تاريخياً.

المبحث الخامس: النشأة الحديثة للحماية الجزائية من تعاطي المنشِّطات الجسدية.

المبحث السادس: عدم الاعتراف بقرائن الخطأ في القانون الجزائي.

المبحـــث الأول

تعريـــــف المنشِّطات

فيما يتعـــلق بموضوع تعريف المنشِّطات لم يجـــد الباحث (تعريفـــاً واحـــداً)، لا لغوياً ولا اصطلاحياً يكـــون متفـــقاً عليه لموضوع الدراسة، وعلى الرغـــم من ذلك نجـــد أن "هنالك العديد من التعريفات لمصطلح المنشِّـــطات والتي تبنتها عدّة اتحـــادات ولجـــــان رياضيـــــة:

تعريف الاتحاد الرياضي الألماني الغربي: "المنشِّطات: هي عبارة عن المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتِفاع بالمستوى البدني والرياضي من خِلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المـــسابقات أو خلالهـــا بهدف الكسب غير المشروع للبطولات"[1].

أما أكاديمـــياً : فيُمكـــن تصـــوّر المنشِّطات وفـــق الاصطـــلاحين التالـــيين:-

أولاً : المنشِّطات الروحيـــة.

ثانيـــاً : المنشِّطات الجســـدية.

المطـــلب الأول

المنشِّطات الروحيـــة

تعبير اصطلاحي: يطلق على مجموعة الأقوال والأفعال التي إذا ما واضب شخص من الأشخاص على النطق بها، أو القيام بأدائها في وقتها المحدد لها، فإنه سوف يحس بدفعات هائلة من الطاقة التي تملأ جسمه، وتعطيه فُسحة كبيرة من الأمل والسعادة والإحساس بالرضا، مثـــل أداء الصلاة، عبادة الصيام، التأمل في عظمة الخالق عز وجل.

كل هذه الأمور وغيرها كثير، أمور محمودة ولا تضر بصحة الإنسان، بل هي أمـــور من الواجبِ والمندوب أن يحافظ الإنسان على أدائها، ذكراً كان أم أنثى، إلا أن هذا النوع مـــن المنشِّطات (الروحية) وآثاره، ليس مجال بحثنا في هذا المقام.

1. ســالــم، محــمــد عــلي محــمــد (2000). اتجــاهــات الرياضـــيين الأردنـــيين نحــو المنشِّطات. (رســالـــة ماجــســتير غــيــر مــنشـــورة)، الجــامــعـــة الأردنيـــة، عــمّــان ، الأردن، ص 11 .

المطلب الثاني

المنشِّطات الجسدية (Physical Steroids)

هناك الكثير من التعريفات التي وضِعت للمنشِّطات الجسدية، تختلف بحسب الخلفية الأكاديمية والتخصص العلمي للشخص الذي يحاول الكتابة في موضوعها وعنها.

فمن جهة؛ جاءَ رأيٌ طبي، ليُقدم تعريفاً، بطريقة ذكية جداً، حيث وضعت صياغة التعريف بشكل فضفاض تسمح لهُ بشمول جميع أسماء المواد المعروفة حالياً، والتي بالإمكان تعاطيها كمنشِّطات جسدية، كما تشمل هذه الصياغة العمومية، كل المواد التي من الممكن أن تستعمل كمنشِّطات في المُستقبل ، حيثُ يقول: "هي استخدام أو تعاطي مواد لغايات تحسين الأداء الرياضي بطرق غير مشروعة"[1].

ومن جهة أخرى، هناك رأي ثانٍ عرّف المنشِّطات الجسدية، بالقول: "هي مواد غريبة عن الجسم ليس لها أهداف علاجية، وهي مُدمرة للصحة ومواد سامة ولا داعي لاستعمالها وتعرّف بأنها: "استخدام الوسائل الصناعية في رفع المقدرة البدنية والنفسية للاعب في التدريب أو المنافسات" [2].

ولا نذهب إلى ما انتهى إليه أصحاب الرأي الثاني في تعريفهِم للمنشِّطات على الرغم من احترامنا الشديد لوجهةِ نظرهم، فالرأي الثاني في تعريف المنشِّطات محل تدقيق ونظر من وجهة نظرنا للأسباب التالية :-

---

1. الحديدي، كمال عبد الحميد (2002). " المنشِّطات " ، **دورة إعداد مدربي بناء الأجسام التي نظمها الاتحاد الأردني لبناء الأجسام، للفترة من 10- 21 – آب**، مركز إعداد القيادات الشبابية/ اللجنة الأولمبية الأردنية، عمّان – الأردن ، ص 2 .

2. حمدان، ساري أحمد، سليم، نورما عبد الرزّاق (2001). **اللياقة البدنية والصحّية**. عمّان: دار وائل للنشر، ص 238.

1. أصحاب هذا الرأي يجانبون الحقيقة، حيث أكّد الأطباء المختصون بعلم السموم من أن المنشِّطات، كانت تستعمل في كثير من الأحيان في {الأغراض العلاجية} ابتداءً، ولهذا فإننا سنرى بعد قليل كيف أن المعيار الدولي نصَّ على منح الإعفاءات لأغراض علاجية.
2. إن استخدام أصحاب الرأي الثاني لمُصطلح (الوسائل الصناعية)، استخدام لم يتم توظيفه بصورة دقيقة، لأن مُصطلح الوسائل الصناعية كما يُمكن أن ينضوي تحته مصطلح {**المنشِّطات الجسدية**}، ممكن أن يشمُل أيضاً: {الأجهزة والآلات الرياضية} التي يجب استعمالها في رفع المقدرة البدنية وبالتالي النفسية للاعب وقت التدريب وأثناء المنافسات.

ولم نستطِع العثور على تعريف واحد للمنشِّطات في أي من التشريعات الجزائية العربية، ولا حتى عن تعريف التعاطي الخاص بالمنشِّطات ، فمثلاً نجد أن المُشرع الجزائي الأردني قد عرّف (المادة المُخدرة)، ضمن التعريفات التي أوردها في م(2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 م، بالقول: "**كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المُدرجة في الجداول ذوات الأرقام 4 – 2 – 1 المُلحقة بهذا القانون**" [1]، إلا أن اللافت للانتباه، أن هذا التقنين لم يأتِ بتعريف فيما يخص مصطلح التعاطي الخاص بالمخدرات، ولكي ننأى بأنفسنا عن أي خلط ربما قد يحصل بين مفهومي التعاطي الخاص بالمخدرات ونظيره الخاص بالمنشِّطات نبادر بالقول:

---

1. (2004). موقِع كلية الحقوق – الجامعة الأردنية / مجموعة التشريعات الأردنية ، " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 "، شبكة قانوني الأردن (On- Line)، available: http://www.lawjo.net/legislation.html، www.lawjo.net

لا يجوز الركون إلى القياس مطلقاً في مثل هكذا موضوع، بالمُقابل نجد أن المدونة العالمية والمدونة الأردنية لمكافحة المنشِّطات لم توردا أي تعريف لمصطلح المنشِّطات الجسدية، وقد أحسنتا صنيعاً، بينما نجد أنّهما قدمتا تعريفاً متطابقاً فيما يخص مصطلح التعاطي[1] الخاص بالمنشِّطات.

المبحث الثاني

أصناف المنشِّطات الجسدية

إن تقديم تفصيل دقيق ومختصر عن أصناف المنشِّطات، يُمثل أساساً يمكن الرجوع إليه من قبل رجال القانون سواء كانوا من الأكاديميين، أو ممن يمتهنون العمل بالمحاماة كحرفة لهم، لمعرفة أيٍ من تلكمُ الأصناف يترتب على تعاطيه خطر الموت بصورة شبه مؤكدة، وأي منها لا يترتب على تعاطيه خطر الموت المُحقق.

وقد بيّن {**المعيار الدولي لقائمة المواد والطرق المحظورة لعام 2010 م**}، وهو الأحدث فيما يخص العقاقير والوسائل المحظورة، قائمتها التي جاءت بالشكل التالي:

" **العقاقير والوسائل المحظورة في جميع الأوقات (داخل إطار المسابقات وخارجها) :**

---

(1) **التعاطي:** " إعطاء أو محاولة إعطاء أي لاعب عقار محظور أو وسيلة محظورة ، أو مساعدته أو تشجيعه أو إعانتِه أو تحريضه أو التغطية عليه أو أي شكل أخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتِهاك لقواعد مكافحة المنشِّطات " . منظمة غرب أسيا لمكافحة المنشِّطات (2009). **الدليل (مُرشد اللاعبين التثقيفي لمكافحة المنشِّطات)**، الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات، بالتعاون مع المجلس الأولمبي الأسيوي والمنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، النسخة الأولى – ط 5 ، (د . م)، ص13 .

1. المواد البنائيـــة.
2. الهرمـــونات والعقاقـــير المتصـــلة بهـــا.
3. نواهـــض البيتـــا.
4. مناهضـــات وموضحـــات الهـــرمـــونات.
5. مُـــدرّات البـــول وغيرهـــا من المـــواد الحاجـــبة.

الوســـائل المحظـــورة:

1. تعزيز نقـــل الأوكســـجـــين.
2. المعالجـــة الكيمـــيائيـــة والفـــيزيائيـــة.
3. التنشـــيط الجـــيني.

العقـــاقـــير والوســـائل المحظـــورة داخـــل إطـــار المســـابقات:

1. المُنبِهـــات.
2. المُخـــدّرات. "[1].

وربما قد يتبادر إلى الذهن أن كل المنشِّطات اصطلاحاً، هي عقاقير منشِطة ولكن إذا عـــدنا إلى التعريف نجد أنهُ ينص على أنها مختلف الوسائل، وأكيد أن الوسائل تشمل من ضـــمن مـــا تشمل العقاقير، والعقاقير بدورها ليست كلها عقاقير منشِطة.

---

1. الـــوكـــالة العـــالمـــيـــة لـــمكـــافـــحـــة المنشطات (2010). **المعـــيار الدولـــي لـــقائمـــة المـــواد والطـــرق المحظـــورة لعـــام 2010** ، الـــمنظـــمـــة الأردنيـــة لـــمكـــافـــحـــة المنشِّطات ، عمّـــــان ، صفحـــة المحـــتويات .

ومع ذلك؛ قد يوصف عقار ما بأنهُ مهدّئ ولكنه يدخل ضمن طائفة المنشِّطات، فالعقاقير المُهدّئة التي يتم تعاطيها في رياضات تحتاج إلى هدوء الأعصاب مثل الرماية تعد من المنشِّطات مع أن مفعولها مهدّئ للأعصاب في حقيقة الأمر.

كما أن العقاقير التي تُقلل من الشعور بالألم تدخل ضمن معنى المنشِّطات الاصطلاحي، خاصةً عندما يتعلق الأمر برياضة مثل الملاكمة التي من أهم صفات ممارسيها أن يتحلوا بالصبر والجَلَد[1].

المطلب الأول

العقاقير والوسائل المحظورة في جميع الأوقات (داخل إطار المسابقات وخارجها)

تحت هذا الصنف من أصناف المنشِّطات الجسدية المتعددة، تنضوي خمسة أصناف متفرعة يأتي بيانها بالشكل الآتي:-

الفقرة الأولى: المواد البنائية، وآثارها الجانبية:

والمواد البنائية التي هي عبارة عن " ع 1-1 – الستيرويدات الأندروجينية البنائية (AAS): تتألف من :

(أ)– الستيرويدات الاندروجينية البنائية الخارجية المنشأ:

(ب)– الستيرويدات الاندروجينية البنائية الداخلية المنشأ عندما يتم إدخالها من منشأ خارجي "[2]:

---

1. جوكل، بزار علي (2008). **مبادئ وأساسيات الطب الرياضي**. عمّان : دار دجلة ، ص 73 .

2. الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات (2010). **المعيار الدولي لقائمة المواد والطُرق المحظورة لعام 2010** ، المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات ، عمّان ، ص 11 – 9 .

"من الممارسات الشائعة لدى الرياضيين عامة ولاعبي رياضة بناء الأجسام خاصة تعاطي الستيرويدات البنائية Anabolic Steroids، وقد اعتمدت المختبرات الكيميائية إنتاج هذهِ المادة بناءً على الدور الفسيولوجي العام لهرمون الذكورة التيستوستيرون في البناء حيث يعمل على سرعة نفاذ الأحماض الأمينية التي تُصنّع منها العضلات إلى داخِل الخلايا العضلية بما يوفر الأحماض الأمينية اللازمة لبناء العضلة وتضخمها "[1].

وفيما يخص المواد البنائية فإن هناك آثاراً جانبية مهمة "وتتمثل هذهِ الآثار بـ : عقم مؤقت: حيث أظهرت الدراسات أن 100 % من الرجال الذين يتعاطون الهرمونات المنشِطة لأكثر من ثمانية أسابيع تقل عندهم نسبة الحيوانات المنوية، وتزداد فرص احتباس الماء، وحب الشباب، وأمراض القلب، واليرقان، وآلام المعدة، وارتِفاع معدل سُكر الدم مؤقتاً، وانتِفاخ منطقة الوجه والرقبة وتورمها، والجنكماستيا (تضخم الصدر بشكل ملحوظ)، وتمزُق الأوتار، وضمور الخصيتين، وارتِفاع ضغط الدم، وتطور الصفات الذكرية عند الإناث مثل نمو الشعر على الوجه وخشونة الصوت، والتحام مُبكر للنهايات العظمية في الناشئين، وأخيراً: **الموت** "[2].

الفقرة الثانية: الهرمونات والعقاقير المتصلة بها:

" يُحظر استخدام العقاقير المُدرجة أدناه والعوامل المفرزة لها:-

1. Erythropoiesis- Stimulating Agents[e.g. Erythropoietin (EPO), darbepoetin (dEPO), methoxy polyethylene glycol-epotin beta (CERA) hematide];

2. ChronicGonadotrophin (CG) and Luteinizing Hormone (LH) in males;

---

1. المصطفى، عبد العزيز عبد الكريم (2003). " دوافِع تعاطي المنشِّطات لدى لاعبي رياضة بناء الأجسام في بعض الدول العربية "، **مجلة العلوم التربوية والنفسية**، المجلد 4 – العدد 1 – ص 81 .

2. سالم، محمد علي محمد (2000). اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشِّطات. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، ص 13 .

3. Insulins;

4. Corticotrophins;

5. Growth Hormone (GH), Insulin-like Growth Factor-1 (IGF-1), Mechano Growth Factors (MGFs), Platelet-Derived Growth Factor (PDGF), Vascular-Endothelial Growth Factor (VEGF) and Hepatocyte Growth Factor (HGF).

ومثل ذلك أي عوامل نمو أخرى تؤثر على بناء أو تحطيم بروتين العضلات أو الأوتار أو الأربطة ، أو تعمل على تصلب الشرايين، وحرق الطاقة، أو القادرة على التجدد أو القادرة على تبديل نوع الألياف "[1].

الفقرة الثالثة : نواهض البيتا – 2 :

"تعدّ جميع نواهض البيتا – 2، (بما في ذلك إيسومراتها) عقاقير محظورة باستثناء السالبوتامول (كحد أقصى 1600 مايكروغرام لكل 24 ساعة) والسالمتيرول عندما تعطى عن طريق الاستنشاق الذي يتطلب أخذ تصريح لاستخدامه وفقاً للمعيار الدولي لإعفاء الاستخدام للأغراض العلاجية.

إن وجود السالبوتامول بما يزيد عن 1000 نغ / مل في البول يفترض بأن المادة لم تؤخذ لأغراض علاجية وسيتم اعتباره بمثابة نتيجة تحليل عكسية "[2].

الفقرة الرابعة : مناهضات الهرمونات وموضحاتها:

" تُعدّ الفئات التالية محظورة:

1. الوكالة العالمية لمكافحة المنشّطات (2010). **المعيار الدولي لقائمة المواد والطُرق المحظورة لعام 2010** ، المنظمة الأردنية لمكافحة المنشّطات ، عمّان ، ص 13 .

2. الوكالة العالمية لمكافحة المنشّطات (2010). **المعيار الدولي لقائمة المواد والطُرق المحظورة لعام 2010** ، مرجع سابِق ، ص 14 .

1. المُثبطــات العطــرية.
2. الموضحــات الانتقائيــة لمســتقبلات الأســتروجــين (SERM) .
3. عــقاقــير أخــرى مضــادة للأســتروجــين.
4. المــواد المعــدلــة لوظــيفــة (وظــائف) المايوســتاتين "[1].

الفقــرة الخامســة: مُدرّات البــول وغيرهــا من المواد الحاجــبة وآثارهمــا الجانبيــة:

في حقيقة الأمر إن أجسامنا عبارة عن محاليل ملحية، مهمتها حمل الرسائل والتيار الكهربــائي العصبي الصادر من الدماغ إلى العضلات للقيام بجهد بدني معين ومحدد، وطبياً يُطلق مصطلح {الكهارل} على هذا المحلول الملحي، وفي بعض الرياضات يتعاطى الرياضيون مُدرات البــول وغيرها من المواد الحاجبة بهدف التلاعب بنسب الأملاح داخل هذا المحلول الملحي الذي تتألف مــنه أجسامنا. إن التلاعب بنسب تلك الأملاح داخل أجسامنا لهو من أخطر الأمور التي يُقــدم عليها البعض من الرياضيين، بسبب تأثيرها المباشر والمميت على جهاز القلــب، ولهــذا فــإن تعاطي مُدرات البول مُحرّم دولياً في جميع أنواع الرياضات[2].

أما الآثار الجانبية لمدرات البول وغيرها من المواد الحاجبة ، فنذكــر منها: "الإصابة بالجفاف، دوخة، تقلصات عضلية، ضعف عضلي، إعاقة عمل القلب، إرهاق حراري وضــربة حراريــة خِلال التنافس في الجو الحار "[3].

---

1. الــوكــالة العــالمــيــة لــمكــافــحــة المنشّطات (2010). نــفــس المــرجــع الســابِــق – ص 14 .
2. أحــمــد، أحــمــد ســعــد – مــرجــع ســـابِــق ، ص112.
3. ســالــم، محمــد عــلي محمــد (2000). **اتجــاهــات الرياضــيين الأردنـــيين نحــو المنشّطات**. مــرجــع ســبــق ذِكــرهُ ، ص 14 .

المطلب الثاني

الوسائل المحظورة

وتنحصر هذه الوسائل وفق المعيار الدولي لقائمة المواد والطرق المحظورة لعام 2010 بثلاث وسائل هي: "

1. تعزيز نقل الأوكسجين.
2. المعالجة الكيميائية والفيزيائية.
3. التنشيط الجيني. "[1].

بينما يرى البعض أنها "تشمل كافة الوسائل الحديثة المستخدمة في المجال الرياضي ولا تعدّ عقاقير، ويصعُبُ اكتشافها فنياً ومن أمثلة ذلك:

1. **التنبيه الكهربي للعضلات كوسيلة إحماء.**
2. **نقل الدم للرياضيين**"[2] .

ويمكن من جانبنا أن نحصر الوسائل المحظورة بأربع وسائل وهي:-

1. **التنبيه الكهربي للعضلات كوسيلة إحماء.**
2. **تعزيز نقل الأوكسجين (وسيلة نقل الدم للرياضيين والآثار الجانبية المتولدة عنها).**
3. **المعالجة الكيميائية والفيزيائية (التلاعب الكيميائي والفيزيائي).**

---

1. الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات (2010). **المعيار الدولي لقائمة المواد والطُرق المحظورة لعام 2010** ، المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات ، عمّان ، صفحة المحتويات .

2. رياض، أسامة (د . ت). **الطب الرياضي وإعداد المُنتخبات الأولمبية**، الرياض : مؤسسة الممتاز للطِباعة والتجليد ، ص 18 .

4. التنـــشـــيط الجــيني.

وســـتتم معالجـــة هـــذه الوســـائل المحظـــورة بالفقـــرات التاليـــة تِبـــاعاً.

الفقـــرة الأولـــى: التنبيــــه الكهـــربي للعضـــلات وســـيلة للإحمـــاء: " ويتم ذلك قبل المنافسة مباشرة على شكل تنبيه فني كهربائي للعضلات والأعصاب المغذية لها بطريقة تزيد من كفـــاءة الجهاز العضلي العصبي بوسيلة صناعية وبالطبع يصعبُ اكتشافها "[1].

الفقـــرة الثانيـــة: تعـــزيز نقـــل الأوكســـجين (وســـيلة نقـــل الـــدم للرياضـــــيين والآثـــار الجانبية المتولدة عنهـــا):

"استخدمت هذه الطريقة لأول مرة في دورة الألعاب الأولمبية بميونخ عام 1972 مـــن قِبل العداء لاس فيرن النيوزلندي الذي فاز بأحد المراكز الأولى في الجري لمسافات طويلة ولم تكتشف تلك الطريقة وعرفت بعد أن اعترف العدّاء نفسه بذلك.

وفكرة نقل الدم للمتسابق لزيادة كمية الدم المؤكسد (الحامل للأوكسجين)، حيث يـــدخل الـــدورة الدموية ومنها للعضلات ويستخدم الأوكسجين داخل الخلايا لزيادة كفاءة التمثيل الغذائي فيتفاعل مع مكونات الخلية لينتج طاقة، وكلما زادت كمية الأوكسجين الوارد مـــن الـــدم للخلايـــا زادت كـــفاءة هـــذهِ الخلايا، وبالتالي كـــفاءة اللاعب البدنيـــة "[2].

أما بالنسبة للآثار الجانبية، فتتمثل في أن " نقل الدم غير المُماثل لـــدم المنقـــول إليـــه يصاحبهُ أعراض حُمّى حادة، وممكن أن يكون قاتلاً، ويتسبب في زيادة الـــضغط الفـــسيولوجي على الدورة الدموية، وحدوث إغماء، وظهور بقع الحساسية على الجلد، وزيادة احتمالات حدوث

---

1 . زيـــادات، عـــايـــد حـــنّـــا (2000). مـــدى اســـتخـــدام المنشّطات في مـــراكـــز اللـــيـــاقـــة الـــبـــدنيـــة وبنـــاء الأجســـام في العاصمـــة عمّـــان ، (رســـالـــة مـــاجـــســـتيـــر غـــيـــر مـــنـــشـــورة) ، جـــامعـــة الـــيـــرمـــوك ، عـــمّـــان ، الأردن ، ص 16 .

2. زيـــادات، عـــايـــد حـــنّـــا (2000). مـــرجـــع ســـــابِـــق ، ص 15 .

جلطة دموية هوائية أو دهنية، واحتمالية الإصابة بأخطار العدوى للأمراض التي تنتقل عن طريق الدم، مثل الإصابة بفيروس التِهاب الكبد الوبائي، والإيدز "[1].

الفقـرة الثالثـة: المعالجـة الكيميائيـة والفـيزيائيـة.

ويندرج ضمن هذه الوسيلة إدخال عمليات التعديل و "**التلاعب الكيميائي والفيزيائي:**

1. التلاعب، أو محاولة التلاعب، بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطي المنشِّطات، وهذه الوسائل تشمل –ولكن دون حصر– القسطرة، واستبدال البول و/أو تغييره والغش (مثل بروتياز).

2. يحظر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي، باستثناء تلك الحالات التي تم التعامل فيها بالمستشفيات بصفة مشروعة أو من ضمن الفحص السريري.

الفقـرة الرابعـة: التنشـيط الجـيني:

" **البنـود التاليـة مع احتمـال رفع مسـتوى الأداء الرياضـي، تعتـبر محظـورة:**

1. نقل خلايا أو عناصر وراثية (مثل الحمض النووي، الحمض الرايبوزي).
2. استخدام العوامل البيولوجية أو الدوائية التي تُغيّر الجينات.
3. مستقبلات جسيم تاكسدي ناشر المنشِط (PPAR) أغونيست على سبيل المثال (W 1516) و AMP – PPAR – بروتين كيناز المنشِط (AMPK) على محور أغونيست (على سبيل المثال AICAR) هي محظورة "[2].

---

1. سالم، محمد علي محمد (2000). اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشِّطات. مرجع سبق ذِكرهُ ، ص 14 .

2. الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات (2010). **المعيار الدولي لقائمة المواد والطُرق المحظورة** ، مرجع سابق ، ص 20 – 19 .

المطــلب الثالــث

العقاقــير والوســائل المحظــورة داخل المســابقات

وينضوي تحت لوائها الأصــناف الفرعــية التالــية:-

الفقــرة الأولــى: المُنبِهــات وآثارها الجانبيــة الضــارة:

أو ما يُطلق عليها البعض اصطلاحاً تــسمية **الأدويـــــة المنــشِـطة للجهـــاز العــصــبي:** وهي مجموعة "العقاقير المنبّهة للجِهاز العصبي ومن أشهرها الأمفيتامين ويتسبب فـــي حـــدوث زيادة كبيرة في كفاءة الجهاز العصبي والعضلي والتقليل من ظاهرة التعب"[1].

أما فيما يخص أهم الآثار الجانبية للمنبهات، فتتمثل في: "اضطراب في ضربات القلب، واضطرابات عصبية ونفسية، وزيادة درجة حرارة الجسم مما قد يؤدي إلى حدوث الجفاف فـــي الجو الحار نسبياً، والإدمان، وانهيار وظيفي في الدورة الدموية، وآثار سامة وعدوانية، ورعشة، والموت"[2].

الفقــرة الثانيــة: المُخــدرات وآثارهــا الجانبيــة المميتــة:

أو ما يُطلق عليها البعض اصطلاحاً تسمية **الأدويــــة المُخـــدّرة:** بعض المختصّين يطلق عليهـــا اصطلاحاً: (العقاقير المُهدّئة للجهاز العصبي).

---

1. هــارون، بــسّــام وحــمــدان، ســاري وأبــو حليمــة، فائــق (1995). **الــرياضـــة والصــحـــة**. عمّـــان : دار الــمســيــرة ، ص 125 .

2. ســالــم، محــمــد عــلي محــمــد (2000). اتجــاهــات الرياضــيين الأردنــيين نحــو المنشّطات. (رســالــة ماجســتير غــير منشــورة)، الجــامعــة الأردنيــة ، عمّــان ، الأردن ، ص 12 .

"وتشمُل العقاقير المهدّئة كافة أنواع المهدّئات المعروفة ابتـداءً مـن الكحـول حتـى الفـاليوم والترانكلان والكودايين والمورفين ومشتقاتهما، وتستخدم فـي رياضـات الرمايـة والملاكمـة والجري لمسافات طويلة "[1].

أما فيما يتعلق بأهـم الآثار الجانبية للمخـدرات فنذكـر منهـا:

1. " الـدوار والدوخـة والتعـب وعـدم التركـيز.
2. ألـم في المعـدة وقـيء وإمسـاك.
3. ظهور صعوبات في التنفس تؤدي إلى الوفاة في الحال، وتزداد احتمالية الوفاة لو اقترن تناول العقار وتناول الكحول"[2].

المبحـث الـثالـث

مـفهـوم التعـاطي

وَردَ لفظ {تعاطى} أول ما ورد في القرآن العظيم في سورة {القمر – الآيـة 29} بـصيغة الزمن الماضي، وتصريفه (تعاطى – يتعاطى)، ومصدره {تعاطٍ، وتعاطي}، وقد وَرَدَ في سياق إخبار رب العِزّة عن أشقى قوم ثمود، وكان يُدعى {قدار بن سالف}[3] ، هذا الرجل ورهط معـه قاموا بعقر ناقة الله التي أرسلها إليهم.

---

1. زيـادات، عايـد حـنّـا (2000). مـدى اسـتخـدام المنشّطات في مـراكـز اللـيـاقـة الـبـدنيـة وبنـاء الأجسـام في العاصمـة عمّـان ، (رسـالـة مـاجـسـتيـر غـيـر مـنـشـورة) ، جـامعـة الـيـرمـوك ، عـمّـان ، الأردن ، ص 11 .

2. حـمـدان، سـاري احمـد، سـلـيم، نـورمـا عـبد الـرزّاق (2001). **اللياقـة الـبدنيـة والصـحّـية**. عمّـان: دار وائـل للـنشـر، ص 243.

3. انـظـر بهـذا الخـصـوص الحـاشـية فـي : الـشـعـراوي، محـمـد مـتولـي (1997). **قـصَص الأنبيـاء** ، القاهـرة : مـكـتبـة الـتراث الإسـلامي ، المُجـلـد الأول ، ص 429 ومـا بعـدهـا .

وقد وردت قصة الناقة في أكثر من موضع وسورة في كتاب الله، قال تعالى في مُحكم التنزيل: {قال هذهِ ناقةٌ لها شرب ولكم شربُ يوم معلوم}[الشعراء: 155].

ومع ذلك كذّبت ثمود نبيهم صالح وهذه المعجزة العظيمة، فجاءت الآيات الكريمة {27، 28، 29} من سورة (القمر) لتخبرنا بالقصة، وفي الآية {29} بالذات يقول المولى عزّ وجل: { فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر } [القمر : 29].

إلا أن كتب التفسير والمفسرون لم يبينوا لنا ما الذي تعاطاه ذلك الرجل على وجه الدقة، فمثلاً يقول الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير في تفسير القرآن العظيم" {فتعاطى} أي حسر"[1].

أما التعاطي لغةً، "فقد ورد في «لسان العرب » لابن منظور ما نصُّهُ: « والتعاطي تناول ما لا يحق ولا يجوز تناوله » "[2].

وبخصوص المنشِّطات، يَصِحُّ أن نقول: فلان يتعاطى المخدرات أو المسكِرات أو المنشِّطات، بينما يُفضّل أن نقول في موضع آخر: فلان يأخذ أو يستعمل أو يستخدم دواءً معيناً.

وبسبب هذا المفهوم ووفقاً له كان استخدام المنشِّطات في الألعاب الرياضية أو بسببها يوصف بالتعاطي لأنهُ محظور، بينما استخدام المنشِّطات للأغراض العلاجية يوصف بالتداوي لأنه مباح، ونتيجةً لهذا السبب أيضاً برز رأي مُتأخر ينادي بالقول من إن: "المنشِّطات على اختلافِ أصنافها وأنواعِها هي مواد غير محرّمة قانوناً من حيث الأصل، إلا أنها تصبح محرّمة

---

1. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل (د . ت). **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الجيل، الجزء 4 ، ص 267.

2. سويف، مصطفى (1996). "المخدرات والمجتمع – نظرة تكاملية"، **عالم المعرفة**، الكويت: مطابع السياسة، 205، ص 24.

ومخالفة للقانون بحسب طبيعة الاستعمال، فالمنشِّطات ابتداءً (هي عقاقير طبية تُصنّع لاستعمالها في غايات العلاج والتداوي، ولا يجوز صرفهـا إلا بوصفة طبيّة ومن طبيب مُصرح لهُ بـذلك قانوناً) "[1].

هنا بالذات يأتي دور التمـييز بين اصطلاحي :-

1. **التعـاطي:** الذي كما بينّا في السطور أعلاه، يستعمل في معرض التعبير عـن ظـاهرة الاستعمال أو الاستخدام غير الشرعي (المحظور) للمنشِّطات.
2. **الأخـذ أو الاسـتعمال أو الاسـتخدام:** وهو الاصطلاح الذي يُصار إلى تبنّيـه كلمـا أردنا الكلام عن اسـتعمال المنشِّطات كعقاقير طبية من أجل العلاج والتداوي.

وينطبق ما جاء سابقاً على التعاطي لأغراض علاجية، حيث نص المعيار الدولي لمـنح الإعفاءات لأغراض علاجية في المادة رقم (4) منهُ على ما يلي: "**يجوز منح إعفاء لأغـراض علاجية للاعب معين يُسمح له باستخدام دواء محظور أو وسـيلة محظـورة مـن الأدويـة والوسائل المُدرجة في قائمة المحظورات. وتقوم لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية بالنظر في طلب يُقدم إليها في هذا الشأن. وتتولى مُنظـمة مكافحة المنشِّطات" تعيين أعـضاء هـذه اللجنة " . ولا يُمنح الإعفاء إلا في إطار التقـيّد الصارم ......** "[2].

وهـنا يتسـاءل الباحث:-

هـل بالإمكـان اعـتبار ظـاهرة تعـاطي المنشِّطات من الظـواهر الحديثـة، أم أن هـنالك جـذوراً تاريخـية عمـيقة لظاهـرة التعـاطي؟؟؟

---

1. أحمـد، أحمـد سـعد – مـرجـع سـابـق . ص154 – 153 .

2. المُنـظـمة الأردنيـة لمكافحـة المنشِّطات – JADO بالتـعاون مـع WORLD ANTI – DOPING AGENCY (2008). **معـايير مـنح الإعـفاءات لأغـراض عـلاجـية.** عـمّـان ، الأردن – (د . ص) .

سنخصص المبحث التالي للإجابة عن هذا السؤال بـالتّعرف على بـدايات ظـاهرة تعـاطي المنشِّطات.

المبحـث الـرابـع

النشـأة التاريخـية لظاهـرة تعـاطي المنشِّطات

"اهتمت الشعوب في العصور القديمة وفي عصر الإسلام الحنيف بالرياضة ورصدت لها المُكافآت والجوائز، وكرمت الرياضيين مادياً ومعنوياً، حتى أصبحت الرياضـة فـي عالمنـا المعاصِر من أقـوى الوسائل الإعلامية للدول على المسـتوى العالمي والمحلي"[1].

لقد قاد هذا الاهتمام إلى تحول ثوري تطوري في التصور المفاهيمي لفكـرة الرياضـة وفلسفتها وآخر وأحدث هذه المفاهيم؛ أن ممارسة الرياضة {أضحت حقاً يتمتع به جميع النـاس} لاعتبار أساسي واحد، هو أن ممارسة الرياضة تدخل ضمن طائفة من طوائف حقوق الإنـسان الأساسية.

وكما قيل "تعد فلسفة الرياضة للجميع – تأكيداً لأهمية ممارسة الرياضة بدنياً واجتماعياً للإنسان وجعل الممارسة الرياضية أسلوب حياة للإنسان عامة فقيراً أم غنياً لجميع سكّان الكون– وهـي فلسفة أو أيديولوجية عالمية"[2].

1. نجـم، محمـد صبحي (2002). "المسـؤوليـة الجـزائيـة والمنشِّطات الرياضـية (دراسـة تحـليليـة)"، **دراسـات – عـلـوم الشـريعـة والقـانون**، المجـلد 29 ، العـدد 1 ، ص 72 .

2. الشافعي، حسـن أحمد (2005). **حقـوق الإنسـان وقـانون الطفـل في التربيـة البدنيـة**. الإسكندرية: دار الوفـاء لدنيـا الطـباعة والنشـر، ص 360.

"**ويرى إيف أنجلوز Yves Anglos**: أن الرياضة للجميع هي رابطة بين شعوب العالم، تكفُل ممارسة الأنشِطة الرياضية لجميع مراحل العمر، لأنها ليست حِكراً على الموهوبين فقط... وذلك لما لها من فوائِد تعود على الجميع من النواحي الصحية والاجتماعية والعقلية"[1].

إن من أهمِ الأهداف التي يراد بلوغها من وراء ممارسة شتى صنوف الرياضة، هي الوصول باللياقة الجسمية والنفسية للاعبين إلى أقصى مستوياتها عن طريق الالتزام بنسق تدريبي وغذائي صحي استعداداً لدخول عالم المنافسات والمباريات الرياضية، وصولاً بعد ذلك إلى حصد البطولات والألقاب وتحقيق الفوز، ولما كان تعاطي المنشِّطات الجسدية من قِبل الرياضيين يتناقض ومبدأ التنافس الشريف باعتبارِه (أي تعاطي المنشِّطات) طريقة من طرق الغش التي تقود إلى نتائج عكس ما يقصد بمصطلح (اللعب النزيه)[2]، حتى إن لم يقُد ذلك التعاطي إلى آثار وخيمة تدخل ضمن إطار المسؤولية الجزائية، فعلى الرغم من كل هذا وذاك يبقى تعاطي المنشِّطات وسيلة من وسائل الغِش والخِداع بقصد الحصول على الانتِصارات الرياضية الزائفة، ويعلم بل حتى "يُدرك أغلب اللاعبين الرياضيين أن تعاطي المنشِّطات يعني ممارسة الغش، ومع ذلك فإن بعضهم يواصل الإقدام على هذهِ المُجازفة"[3].

ولقد أجمعت المصادر التاريخية الموثوقة على أن شعوب الحضارات الأولى كانت قد استخدمت المنشِّطات فِعلاً، سواء كان هذا الاستخدام للأغراض الرياضية أو لغايات ثانية أخرى، فكان كهنة المعابد المصرية يتعاطونها ويسقونها إلى ملوكهم أثناء احتفالاتهم الدينية، حوالي

---

1. الشافعي، حسن أحمد – مرجع سابِق ، ص 362 .

2. بخصوص ما يُقصد بـ(**اللعب النزيه**) يمكن مراجعة المنظمة الأردنية لمكافحة المنشّطات – JADO بالتعاون مع WORLD ANTI – DOPING AGENCY (2008). **المُرشِد** . عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية . ص 3 .

3. الحديدي، كمال عبد الحميد (2008). **مُكافحة المنشِّطات** (أسئلة وأجوبة)، سلسلة التثقيف الشبابي (83)، عمّان ، ص 11.

(6000) ق. م[1] ، و "عرفها الصينيون منذ عشرة قرون حيث كانوا يمضغون نبات إفهيدرا Ephedra وهو منشِط كانوا يمضغونه مع مشتقاته أثناء سيرهم مسافات طويلة على الأقدام ليظلوا نشطين ويقظين دائماً"[2].

وفي الدول الأوروبية، كان مقاتلوا (الفايكنك) أول من تعاطاها أثناء معاركهم الطويلة لزيادة قوتهم وتحملهم، كما استخدمت قبائل الهنود الحمر في قارة أمريكا الشمالية مادة (الكوكايين) أثناء المعارك أيضاً، حتى يتجنب محاربوهم الإحساس بالألم[3].

أما رياضياً؛ "فقبل نهاية القرن الثالث قبل الميلاد استخدم الرياضيون اليونانيون الفطر الذي يحتوي على مواد مهلوسة خِلال المباريات الأولمبية على أمل تسجيل أرقام قياسية .... إلا أن أول حالة مُسجلة عن استخدام المنشِّطات من قِبل الرياضيين في العصر الحديث تعود إلى عام 1865 م. خلال مسابقات سباحة القنوات في هولندا" [4]، أما ثاني حالة سُجلت عن تعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية كانت "في عام 1879 م في سباق الدراجات والذي يستمر لمدة ستة أيام، وكان اللاعبون في ذلك الوقت يتعاطون (القهوة مع الكحول والنيتروجلسرين والإيثر المخلوط ببضع قوالب من السكّر، وأقراص من الاستراكنين والكوكائين والأفيون)"[5].

---

1. أحمد، أحمد سعد ، مرجع سابق – ص156 – 155 .

2. نجم، محمد صبحي (2002). " **المسؤولية الجزائية والمنشِّطات الرياضية (دراسة تحليلية)**"، مرجع سبق ذِكرهُ ، ص 73.

3. أحمد، أحمد سعد ، مرجع سابق – ص156 – 155 .

4 الحديدي، كمال عبد الحميد (2002). "المنشِّطات"، **دورة إعداد مدربي بناء الأجسام التي نظمها الإتحاد الأردني لبناء الأجسام من 10 – 21 آب** مركز إعداد القيادات الشبابية / اللجنة الأولمبية الأردنية ، ص 2 .

5. حمدان، ساري أحمد، سليم، نورما عبد الرزّاق (2001). **اللياقة البدنية والصحّية**. مرجع سبق ذِكرهُ – ص 239 .

"وفي العصر الحديث عِند بزوغ فجر الألعـــاب الأولمبية منذ عام 1896 استمر الاستخدام غير المُنظّم للمنشِّطات، وانتقلت العدوى كذلك للمجال الحربي"[1].

"وفيما مضى كان "يرجع الاعتقاد أن أدوية موجودة بالفعل يُمكن أن تُعزز القُدرات المعرفية لدى الأصحاء إلى ما يقرب من قرن. وقد ترتّب على هذا الاعتقاد نتائج غير قاطعة فيها التِباس. فقد قدّم الكيميائي **ألـــيز** عقار الأمفيتامين للاستخدام الطبي عام 1929، وهو عقار تخليقي مماثـــل كيميائياً للعشب الصيني الإفيدرين، (وقد صمم <**ألـــيز**> أيضاً العقار إكتازي، وهو نوع آخر من الأمفيتامين)، وقد تم توزيع هذه العقاقير على الطرفين المتحاربين أثناء الحرب العالمية الثانيـــة لإبقاء الجنود متيقظين ومنتبهين لتزكية وتدعيم روح الاستبـــسال فـــيهم. وقـــد كـــان الألمـــان واليابانيون يتناولون الميثامفتامين في حين كان البريطانيون والأمريكيـــون يـــستخدمون عقـــار البنزيدرين الشبيه بالأديرول"[2].

وبالرجوع مجدداً إلى مضامير المنافسات الرياضية نجد أنهُ في عام 1954 مـــثلاً تـــم الإقرار من بعض المُرافقين للفرق الرياضية الروســـية بأنهم كانوا يُعطون رياضييهم الهرمون الذكري (Testosterone).

"In October 1954, John Ziegler a doctor who treated American athletes, went to Vienna With the American weightlifting team. There he met a Russian physicist who, over "a few drinks", repeatedly asked "What are you giving your boys?" When Ziegler returned the question, the Russian said that his own athletes were being given testosterone"[3].

1. جوكل، بزار علي (2008). **مبادئ وأساسيات الطب الرياضي**. مرجع سابق ، ص 72 – 71 .

2. ستيكس (2010). " شحن قوي سريع للدماغ "، **مجلة العلوم**، المجلد 26 العددان 261 / 262 ، ص 33 .

3. Without name (2011). ***" Use of performance-enhancing drugs in sport ",*** From Wikipedia, the free encyclopedia, (On-Line), available : http://en.wikipedia.org/wiki/Use_of_performance-enhancing_drugs_in_sport#cite_note-1

في تشرين أول من عام 1954، (John Ziegler) الذي كان طبيباً معالجاً للفِرق الرياضية الأمريكية، كان قد ذهب إلى فينا مع الفريق الأمريكي لرفع الأثقال، قابل هناك في فينا المُعالج الفيزيائي من روسيا الإتحادية، وبعد احتسائهم للقليل من كؤوس الشراب سوية، ردَّد (Ziegler) السؤال مِراراً وتكراراً (ماذا تعُطي فتيانك؟) وعندما ألح د.:(Ziegler) بالسؤال، أجابهُ المُعالج الفيزيائي الروسي بأن رياضيي الفريق الروسي كانوا يُعطون هرمون (التيستوستيرون).

ولقد قاد هذا التعاطي المحموم للعقاقير المنشِطة على اختلاف أصنافها من قِبل الرياضيين في مختلف دول العالم إلى حوادث وفيات كثيرة بينهم، لا يوجد مجال لذكرها كلها في هذا المُقام، ولكن نذكر منها مثالين اثنين:

وفاة العداءة الأمريكية (فلورنس غريفث جوينر/ Florence Griffith Joyner) عن عمر لا يتجاوز (39) ربيعاً[1].

ووفاة رياضي بناء الأجسام المحترف، النمساوي (أندرياس مونزر/ Andreas Munzer)، حيث ذكرت مجلة (Flex) الأمريكية المتخصصة في رياضة بناء الأجسام في مجلدها (19) رقم (4) من شهر حزيران لسنة 2001 ما نصه:

“A ***death that shocked the sport***. German bodybuilder Andreas Munzer is on the cover. He died tragically on March 14, 1996, at the young age of 31. The cause of his death was listed as abdominal hemorrhage “[2].

---

1. للاستزادة بخصوص حوادث تعاطي المنشِّطات والوفيات بين الرياضيين المتولدة عنها ، راجع : أحمد، أحمد سعد ، **بناء الأجسام – تقنيات التدريب وأخطار المنشِّطات** ، مرجع سابق – ص 157 وما بعدها .

2. Schmaltz, J. (2001). All Our Yesterdays. ***Flex***, Volume 19, No 4, p 318 .

المـــوت الـــذي صـــدم الوســـط الرياضـــي، لاعب بناء الأجسام النمساوي أندرياس مونزر في الأنباء. قد مات بصورة مأساوية أو مفجعة في 14 آذار من عام 1996، عن عمر 31 ربيعاً. سُجل سبب وفاته كنزيف جوفي (بطني).

المبحـــث الخـــامـــس

النشـــأة الحديثـــة للحمـــاية الجزائيـــة من تعـــاطي المنشِّطات

"بـــرز الاهـــتمام بالمنشِّطات الرياضية فـــقط عـــندما أصبحت الألعـــاب الأولمـــــبية مركزاً للمُنافســـة الدولـــية بين الكـــتلتين الشـــرقـــية والغـــربية، وأصبحت الألعاب الأولمـــبية والمنافســـات الإقليمـــية إمتـــداد للصراع الســـياسي بين الأنظـــمة المخـــتلفة التي هـــي فـــي العـــالم الشـــرقي والغـــربي، وصـــار الرياضيون يبحـــثون عن الفـــوز بأي طريقـــة مهـــما كانت النتائج التي ســـتترتب على هـــذهِ الممارســـات، وللأســـف الـــشـــديد هـــــنالك بعـــض الحكومات هـــي التي تُشـــجّع هذهِ العـــملية حتى تحصل على الفـــوز"[1].

وبسبب حوادث تعاطي المنشِّطات الكثيرة بين الرياضيين والآثار المتولدة عنـــه، فقـــد عمدت الكثير من الدول المتقدمة إلى وضع تشريعات جزائية لمحاربته والحد من آثاره الوخيمة على صحة الرياضي المُتعاطي، وكانت تباشير هذا الأمر قد بدأت في النصف الثاني من القرن المُنصرم، حيث تم "عُقد مؤتمر أوروبي في بلجيكا عام 1963 وتناول المؤتمر الوسائل الممكنة

---

1. الشـــيشـــاني، احمـــد موســـى عـــادل . " **تأثـــير المنشِّطات والعقـــاقـــير الطـــبية على الإنجـــاز الرياضـــي** " ، محاضـــرة ألقـــيت في مُـــنتدى عـــبد الحمـــيد شـــومـــان الثقـــافي بتاريخ 03 / 12 / 1988 م . بـــدون رقـــم صـــفحـــة .

للعِقاب على استعمال المنشِّطات في المسابقات الرياضية، وطرحت في هذا المؤتمر ورقة عمل لمحاربة المنشِّطات الرياضية وافق عليها 115 صوتاً من أصل 118"[1].

وبعد هذا المؤتمر "طُرحت ظاهرة تعاطي المنشِّطات الرياضية وآثارها الخطيرة للنِقاش أمام البرلمان الفرنسي في جلسة مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 3 / 11 / 1964 م، وأظهــر فيهـــا مُقرر لجنة الشؤون الثقافية مخاطر تعاطي المنشِّطات"[2].

أما على الصعيد الرياضي، فإنه "في 4 فبراير من عام 1999 م تم تقديم إعلان لـــوزان عن تعاطي المنشِّطات في مجال الرياضة إلى اللجنة الأولمبية الدولية والاتحـــادات الرياضـــية الدولية، وقد تضمن توصية بضرورة إنشاء وكالة دولية مستقلة لمكافحة المنـــشِّطات، علـــى أن تصل إلى مرحلة التشغيل الكامل بحلول دورة الألعاب الأولمبية في سيدني عـــام 2000 م .... بعض الدول الـــ 192 قامت بالتوقيع على معاهدة كوبنهاجن لمكافحة المنشِّطات في الرياضـــة .... قام الاتحاد الدولي لكمال الأجسام واللياقة البدنية بتنفيذ أول تطبيق لقانون مكافحة المنشِّطات في بطولة العالم للرجال في كمال الأجسام للهواة التي أُقيمت عام 1986 في طوكيو اليابان"[3].

والقانون الجنائي الفرنسي من أوائل التشريعات التي تحظر "إعطاء مواد مُنشِطة للجسم في المُباريات الرياضية، إذ لوحظ انتِشار تناول هذه المواد خاصة في سباق الدراجات وألعـــاب القوى. فقد نص قانون أول حزيران سنة 1965 على حظر استعمال مـــواد منـــشِطة بمناســـبة

---

1. نجـم، محمـد صبحي (2002). "**المسـؤوليـة الجـزائيـة والمنشِّطات الرياضـية (دراسـة تحـليليـة)**"، مـرجـع سـبـق ذِكـرهُ ، ص 77.

2. نجم، محمد صبحي - نـفـس الـمـرجـع أعـــلاه – ص 75 .

3. الاتحـاد الدولـي لـبنـاء الأجسـام واللـياقة الـبدنيـة (د . ت). **دليـل الجـيب لمكـافحة تعـاطي المنشِّطات من الاتحـاد الدولـي لبنـاء الأجســـام،** (د . م)، ص 10 ومـا بعـدهـا .

المباريات الرياضية"[1]، وبما أنه ثاني قانون جزائي من نوعهِ في العالم في ذلك الوقت، وكان قد صدر بمُناسبة تجريم فعل تعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية؛ فقد ارتأينا أن نذكرهُ نــصاً كما تم نقله إلى اللغة العربية حتى تعم الفائــدة.

"قانون رقم 412 – 65 الصادر في أول يونيو عام 1965 يعاقب استخدام المنشِّطات في المنافسات الرياضية (في المجال الرياضي التنافسي والمجال الرياضي التدريبي).

وافق مجلس النواب (الجمعية الوطنية)، ومجلس الشيوخ، وصدّق رئيس الجمهورية على القانون التالي:-

- **المــادة الأولــى:** يُعاقب بالغرامة من 500 إلى 5000 فرنك أي فرد يــستعمل ســواء بقصد أو بدون قصد أثناء المنافسات الرياضية أي مادة محددة في اللوائح الإدارية العامة وتؤدي إلى الإرتِفاع الصناعي والمؤقت للياقة البدنية للفرد ويُمكن أن تضر بصحتهِ.
- **المــادة الثانيــة:** يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة من 500 إلــى 5000 أو بأي من هاتين العقوبتين أي فرد سهّل بقصد أو بأي طريقة كانــت ارتكــاب الأعمــال المحددة في المادة الأولى أو يحرّض على ارتكابهــا. وفــي حالــة تطبيــق المــادتين 319، 320 من القانون الجنائي (الخاصتين بالأضرار الناتِجة عن الضرب من الجروح وخِلافه) تضاعف العقوبات السابقة.
- **المــادة الثالثــة:** يستطيع ضباط وجنود الضبطية القضائية المُشار إليهم في المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية وبناء على الطلب الرسمي المسموح له بممارسة المهنــة

1. الأحمــد، محــمــد سـليمــان، والتكــريتي، وديــع ياســين، والصــميدعي، لــؤي غــانــم (2005). **الثقــافة بين القــانون والرياضـــة** ، عمّــان: دار وائِــل للنشــر، ص 141.

من وزارة الشباب (الطبيب المسؤول عن البطولة أو التفتيش على الإتحـــاد) أن يباشـــر التحكم الطبي على الفرد المتهم بالجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى مـــن هـــذا القانون لأخذ عيّنات وعمل الفحوص الطبية الإكلينيكية والمعملية والتي تتجـــه لإثبـــات الدليل على استخدام المنشِّطات، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولـــى من المادة الثانية من هذا القانون أي فرد يرفض الخضوع لهذه الفحوص.

- **المـــادة الرابعـــة:** العقوبات المنصوص عليها طبقاً للمـــادة 1، 2، 3 يمكـــن إضـــافة عقوبات تكميلية إليها مثل الإيقاف عن الإشتراك في جميـــع البطـــولات الرياضـــية أو تنظيمها أو أي وظيفة رسمية أو غير رسمية تتعلق بالمنافسات الرياضـــية لمـــدة مـــن 3 شهور إلى خمس سنوات.

الجرائم على هذا الإيقاف يعاقب عليها أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها فـــي المـــادة الثانية.

هـــذا القانـــون يُنفّـــذ كقـــانون للدولـــة

صـــدر في باريـــس أول يونيـــو 1965 م

رئيـــس الجمهـــورية: شـــارل ديجـــول
رئيـــس الـــوزراء : جـــورج بومبيـــدو "[1].

ويرى الباحـــث بخـــصوص نـــص القانون الفرنســـي الآتـــي:

1. الملاحظ بخصوص المادة الاولى من القانون أنها ســـاوت في العقوبة، وهي (الغرامـــة) بين اللاعـــب الذي قصـــد تعاطي المـــواد المحظـــورة وبين اللاعـــب أو اللاعـــبة

1. ريـــاض، أســـامـــة (د . ت). **الـــطب الرياضـــي وإعـــداد المُنتخـــبات الأولمـــبية**، الرياض: مؤســـســـة الممـــتاز للطِـــباعة والتجـــلـــيد، ص 58 – 57.

الذي لم يقصد تعاطي المنشِّطات، وهــو ما لا يجوز قانونــاً، فكان الأجــدر التدرج بالعقوبات اعــتماداً على توافــر نيّــة التعاطي من عدمهــا.

2. يلاحــظ الباحث بخصوص المادة الثانية من القانون الفرنســي أنهــا شــددت العقوبة فجعلتها وفقاً للنص الفرنســي "الســجن من شــهر إلى ســنة وبالغرامة من 500 إلى 5000 أو بأي من هاتين العقوبتين" على كل من ســهّل بقصــد أو بأي طريقــة كانت وبدون اســتثناء، وهــو ما يحســب في مصلحة نص المادة الثانية من هذا القانون، حتى لا يســتطيع من تورط في تســهيل عملية التعاطي التملّــص أو التفلت من العقــاب.

3. يلاحظ الباحث بخصوص المادة الثالثــة أنهــا أعطــت صلاحية واســعة لضــباط وجــنود الضــابطة القضائية (العــدليــة)، وهــذا بالتأكــيد ما يتطــلبه موضــوع التحــقيق وجمــع الأدلــة فيما يتعلق بتعاطي المنشِّطات في الألعــاب الرياضــية.

" وفي 1965/4/12 صدر أول قانون في بلجيكا يعاقب جزائياً على استعمال المنشِّطات في المُسابقات الرياضية، ..... وفي ايطاليا وتركيا صدر قانون عام 1971 يحدد الجزاء علــى تناول المنشِّطات الرياضية ثم ابتدأت معظم دول العالم تحارب هذهِ الظاهرة الخطيرة "[1].

أما في العراق؛ فلم تصدر قوانين جزائية تــنظم المــسؤولية الجزائيــة عــن تعــاطي المنشِّطات، ومع ذلك كانت قد صدرت تعليمات لتنظيم مسائل صرف الأدوية التي تحتوي مواد معينة ومن جملة هذه المواد الهرمونات، في محاولة لمنع وصول تلك الأدوية والعقاقير المُنشِطة إلى أيدي الرياضيين، ونجد أن تلك التعليمات قد رتّبت المسؤولية الجزائية لبيع تلــك الأدويــة

1. نجــم، محــمــد صــبحــي ، مــرجــع ســـبــق ذِكــرهُ ، ص 77.

المحتوية على الهرمونات على المسؤولين عن عيادات الأطباء، وأطبـاء الأسـنان، صـاحب الصيدلية أو صاحب المذخر، ففي التعليمات رقم (5) لسنة 1990، والخاصة بتنظيم وصـرف الأدوية في القطاع الخاص، تضمنت ما نصّه " **قائمـة جـديدة بأسـماء الأدويـة المسـموح بصـرفها بـدون وصـفة طبيـة:**

... 6. جميع الفيتامينات والمقـويات عدا الحاوية منها على الهرمـونات"[1].

أمـا فيما يتعـلق **بالتشـريعات الجزائيـة الأردنيـة:** فلم نتمكـن من إيجـاد تشـريع جزائي أردنـي يناقـش موضـوع تعاطي المنشِّطات في الألعـاب الرياضـية والآثار الماسـة بالحـق في الحـياة والحـق في سـلامة البدن التي تتولـد عن هذا التعاطي.

المبحـث السـادس

عـدم الإعـتراف بقـرائـن الخـطـأ فـي القـانون الجـزائي

"لا يفترض القانون الجزائي خطأ من ارتكب الفعل المكوّن لجريمة غير مقصودة وإنما يتطلّـب إثباته، والمكلّف بعبء الإثبات هو سلطة الاتِهام، فإن لم يثبت للمحكمة خطأ المتهم وجبَ عليها تبرئته دون أن يحق لها أن تطالبهُ بأن يثبت هو أنه لم يأتِ خطأً"[2]، " فالقاعدة العامة في الإثبات في المسائل الجزائية، هي أن تُقام البينة في الجرائم بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الوجدانية، ويسود في معرض الإثبات في المسائل الجزائية مبدأ قرينة البـراءة، ومبـدأ

---

1. وزارة العـدل (1990). **المجمـوعـة التشـريعـية**. الجـزء 3 ، بغـداد : دار الحـرية للطـباعـة ، ص 171 – 170 .

2. الـفاضـل، محـمـد (1964) – مـرجـع سـبـق ذكـرهُ ، ص 509 .

الشك يُفسّر لمصلحة المُتهم، ومبدأ عِبء إثبات وقوع الجريمة يقع على النيابة العامة، بينما نجد أن نِظام الإثبات في المسائل المدنية يقبل فكرة تحديد وسائل الإثبات وفكـــرة افتـــراض الخطـــأ وافتراض مسؤولية الشخص عن خطأ الغير، كما ويقبل فكرة انتِقال عبء الإثبـــات" [1]، بينمـــا نلاحظ أن نظام الإثبات وفق المدونة العالمية والأردنية يختلف تماماً من حيث إثبات خطأ أوعدم خطأ لاعب أو لاعبة بشأن تعاطي المنشِّطات المحظور.

إذ إن المدونة تفترض ســـوء النية بالنسبة للاعب أو اللاعبة، ونظراً للطبيعـــة الـــسريّة التي يحيط اللاعبون بها عملية التعاطي للمنشِّطات، لذا نجد أن المدونة تنـــقل عبء نفي قرينـــة تعاطي المنشِّطات على عاتِق اللاعب أو اللاعبة اللذان تتمخض نتيجة الفحص عن عيّنة إيجابية في دمهما، وبالمُقابل عليه أو عليها إثبات عدم وجود الخطأ أو الإهمال.

حيث تنص المادة (10 – 01 – 05) على ما يلي: "**إذا قام الرياضي بإثبـــات عـــدم تحملـــهِ أو تحملها الخطأ أو الإهمال، فإن مدة الاستبعاد القابلة للتطبيق من عدم الأهلية تلغى.**

إذا تم إكتشاف مادة محظورة أو دلائلها أو عناصرها الأيضية في عيّنة الرياضي إنتِهاكاً للمادة 01 – 02 (وجود مادة محظورة)، يجب على الرياضي أيضاً إثبات كيفية دخول هـــذه المـــادة المحظورة إلى جسمهِ حتى يتمكّن من إلغاء فترة الاستبعاد .... "[2].

إذن: في حالة وجود هذهِ القرينة (قرينة الخطأ أو الإهمال) من قِبل اللاعب أو اللاعبـــة، فإن هذهِ القرينة ليس بمقدور اللاعب أو اللاعبة أن يتحاشاها، فهنا المسألة تختلف عـــن نظـــام

1. الجـبـور، محـمـد (2000) ، مـرجـع ســبـق ذِكـــرهُ – ص 148 .

2. المنظـمة الأردنيـة لمكافحـة تعـاطي المنشّطات (JADO) (2008). **قـواعد مكافحـة تعـاطي المنشّطات**، مرجـع سـبـق ذِكـرهُ ، ص 99.

الإثبات في القضايا الجزائية، وسيظل اللاعب أو اللاعبة وفق نصوص المدونة مطالبين بتقديم الأدلةِ عن كيفية دخول المنشِّطات والمواد المحظورة إلى جسميهما.

ومما جاء أعلاه يمكن استخلاص الآتي :-

إن النظام القانوني للمسؤولية عن التعاطي وفق المدونة يختلف، إذ إن الرياضي مسؤول في جميع الأحوال عما يظهر في نتائج الفحص إذا كانت إيجابية وعليه أن يثبت بطرق الإثبات المعروفة أنه كان ضحية غش أو إكراه، فمثلاً تنص م (**10 – 03 – 05**) من المدونة الأردنية على ما يلي:

"**المساعدة الكبيرة من جانب اللاعب في اكتشاف أو إثبات انتِهاكات قواعد مكافحة تعاطي المنشِّطات: يجوز للجنة التأديبية الأردنية لمكافحة تعاطي المنشِّطات قبل حكم الاستئناف النهائي تحت المادة 13 أو بعد إنتهاء الوقت المخصص للاستئناف، تعليق فترة الاستبعاد المفروضة بحالة فردية عندما يقوم الرياضي أو شخص آخر إبداء تعاون كبير مع المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات أو السلطات الجنائية أو اللجنة التأديبية بما يمكّنها من اكتشاف أو إثبات انتِهاك من جانب شخص آخر أو ما يمكّن المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات اكتشاف مخالفة إجرامية أو خرق لقواعد الاحتراف من قِبل شخص آخر. بعد حكم الاستئناف النهائي تحت المادة 13 أو انتِهاء الوقت المحدد للاستئناف، يمكن للمنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات أن تُعلق فترة من فترة الاستبعاد المفروضة .....** "[1].

والذي نفهمهُ من نص هذه المادة أن الرياضي أو شخص آخر حتى لو أثبت أن الانتِهاك لقواعد المنظمة قد تم من قِبل شخص آخر، وفي فرض آخر يقول النص (اكتشاف مخالفة

1. المنظمة الأردنية لمكافحة تعاطي المنشِّطات (JADO) (2008). **قواعد مكافحة تعاطي المنشِّطات** ، مرجع سابِق ، ص 101 – 100 .

إجرامية) فهذا لفظ مبهم وغير واضح إطلاقاً ويحتمل معاني عديدة، وربما كان هذا من مصلحة الرياضي، فإذا أثبت مثلاً أنه تعاطى المادة المنشِطة تحت تهديد السلاح ففي هذا الفرض تنتهـي حرية الاختيار لديه وفقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات، إلا أننا ووفـق المدونـة نجـد أن القضية لا تنتهي، فالنص يقول: (**يُمكن للمنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات أن تُعلق فترة من فترة الاستبعاد المفـروض)** أي أن التعليق للاستبعاد المفروض أو فترة منهُ هو **أمـر جـوازي** وليس **وجوبيـاً**، فالرياضي يبقى مسـؤولاً، وهو ما يتناقض والقواعـد العامـة فـي قـانون العقوبات، فانتِـفاء حرية الاخـتيار تنفي المسؤولية عن الإنسـان.

خلاصـة الأمـر: إن النظام القانوني وفق المدونة ليس نظاماً جزائياً، لأنهُ يلقي بعـبء إثبات عدم الخطأ أو الإهمال على عاتِق اللاعب أو اللاعبة، وفي نفس الوقت لا نقول بأنهُ نظام مدني أيضاً، لأنهُ يتضمن عقوبات ظالمة ممكن أن تصِل إلى عقوبة الإيقاف عن المشاركة فـي المباريات الرياضية مدى الحياة، فالرياضي أو الرياضية اللذان لن يستطيعا أن يثبتا أن دخـول المادة المحظورة أو دلائلها أو عناصرها الأيضية، قد تمَّ بطريقة خارجة عن إرادتهما أو رغمـاً عنهما، سوف تتعرض سمعتهما للتشهير.

أولاً: عن طريق الصحف والتلفاز، مع أن القاعدة القانونية المُتفق عليها تقـول: {**إن المُتهـم بـريء حتى تثـبت إدانتـهُ**}.

ثانيـاً: سوف يواجهان عقوبة الاستبعاد وربما عقوبة الإبعاد مدى الحياة.

ولهذا فإن رسـالتنـا هـذه، ستُركز على دراسة موضوع المسؤولية الجزائية بخصوص الآثار المتولـدة بسـبب تعاطي المنشِّطات في الألعـاب الرياضـية والتي تمـس حتمـاً حـق اللاعـبين في الحـياة وحـقهم في سـلامة البـدن.

الفصـــل الثالـــث

التكـــييف القانونـــي للآثـــار الضـــارة بالحـــق في الحـــياة أو ســـلامـــة البـــدن والمتـــولـــدة عـــن تعـــاطي المنشِّطات

تمهيد وتقســـيم: يبتغي هذا الفصل معالجة الآثار الماسة بالحق في الحياة أو الحق فـــي سلامة البدن والمتولدة عن تعاطي المنشِّطات الجسدية، وذلك بتكييفها التكييف القانوني الصحيح اعتماداً على الأحكام العامة التي جاءت في قانوني العقوبات الأردني والعراقي جنباً إلى جنـــب مع الأحكام ذات العلاقة والتي جاءت في نطاق الجرائم الواقعة على الأشخاص، عـــن طريـــق تخصيص المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: تحديد المفهوم القانوني لفعل الانتحار.

المبحث الثاني: جريمة حمل إنسان على الانتحار و المساعدة عليه.

المبحث الثالث: أركان جريمة الحمل على الانتحار أو المساعدة عليه ووسائلها.

المبحث الرابع: الدافع أو الباعث على الانتحار بوسيلة تعاطي المنشِّطات.

المبحث الخامس: المسؤولية الجزائية عن الآثار الجرمية المتراخيـــة الناجمـــة عـــن تعـــاطي المنشِّطات في حالة اكتمالها.

المبحث السادس: المسؤولية الجزائية عن المفاعيل المرضية متراخية الحدوث الناجمة بـــسبب تعاطي المنشِّطات الجسدية.

المبحـــث الأول

تحديـــد المفهـــوم القانونـــي لفعـــل الانتحـــار

للبدء في بحث الآثار الضارة التي من الممكن أن تتولد عن تعـــاطي المنـــشِّطات فيمـــا يخص الانتِحار، يفضّل الباحث طرح السـؤالين الآتـــيين:

ما مـــدى إمكانيـــة اعـــتبار تعـــاطي المنشِّطات المؤدي إلى الوفـــاة انتحـــاراً ومـــا هـــو موقف التشـــريعات منـــه؟؟؟ وهـــل يُمكـــن اعـــتبار التعـــاطي الإرادي المؤثر على ســـلامة البـــدن جريمـــة؟؟؟

للإجـــابة على هـــذين الســـؤالين خصـــصـــنا المطـــالب التاليـــة:-

المطـــلب الأول

مشـــكلة الانتِحـــار

"إن ظاهرة الانتحار يمكن أن تُدرس من وجهات نظر عديدة، دينية، فلسفية، إجتماعيـــة وجنائية، على مختلف المراحل التاريخية، والواقع أن مفهوم الانتِحار قد خضع لتطـــورات فـــي غاية الأهمية، ففي البداية كان هناك اتجاه يعتبر الانتِحار فعلاً غير مشروع ومعاقباً عليه، ولكن فيما بعد، ظهرت بصورة تدريجية فكرة ليست متسامحة ولكنها تنطـــوي علـــى إدراك واســـع للإنتِحار وتحلل الأسباب الاجتماعية والأخلاقية والمرضية والنفسية، كما تعترف بأن الانتِحـــار في بعض الأحيان، هو نتيجة عوامل قابلة التفسير تجد أساسها في الشرف، وفي الكـــرم، وفـــي الرغبة في عدم تفشي الأمراض، أو رغبة المرأة التي تلوث شرفها في عدم الاستمرار في الحياة

على حساب العار والفضيحة، أو رغبة الشخص المصاب بعيب من العيوب في عدم الإساءة إلى عائلته"[1].

الفقــرة الأولـــى: الانتحـــار وديـــن الإســـلام:

" تُحرّم الشريعة الإسلامية الانتحار كما تُحرّم القتل، وقد جاء التحريم في القرآن، كما جاءت بهِ السـنة، فالله تعالى يقول: **{ولاتقـتلوا النفـس التي حـرّمَ اللهُ إلا بالحـق}** والانتحـار قتـل نفس، .... ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(من قتل نفسهُ بحديدة فحديدته في يدهِ يجيء بها في بطنهِ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسهُ بسمٍ فسمهُ في يدهِ يتحـساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جبلٍ فقتل نفسه، فهو متردٍ في نارِ جهـنم خالداً مخلداً فيها أبداً)** والانتحار قد يكون عمـداً، وقد يكون خطأ وكلاهما مُحرّم"[2].

هـذا فيمـا يخـص الشـرائع السـماوية، ولكـن **هـل فعـل الانتحـــار مُجـــرّم ومعــاقب عــليه في الــتقــنينات الوضــعية؟**

وللإجابة عن هـذا التساؤل وجـد الباحث: أن معظم التشريعات الجزائيـة الوضـعية المعاصِرة انتهجت سـياسة عدم المعاقبة على الانتحار موقفاً عاماً، وشذّ عـن هـذا الاتجـاه الواقعي، القليل القليل من تشريعات العالم، ولهـذا قيل قديمـاً " إن الانتِحار في هذهِ الأيام غير معاقب عليه إلا في انكلترا وفي ولاية نيويورك، غير أن العرف الإنكليزي قد ألغـى مُـصادرة

---

1. للتفصـيـل راجـع : الـسـعـدي، حـمـيـد (د . ت). **جـرائـم الأعـتـداء على الأشـخـاص – دراسـة مـقارنـة بـين القانـون العراقـي والفرنسـي والسـوفـياتي** ، بغـداد : مطـبعـة الـمعـارف ، ص 103 .

2. عـوده، عـبد القـادر (1984)، **التشـريع الجنـائي الإسلامي مُـقارناً بالقـانون الـوضـعي**، ط 5، بيـروت: مؤسـسة الرسـالة، ص446 – 447.

أموال العائلة كذلك العادة القديمة التي كانت تقضي بدفن الجسد مع غرز وتد في الصدر! كمـــا ألغيت عادات دينية أخرى"[1].

ويرى الباحث أن هـــذا الكـــلام في الســـطور أعـــلاه، غيـــر منطقـــي، لا عقـــلاً ولا قانـــوناً، ويتســـاءل: كـــيف يمكـــننا معاقـــبة من فارق الحـــياة ؟؟!!

الفقـــرة الثانيـــة: تعـــريف الانتحـــار:

لقد جاء رأي فقهي قانوني راجحٌ لدينا بتعريف جامع مانع ومبسّـــط في ذات الوقت للانتِحار بالقول: " هـــو قـــتل الإنســـان لنفسِـــهِ "[2].

أمّـــا من جانبِـــنا فقد حاولنا بالمقابل أن نُعطي تعريفاً للانتِحار ، فقلنا أن الانتِحار: هو عمليـــة إتيان فعل أو امتناع من قبل الشخص ذاته بقصد الوصول إلى إنهاء حياته بنجاح.

المطـــلب الثانـــي

مـــوقف بعـــض التشـــريعـــات الوضـــعية من الانتِحـــار

في هذا المطلب يعرض الباحث لموقف تشـــريعي العقوبات العراقـــي والأردنـــي مـــن فعـــل الانتِحـــار وذلك في فقرتين متتاليتـــين:

الفقـــرة الأولـــى: مـــوقف القانون الجزائي العـــراقي من الانتِحــــــار: قديماً وبالنســـبة لقانون العقوبات البغـــدادي، نجد أنـــهُ كان " قد اتخذ موقفاً آخر حول مسألة الانتِحار، فهو من جهة لم يعاقب على الانتِحار ولا على الشروع فيه غير أنه من جهة أخرى عاقب على الاشـــتراك فـــي

---

1. الســـعـــدي، حـــمـــيـــد (د . ت). مـــرجـــع ســـــابِـــق ، ص 104 .

2. الجـــبـــور، محـــمـــد (2000).**الجـــرائم الواقِعـــة على الأشـــخاص في قانـــون العقـــوبات الأردنـــي " دراســـة مـــقـــارنة "**، عـــمّـــان : دار الثقافـــة للنشـــر والـــتوزيـــع، ص129 .

الانتِحار عادّاً إياه جريمة مُسـتقلة. والمادة 220 أ من ق. ع. البغـدادي تنص على: ((كلُ منْ حرّضَ شخصاً أو عاونه على الانتِحار يجازى – إذا وقع الانتِحار – بالأشغال الشاقة أو بالحبس مـدة لا تزيد على سـبع سـنين)) "[1].

أمـا حديثـاً فإن موقف قانون العقوبـات العراقـي رقـم (111) لـسـنة 1969 م المعـدل، واضـح أيضاً من خـلال اتخـاذه السـكوت عن تجـريم الانتِحـار خطـةً لـه، حتى أن هـذا القانون لـم يعاقب على فعـل الشـروع في الانتِحـار وذلك بالنـص على عدم تجـريم فعـل الشـروع بالانتِحار في الفقـرة (3) من المادة (408) مـن ق. ع. ع. حيـث نصـت الفقـرة الثالثـة على: "لا عـقاب على من شـرع في الانتِحـار"[2].

الفقـرة الثانيـة: موقـف القـانون الجزائي الأردني من الانتحار:

" فالمشرع لم يُجرّم الانتحار، وعلّة عدم تجريم الانتحار هي استحالة إيقـاع العقوبـات بحـق المُنتحر، فلا توقع العقوبات إلا بحق إنسان حي، ولا تعاقب التشريعات الوضعية الأمـوات....، أيضاً خرج المُشرع الأردني على عدم معاقبة من شرعَ في الانتِحار كقاعدة تجد سندها في تجرد العقوبة من أثرها الرادع حيال محاول الانتِحار، ذلك أن من هانت عليه نفسه لن تجـدي فيـه العقوبة شيئاً.... وقد عاقب المشرع الأردني على جريمة الحمل على الانتِحار أو المساعدة عليه، سواء تحقق الانتِحار تاماً أم توقف عند حدِ الشروع – شأنهُ في ذلك شأن أغلبيـة التـشريعات–

1. الـسـعـدي، حـمـيـد (د . ت). **جـرائـم الأعـتـداء على الأشـخـاص – دراسـة مـقارنة**، مـرجـع سـبـق ذِكـرهُ، ص 112 .

2. قاعـدة التشريعات العراقية – برنامج الأمم المتحدة الانمائي العراق، (2011)، مجموعة القوانين والأنظمة، " **قانون العقوبات العراقـي رقم 111 لسنة 1969 المُعـدّل** " ، (On-Line) :

http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=ALL&SC=120120012516407&PageNum=21

وذلك في المادة 339 من قانون العقوبات. لأن اعتِبارات السياسة الجنائية في عدم مُعاقبة الشارع في الانتِحار – كقاعدة عامة – لا تتوافر في الحمل على الانتِحار أو المساعدة عليه"[1].

ولكن: **ما الحدود المُشتركة بين تعاطي المنشِّطات والمفهوم القانوني لفعل الانتحار؟**

لإجابة هذا السؤال يرى الباحث: أن فعل التعاطي للمنشِّطات ممكن أن يأخذ حكم فعل الانتحار، فمتى ما كان المتعاطي للمنشِّطات عارفاً بآثارها مدركاً مدى خطورتها على حياتِهِ (خاصة في حالة التعاطي للمنشِّطات بكميات كبيرة، وبتعمد مزج أكثر من مادة منشِطة تؤخذ في نفس الجرعة) وقبِلَ المجازفة وأخذها، فقطعاً إن مفهوم التعاطي في هذهِ الحالة يدخل ضمن المفهوم القانوني لفعل الانتحار، وحتى لا يتسلل إلى كلامنا الغموض نعطي مثلاً على ما قلناه قبل قليل: الرياضي الذي يحقن نفسه مثلاً قبل النوم بهرمون (الإنسولين) طويل المفعول (طويل الأمد) وهو يعي تماماً تأثيرات هذا الهرمون الطبية على أجهزة ووظائف الجسم عموماً، ويُدرك أن بفعله سوف يعمل هذا الهرمون على إنزال مستوى السكر في الدم بصورة كبيرة وسريعة وربما كاملة، والنزول المفاجئ لسكر الدم أثناء النوم، يقود الإنسان إلى الدخول في غيبوبة تنتهي في الكثير من الأحيان بتوقف القلب عن ضخ الدماء إلى الجسم وحصول الوفاة نتيجة لذلك، فالرياضي الذي يتمتع بالتمييز والإدراك والإرادة الحرة، ويقوم هو بنفسه بذلك الفعل (فعل الحقن بهرمون الأنسولين)، لا يُمكن أن نجد لفعله إلا تفسيرين اثنين لا ثالث لهما:-

---

1. الجبور، محمد (2000).**الجرائم الواقِعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"**، نفس المرجع السابِق، ص 130 – 129 .

1. التفسـير المنطـقي الأول: أن هـذا الإنسـان قـد أراد مـن وراءِ فـعلهِ هـذا الانتِحـار.
2. التفسـير المنطـقي الثاني: أن هـذا الإنسـان يعـاني من مـرض نفسـي ويحـتاج إلى مـعالجـة طـبية نفسـيّة، ولـذلك قـيل "هـناك فـئات مـن المرضـى، مـن التافهـين، من المغـلوبين على أمـرهـم، لـيس أمـامهـم غـير طـريق واحـد هـو الانتِحـار"[1].

المبحـث الثانـي

جريمـة حمـل إنسـان على الانتِحـار أو المسـاعدة علـيه

كان (جاي سي سميث و بريان هـوكان/J. C. Smith & B. Hogan) قـد ذكـرا فـي كتابهـما الموسـوم {القانون الجنائي/ Criminal Law}، النص الـذي نـشـأت بموجِـبه جريمـة جديـدة في القسـم الثانـي من قانـون الانتِحـار الصـادر فـي 1961 م. حيـث يقـول النص:

1) Complicity in Another's Suicide"
Section 2 of the Suicide Act creates new Offence:
"A person who aids, abets, counsels or procures the suicide of another or an attempt by another to commit suicide, shall be liable on conviction on indictment to Imprisonment for a term not exceeding fourteen years"[2].

1. السـعـدي، حـمـيـد (د . ت). **جـرائـم الأعـتداء على الأشـخـاص** دراسـة مقـارنة ، مـرجـع سـبـق ذِكـرهُ – ص 107.

2. Smith, J. C. & Hogan, B. (1983). ***Criminal Law***, (5th ed,). London : Butterworth & Co (Publishers). Ltd, p. 336 .

الاشـــتراك في جريمـــة انتِحـــار شـــخص آخـــر: القســـم 2 من قانـــون الانتِحـــــار يوجـــد جريمـــة جـــديدة الشـــخص الذي يســـاعد أو يعـــاون، يُـــغري أو يُحـــرّض، ينصـــح أو يُـــدبّـــر انتِحـــار آخـــر، أو يحـــاول بواســـطة مســـاعدة شـــــخص آخـــــر اقـــــتراف الانتِحـــار، ســـوف يكـــون مســـؤولاً قانـــــوناً كـــونـــــه قـــــد دلّ أو أشـــــار أو أقـــــنع المنتحـــر، يعاقـــب بالســـجـــن لمُـــدّة لا تتجـــاوز أربعـــة عشـــر عامـــاً.

هـــذا هو موقف الشارع الإنكليزي وفـــق قانـــون الانتِحار الإنكليزي لعـــام 1961م، ولهـــــذا فـــقد قـــيل "إن من يحمـــل غـــيره أو يســـاعده على الانتِحـــار، يخـــلّف بسلوكه أثراً اجتماعياً ضاراً، فهو يساعد على فقد المجتمع أحد أبنائه، ما كان ليفقده لولا الحمـــل على الانتِحـــــار أو المســـــاعدة علـــيه"[1].

موقف الشريعة الإسلامية من جريمـــة حمل إنسان على الانتِحار والمـــساعدة عليـــه: تُحـــرّم الشريعة الإسلامية فعل الانتِحار أو الشروع فيه مهما كانت الأسباب "ويترتـــب علـــى تحـــريم الانتِحار، أن يعاقب شـــريك المنتحر، ســـواء كان الاشـــــتراك بـــالتحريض، أو الإتِفـــاق، أو العون، وإذا لم يمُت من حاول الانتِحار، عوقب على محاولـــته الانتِحار، وعوقب معه شركاؤه في الجريمة، وعقوبة الجميع هي التعزير، وطريقة الشريعة في تحريمها الانتِحار والعِقاب على الاشتراك والشروع فيه، تتفق مع ما أخذ بـــهِ أكثر القوانين الوضـــعية الحديثـــة، كالقانـــــون الإنجليزي، والسوداني، والإيطالي وغيرهـــا ، أما القانـــون المصري والفرنسي، فـــلا يُعـــــدّ الانتِحار فيهمـــا جريمـــة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالاشـــتراك في الانتِحار"[2].

---

1. الجـــبـــور، محـــمـــد (2000). **الجـــرائم الواقِـــعة على الأشـــخـــاص في قانـــون العـــقوبات الأردنـــي " دراســـة مـــقارنة "** ، مـــرجـــع ســـبـــق ذِكـــرهُ ، ص 131 – 130 .

2. عـــوده، عـــبـــد القـــادر (1984)، **التشـــريع الجنـــائي الإســـلامي مُقـــارناً بالقـــانون الوضـــعـــي** ، ط 5 ، بـــيـــروت: مؤســـســـة الرســـالـــة، ص 447.

موقف القانـــون الفرنسي من جريمة الحمل على الانتِحار أو المســـاعدة عليه:

"أن الاشـــتراك في الانتِحـــار غـــير مُـــعاقب عليه ذلك لأن الفعل الأصلي غير متوافر جنائياً. وعليه لا يقع تحت حكم قانون العـــقوبات من يحـــرض الغير على إزهـــاق روحـــه ولا مـــن يجهّز أدوات المـــوت كالأسلحة والسم وغيرها من وسائل القتل إلى الـــضحية بالرغـــــم مـــن علمـــهِ بأن الراغـــب في المـــوت سيستعملها فـــعلاً في تحـــقيق رغبته. وعدم العِقاب هـــــذا يشمل حتى الشخص الذي يســـاعد المُنتحر على إعـــداد ما يساعد على انتِحـــاره.

ولكن هـــذه الحالة ينبغـــي أن لا تختلط مع الحالة الأخرى المُعاقب عليهـــا قانوناً وهي التي يكون فيهـــا المتهم الفاعل الأصلي لجريمـــة القـــتل عنـــدما يزهـــق روح الغـــير بنـــاءً على طـــلب هـــذا الأخير وموافقـــته. ففي هـــذه الصورة لا يوجد انتِحـــــار وإنمـــــا قـــــتل عمـــد، فمن يطـــلق النـــار على الراغب في الموت أو يضـــع حـــبل المشـــنقة في عـــنقه أو يسحب الكرســـي من تحت قدمـــيه يعـــتبر فاعلاً أصـــلياً ويعاقب كـــقاتل عمـــداً. وبتعـــــبير آخـــر؛ إذا لـــم يقتصر عمـــل الغير على مجـــرد تقـــديم المساعدة على الانتِحار وإنما انصرف – بنـــاءً على إلحاح مُـــريد المـــوت – إلى ارتِكاب الفـــعل المميت نفســـه كـــأن يُجـــهـــــز عليـــه ويزهـــق روحـــه بآلـــة من الآلات فـــإن هـــذا الفـــعل يصـــبح فـــعلاً قاتِـــلاً معاقـــباً عليـــه"[1].

موقـــف القانـــون الأردنـــي من جريمـــة الحمـــل على الانتِحـــار أو المســـاعدة عليـــه:

جـــاءت م (339) من قانـــون العـــقوبات الأردنـــي لتنـــص على أن:–

---

1. الســـعـــدي، حـــمـــيـــد (د . ت). **جـــرائـــم الاعـــتداء على الأشـــخـــاص – دراســـة مـــقارنة بين القانون العراقي والفرنســـي والســـوفـــياتي** ، بغـــداد: مطـــبعـــة المعـــارف ، ص 108 – 109 – 110 – 111 .

أ- **"من حمل إنساناً على الانتِحار أو ساعدهُ بطريقة من الطُرق المذكورة في المادة (80) عوقبَ بالاعتقال المؤقت.**

ب- **إذا بقى الانتِحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين"**[1].

من تحليل النص القانوني يمكن استنتاج الآتي:-

1. أن المشرع الجزائي الأردني كان قد حصر قيام هذه الجريمة وحدده فقط في حالة إتيان الجاني فعلهُ بطريقة من الطرق التي جاءت على ذِكرها م (80) من **ق. ع. الأردني**، وبهذا المعنى فإن جريمة الحمل على الانتِحار والمساعدة عليه لا تقوم ولن تقوم وفق القانون الأردني إلا بإحدى هذه الطرق، ونحن لا يمكن أن نتفق مع وجهة النظر هذه، فتحديد النص وحصره بالطرق المذكورة التي وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال في نص المادة (80)، لقيام حالة الحمل على الانتِحار أو المساعدة عليه، لا نرى أدنى مبرر لهُ، وكان من الأجدر بالمشرع الجزائي الأردني أن يُعيد صياغة النص، فيضيف لنهاية الفقرة الأولى من المادة (339)، عبارة ضرورية لتصبح بالشكل التالي: {**أو بأي طريقة أخرى تصلح لقيام حالة الحمل على الانتِحار أو المساعدة عليه عوقب بالاعتقال المؤقت**}.

---

1. شبكة قانوني الأردن – **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدّل بالقانون رقم 8 لسنة 2011** ، السلسلة التشريعية الثالثة ، عمّان ، ص 129 .

2. عـــدم تناســـب العقوبـــات بـــين فقرتـــي نفـــس المـــادة (339) مـــن **ق. ع. الأردني،** فإذا تـم الانتِحـار كاملاً ولـم يتوقف عـند حـد مُـعين، عـوقب الجانـي بالاعـتقال المؤقـت وفقـاً لنـص الفقـرة الأولى من المـادة، بينمـا نرى حسـب قـول النـص في بداية الفقـرة الثانيـة من نفـس المـادة: **(إذا بقـى الانتِحـار في حـالة الشـروع)،** أي إذا لـم يحـدث أثـره كـاملاً وهـو المـوت، عـوقب الجاني من 3 أشـهر إلى سـنتين، وفي حـالة إذا ما نجـم إيـذاء أو عجـز دائمـين تكـون العقـوبة لحـد ثلاث سـنوات.

نـرى أن ترتيب العقـوبات بهـذا الشـكل غـير موفـق إطـلاقـاً، لسـبب بسـيط جـداً هـو: أن الخطـورة الإجـرامية للجـاني أو الجـناة هي نفسـهـا في الفقـرتين (2 – 1) من ذات المـادة، كـلُ ما في الأمـر أن النتيجـة في الفقـرة الثانيـة تتخـلّف ربمـا لأسـباب خارجـة عن إرادة الجـاني أو إرادة المجـني عليـه، كتدخـل طـرف ثالـث ونجاحِـه في إنـقاذ حياة المجنـي عـليه، ونقـترح تغـليظ العقـوبة في كـلتا الحالـتين التي جاءت على ذكـرهما الفقرتـين (2 – 1) من نفـس المادة ، ولعـلَّ مـا يُعـزز وجـهة نظـرنا هـذهِ، أن رأياً فقهـياً راجـحاً لدينـا قـال فيمـا سـبق: "ومن يحمـل غـيره على الانتِحـار أو يسـاعده عليـه، هـو إنسـان اسـتهان بالحـياة البشـرية واسـتغل الظـرف السـئ الـذي يمـرُ بهِ من ينـوي الانتِحـار، لـذا قـدّرت التشـريعات ضـرورة مواجهـة الخطـورة الإجـرامية الكامنـة في شـخص من يحمـل آخـر على الانتِحـار أو يسـاعده على ذلك بالجزاءات العقابيـة"[1].

---

1. الجـبـور، محمـد عـوده (2000). **الجـرائم الواقِـعة على الأشـخاص في قانـون العـقوبات الأردنـي** " ، مـرجـع سـابِـق ، ص 131 .

أما في **العـــراق** فقد عاقب المشـــرع الجـــزائي العراقي في قانون العقـــوبات العـــراقي رقـــم (111) لسنة 1969 المعدل، على جريمة الحمل على الانتِحـــار أو المساعدة عليـــه وذلك وفـــق نص المـــادة (408) منـــه، التي تقـــول:

" 1. يعاقب بالســـجن مدة لا تزيد على ســـبع ســـنوات من حرض شخصاً أو ســـاعده بأية وســـيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بنـــاء على ذلك. وتكـــون العـــقوبة الحـــبس إذا لم يتـــم الانتحار ولكـــن شـــرع فـــيه.

2. إذا كان المـــنتحر لم يتـــم الثامـــنة عشـــرة من عمـــره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عُدَّ ذلك ظرفـــاً مشدداً، ويعاقـــب الجاني بعقوبة القـــتل عمداً أو الشـــروع فـــيه –بحســـب الأحـــوال– إذا كان المنتحر فاقـــد الإدراك أو الإرادة.

3. لا عـــقاب على من شـــرع في الانتحـــار . "[1].

المبحـــث الثالـــث

أركـــان جريمـــة الحمـــل على الانتِحـــار أو المســـاعدة عليـــه ووسائلها

إن التعـــرّف على أركـــان جريمة الحمـــل على الانتِحـــــار أو المـــســـاعدة عليـــــه يســـتدعي من الباحث دراســـتها باختصـــار غـــير مُخـــل حتى يتمكن بعـــد ذلك من تفســـير

---

1. قاعـــدة التشريعات العراقية –برنامج الأمم المتحدة الانمائي العراق، (2011)، مجموعة القوانين والأنظمة، " **قانون العقوبات العراقـــي رقم 111 لسنة 1969 المُعـــدّل** " ، (On-Line) :

http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=ALL&SC=120120012516407&PageNum=21

كـيف أن هذه الجريمـة ممكـن ارتكابهـا عن طـريق إعطـاء المنشّطات، وتكتمل هـذه الجريمـة باجتمـاع ركـنين، وهـذان الركـنان همـا:-

الركـن المـادي.

الركـن المعـنوي.

المطـلب الأول

الركـن المـادي لجريمـة الحمـل على الانتِحـار أو المسـاعدة عليـه

وفقـاً لنص م (339) من **ق. ع. الأردنـي**، يجـب أن يصـدر عن الجـاني فـعل من الأفـعال التي تؤدي إلى حمـل إنسـان بالـغ عاقـل إلى التفكـير بالانتِحـار والإقـدام عليـه عن طـريق التنـفيذ وبذلك تتحـقق (النتيجـة)، أو أن يسـاعده فـعلاً في تنفـيذ ذلك الانتِحـار أو الشـروع فـيه بإحدى الطـرق التي ذكـرتها م (80) من نفـس القانـون، وأن تبقـى صـلة السـببية قائمـة بين فعـل من يحمـل غـيرهِ على الانتِحـار أو يسـاعده عليـه وبين النتيجـة، وهـي: (المـوت).

"فجوهـر الحمـل على الانتِحـار، هـو خـلق فكـرة التخـلص من الحـياة، فـي ذهـن خاليـة منهـا تمـاماً، ولكـن باسـتخدام إحدى الوسـائل أو الطـرق المنصوص عليهـا في المـادة 80 من قانون العقـوبات، أي أن يتـم الحمـل على الانتِحـار بإحـدى الوسـائل الواردة في المادة المذكورة، وليـس بأي وسـيلة كانت، ويلـزم أن يكـون الحمـل علـى الانتِحـار هو السـبب في وقـوع الانتِحـار أو الشـروع فـيه، على خـلاف مـا قـررهُ المشـرع الأردني في أن التحريض معاقـب عليـه ولو لـم يفـضِ إلـى نتيجـة (81/ 3 قانون العقـوبات الأردني)، لـذا فالحمـل على الانتِحـار لا عـقاب عليـه إلا إذا أدى إلـى

نتيجــة ســواء في صــورة انتِحــار تــام أو في صــورة شروع في الانتِحــار، فـــإذا لــم يلــقَ الحمــل على الانتِحــار أثراً فــلا جريمــة ولا عــقاب، وهــذا ما يســتدعي القـــول بعدم اعــتبار منْ حمل الغــير على الانتِحــار فاعــلاً للجريمــة، إلا إذا كان هــو صـــاحب الفكــرة التي نقــلها إلى المجني عليــه، وأقــنعهُ بقبولِهــا وتنــفيذهــا، وبإحدى الوســـائل المذكــورة في المادة 1 / 80 من قانــون العقــوبات"[1].

ولهــذا فــإن القــدر المتيقــن لدينــا، بأن الركن المــادي لهــذه الجريمة لا يمكن أن يتحــقق إلا بنشــاطٍ إيجابي، وليــس من المقــبول حســب وجهـــة نظرنـــا المتواضـــعة، أن يــتم بنشــاط ســلبي (فــعل امــتناع)، لأن الحمــل على الانتِحــار والمســاعدة عليــه، يتطلــب اقــدام الجاني على فــعل أو مجموعة من الأفــعال تكون ظاهــرة للعـــيان فـــي العـــالم الخارجي، وبهــذا فإن هذه الجريمــة تخــتلف كليــةً عن جريمــة {الامــتناع عــن إغاثـــة ملهــوف}، فالجريمــة الأخــيرة من المتصــور عــقلاً وقانــوناً أن تتــم بنشــاط ســـلبي (فــعل امــتناع).

المطــلب الثانـــي

الركــن المعنــوي لجريمــة الحمــل على الانتِحــار أو المســاعدة عليــه

"إن هــذهِ الجريمــة من الجرائــم المقصــودة، فيلــزم أن يتوافــر القصــد الجرمــي لــدى الجاني، وهي تفــترض أن من حمــل آخــر على الانتِحــار أو ســاعدهُ على ذلــك، إنمـــا

1. الجبــور، محمــد عــوده (2000). **الجــرائم الواقِــعة على الأشــخـــاص في قانــون العــقوبات الأردنـــي** ، مــرجــع ســـابِــق ، ص 133 .

قصـــد أســـاســـاً تحـــقيق النتيجـــة ألا وهـــي الانتِحـــــار بقـــــتل المُنتحـــــر لنفـــســـهِ أو الشـــروع في ذلك.

فـــإذا انصـــرف قصـــد الجـــاني إلى تـــلك النتيجـــة، مـــــعبراً عـــن انـــصـــراف قـــصـــدهِ بســـلوكه في حمـــل الـــغير على الانتِحـــار أو المســـاعدة عـــليه، توافـــر الركن المعـــنوي. ولا عـــبرة للبـــاعث على الحمـــل أو المســـاعدة على الانتِحـــار، وإن كان للبـــواعث دور في ســـلطة القاضـــي التقديريـــة عـــند فرض العقـــوبة"[1].

خلاصـــة الأمـــر: ما دامت هـــذه الجريمـــة من الجرائـــم العمـــدية (المقصـــودة)، فإن الباحث يرى ضـــرورة ملازمـــة ركـــني (العـــلم، والإرادة) جمـــيع مراحـــل تنـــفيذ هـــــذه الجريمـــة.

وبعـــد مناقشـــة هـــذه الجـــريمـــة، يطـــرح الباحث الســـؤال المهم التالـــي:-

مـــا مـــدى صـــلاحيـــة وســـائل الضـــغـــط النفســـي والإلحـــاح والتهـــديد الـــذي يمـــــكن أن يوجّـــهه أحـــد أفـــراد الطـــاقـــم المعـــاون للاعـــب بهـــــدف حمـــــله علـــى تعـــــاطي المنشِّطات حتى يمـــكن اعـــتبارهـــا من ضـــمن الوســـائل التي جـــــاءت علـــى ذِكـــرهـــــا المـــادة (80) من ق. ع. الأردنـــي وتتحـــقق بهـــا جريمـــة الحمـــل علـــى الانتِحـــــار أو المســـاعـــدة عـــليه؟؟؟

للجـــواب على هذا الســـؤال، نقـــول: **نعـــم**؛ تصـــلح هذه الوســـائل لخـــلق فكـــــرة تعـــاطي المنشِّطات في ذهـــن الرياضـــي، فاللاعـــب الـــــذي كـــــان يرفـــــض تعـــــاطي المنشِّطات لعلمـــه اليقـــيني بأنهـــا ممكـــن أن تتســـبب له بالموت أو تتســـبب بإحداث عاهـــة

1. الجـبـور، محـمـد عـــوده - نـفـس الـمـرجـع الـســـابِـق ذِكـرهُ ، ص 137 .

وعجز دائمـين، ولكـنه ما يلبث أن يتعاطاهـا قابـلاً لفكـرة المجـازفة بحياتـه في سـبيل اشـتراكهِ في منافسـة رياضـية مـا على أمـلِ تحـقيق الفـوز وحصـد الألقـاب، ولهـذا فإن احد أفـراد الطـاقم المعـاون، سـواء أكـان (مُدرباً، أو طـبيباً، أو إدارياً)، إذا تمكـن من إقـناع الرياضـي بقـبول فكـرة تعـاطي المنشِّطات، وكان قـد دار فـي خلـده أن تعـاطي اللاعـب لتلك المنشِّطات قـد يودي بحيـاتهِ ومع ذلك قَـبِل تلـك النتيجـة ولـم يعـترض عليهـا، عُـدَّ فاعـلاً في جـريمة الحمـل على الانتِحـار والمسـاعدة عـليه. فوسـائل الضغـط النفسـي والإلحاح والتهـديد تدخـل ضـمن الوسـائل التي جاءت علـى ذكرها حصـراً م (80) من ق. ع. الأردني.

ونضـربُ أمـثلةً على ما نقـول: فممكـن أن يقـول المـدرب أو الطـبيب أو الإداري: {تعـاطَ المنشِّطات حتى تسـتطيع الحصول على الجائـزة المـالية للبطـولة} وهـذه هي حـالة التأثـير عـليه أو عليهـا باسـتعمال وسـائل الحـيلة والخديعـة، أو أن يقـولوا لـه أو لهـا مـثلاً: {إذا لـم تقـبل بتعـاطي المنشِّطات، فسـأكون حـريصاً على أن لا يسـجل اسـمك ضـمن رياضـيي المنتخـب الذي سـيتم اخـتياره للمدافعـة عـن اللقـب}، وهـذه حـالة التأثـير عليه أو عليهـا باسـتعمال وسـيلة التهـديد.

المبحـث الرابـع

الدافـع أو الباعـث على الانتحار بوسـيلة تعاطـي المنشِّطات

إن معرفـة الحافز والدافع أو مجموعة الدوافع التي تضغـط بطريق أو بآخـر علـى نفسـية وعقليـة الرياضـيين فـتدفعهـم إلى تعـاطي المنشِّطات أولـى الخطـوات فـي طـريق مكـافحة هذه الظاهـرة بصـورة قانونيـة نموذجـية صحيحـة، لأن الدوافـع

الداخلية والحوافز والمغريات الخارجية على اختلافِ أنواعِها تُشكل في كثير من الأحيان دفقاً متصلاً بدون توقف من الصور الوهمية التي لا وجود لها إلا في مخيّلة بعض اللاعبين أو اللاعبات عن الفوز والشهرة، فهي تدفعهم حتماً نحو التعاطي بصورة جنونية مرضية مفرطة، وتقودهم بلا رجعة نحو الإدمان، وممكن أن تودي أخيراً بحياتهم في بعض الأحيان فتكون الباعث على الانتحار.

"إن موضوع الدافعية من الموضوعات المهمة في مجال التدريب الرياضي، حيث يبحث عن أسباب محركات السلوك لدى الرياضيين. فدراسة الدافعية تبين لنا لماذا يسلك الفرد الرياضي سلوكاً معيناً، ولماذا يمارس نشاطاً دون الآخر؟ .... وكثيراً ما يختلط مفهوم مصطلحي الدوافع والحوافز، فالدافعية هي القوى التي تحرك الإنسان وتوجهه للقيام بنشاط معين، أما الحافز فهو موقف خارجي في البيئة المحيطة به مثل الحافز المادي أو الاجتماعي أو الشهرة. إذ إن استثارة الدافع تؤدي إلى حالة عدم الاستقرار لدى الفرد فيسعى إلى البحث عن ذلك الحافز الموجود في البيئة الخارجية كي يعمل على إشباع هذا الدافع"[1] ولذلك فإننا " نجد الفرد الرياضي يواظب على التدريب وبذل الجهد في سبيل رفع مستواه بدافع الرغبة في التفوق الرياضي، أو بدافع الكسب المادي وغيره، وهو بذلك يكافح ولا يبالي بالصعاب في سبيل تحقيق الهدف الذي ينشدهُ"[2]، عند

1. المصطفى، عبد العزيز عبد الكريم (2003). " دوافِع تعاطي المنشِّطات لدى لاعبي رياضة بناء الأجسام في بعض الدول العربية"، **مجلة العلوم التربوية والنفسية**، المجلد 4 – العدد 1 – ص 78 .

2. الضمد، عبد الستار جبّار (2003). **علم النفس في الرياضة** ، عمّان : دار الخليج للنشر والتوزيع ، ص 62 – 61 .

هذه النقطة بالذات قد تتحول مسيرة الرياضي تحت ضغط العوامل الداخلية والخارجية مجتمعة معاً إلى السير في نفق تعاطي المنشِّطات المُعتم.

"ففي بعض الأحيان يُمكن أن يقوم الناس باتخاذ قرارات سيئة بدافع الحصول على الجوائز أو المال أو الشهرة، وثمة هناك من يقول لهم إن استخدام المنشِّطات يُمكن أن يزيد في قدراتهم، أو أن يوفّر لهم طريقاً مختصرة للوصول إلى نتائج سنوات طويلة من التدريب، أو أن يُساعدهم على الفوز ... وهؤلاء الناس يكونون مُستعدين للمُجازفة بمسيرتهم الرياضية وبصحتهم، وهم يكونون أيضاً مستعدين للسعي إلى الفوز بأي ثمن"[1]، وبهذا يمكن أن نقول أن الدافع وراء الشهرة والبطولات وحصد الألقاب قد يقود في بعض الأحيان إلى التعاطي بصورة جنونية، تقود في النهاية إلى الإدمان الذي قد ينتهي بالموت، "ويعتقد القاضي Zavaro أن المدمن ضحية تبعية نفسية، لم تستطعِ التعاليم الدينية أو الاعتبارات الصحية، أو مفاهيم الكرامة أن تردعهُ فسقط، فهو مريض ويحتاج إلى مداواة"[2].

ومن أكبر الأمثلة على صِحةِ ما نقول، هو حادث وفاة البطل العالمي العربي الجزائري {محمد بن عزيزة}، الذي كان نِتاج حُقنة يُظن أنه قد تعاطاها وتحتوي على عقار تخسيس، ويقال أيضاً أنها كانت قد أعطيت له من قِبل رجل غير محدد أو معروف الهوية، لِتُعجّل أو بالأحرى تُسرّع عملية

1. الحديدي، كمال عبد الحميد (2008). **مُكافحة المنشِّطات** (أسئلة وأجوبة)، سلسلة التثقيف الشبابي (83)، عمّان ، ص 11 .

2. حومد، عبد الوهاب (د . ت). **دراسات متعمقة في الفقه الجنائي المُقارن** ، (د . م) ، (د . ن) ، ص 96 .

استـــتعـــداده بصـــورة قصـــيرة قـــبل البطـــولة، حيث يخـــبرنا تقـــرير الوفـــاة أن اللاعـــب المـــتوفى كان قـــد تـــم إخـــباره أنـــه يعـــاني مـــن مشـــاكل مـــرضية في القـــلب إلا أنـــهُ مع ذلك رفـــض ولعـــدة مـــرات نقـــلـــه للمســـتشـــفى لـــتلقـــي العـــلاج.

" It is reported that he had earlier complained of sickness and shortness of breath, but refused several times to go to a hospital. It is believed that the cause of his death is that he took an injection provided by an unidentified man to accelerate the process of his preparation shortly before the competition" [1]

ونعجـــز عن إيجـــاد أي تفســـير لرفضـــه الذهـــاب إلى المســـتشفى رحمه الله ســـــوى أنـــه كان يـــروم الانتحـــار.

المبحـــث الخامـــس

المسؤولية الجزائية عن الآثار الجرمية المتراخية الناجمة عن تعاطي المنشِّطات الجسدية في حالـــة اكتمالها

يرى الباحث أن دراســـة موضوع المســـؤولية الجزائيـــة التي تتولـــــد عـــن الآثـــار الجرميـــة المتراخية الوقـــوع في الزمن سوف يقـــودنا حتمـــاً للســـؤال التالي:-

مـــا إمكانيـــة ترتيب المســـؤوليـــة الجزائيـــة على الآثـــار التـــي تتراخـــــى فـــي تحققـــهـــا بســـبب تعـــاطي المنشِّطات؟

1. Without name (2011) " Mohammed Benaziza ", From Wikipedia, the free encyclopedia, (On-Line), available :http://en.wikipedia.org/wiki/index.html?curid=14040248

للإجابة عن هــذا السؤال نســارع بالقــول: لا يقــيم التشــريعان الجزائيّان العراقــي والأردني وزنــاً قانونيــاً لطــول المــدة التي تتحــقق بعــدها الآثار الجرميــة الــضــارة، والتي كان ســبب حصــولهــا النشــاط الــذي قــام بــه الغــير، مــا دامــــت الرابطـــة الســببيــة قائمــة لــم تنقطــع بين الفــعل والنتيجــة التي أدى إليهــا هــذا الفــعل.

ولهــذا جــاء رأيٌ فقهــيٌ راجــح لدينــا بالقــول: "لــم يضــع القانـــون حـــداً زمنيــاً لوجــود الســببيــة: لذلك يكــفي لمســؤولية الفاعــل أن تحــدث النتيجــة الجرميــة بتأثــير فعــله، ولــو طــال الــزمن بين الفــعل وحــدوث النتيجــة، ما دام فـــعله هـــو الســبب المباشــر"[1].

ومــوقف المشــرعين الجزائــيين الأردنـــي والعــراقي هــذا، لهو الاتجــاه الســائد في أغــلب التقــنينات الجزائيــة في دول العالــم، وعــند كِــبار الــشــراح مــن فقهـــاء القانـــون الجزائـــي أيضـــاً، ولـــم يشــذّ عــن الاتجــاه الســائــد إلا القلــيل القلـــيل مــن التشــريعات الجزائيــة في العــالم، فنجــد مــثلاً : " أن بعــض التشــريعات قــد تدخــلت واعتبرت من تراخـــي النتيجــة عن الفــعل لفــترة زمــنية محــددة مقــياســاً للقــول بــأن النتيجــة لــم تترتــب على الفــعل ومــن هـــذه التــشــريعات التــشــريع الانجـــليزي والكــويتي"[2].

وقــد قــيل قديمــاً: "إنــهُ يجــب أن تتوفّــر علاقــة ســببية بين الفــعل والنتيجــة غــير المشــروعــة. ولهــذا الشــرط أهمــية كــبيرة، إذ في حالــة انتِــفاء هــذهِ العلاقــة

1. حــومــد، عــبــد الــوهــاب (1950). **الحــقوق الجزائيــة العامــة** ، مــرجــع ســبــق ذِكــرهُ – ص 142 .

2. الــجــبــور، محــمــد (2000). **الجرائــم الواقِعــة على الأشــخــاص في قانـــون العقـــوبات الأردنـــي** ، مــرجــع ســبــق ذكــره ، ص 36 .

فإن الفعل سوف يُعدّ شروعاً إذا كانت الجريمة عمدية، أما إذا كانت غير عمدية فلا تعُدّ الجريمة قائمة إطلاقاً"[1] ، وهو ما لا يتفق مع نصوص وأحكام المدونة، إذ إن ظهور نتيجة إيجابية لفحص عيّنة اللاعب أو اللاعبة يجعلهم مسؤولين بانتهاك قواعد مكافحة المنشّطات، ومن غير إعطاء أي أهمية فيما إذا كان التعاطي للمادة المحظورة قد تمَّ بصورة عمدية، أو أنه قد حصل بطريق الخطأ والإهمال.

كما "لم يُحدد المُشرع الأردني فترة زمنية لتراخي النتيجة عن الفعل، ولم يُرتّب آثاراً على تراخي النتيجة عن الفعل في خصوص علاقة السببية، وبالتالي لا نستطيع أن نقيّد من إطلاقات المشرع، فما دامت علاقة السببية قائمة وموجودة بين النشاط (الفعل أو الامتناع) وبين النتيجة، فلا يؤثر في توافر تلك العلاقة تراخي النتيجة عن النشاط"[2].

خلاصة الأمر: يرى الباحث أنهُ بالأمكان ترتيب مسؤولية الغير الجزائية بحسب دلالة فعله فيما يتعلق بتعاطي المنشّطات، ولو لم تتحقق الآثار الجرمية الناتجة عن أفعالهم إلا بعد مرور زمن طويل، شريطة أن لا تقطع صلة السببية بين أفعالهم والآثار المترتبة بسببها أية أفعال لاحقة أخرى أجنبية.

---

1. السعدي، حميد (د . ت). مرجع سابِق ، ص 16 – 15 .

2. الجبور، محمد عوده (2012). **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام** ، مرجع سبق ذِكره ، ص 196 .

المبحــث السادس

المســؤولية الجزائيــة عن المفاعــيل المرضــية المتراخــية الحــدوث الناجمة عن تعــاطي المنشِّطات الجسدية

في العــادة لا تبــدأ العــقاقــير الطــبية التي تدخــل المنشِّطات والمــواد المحظــور استخدامهــا أو تعاطــيهــا رياضــياً بإنتــاج آثــارها الجــيدة أو الــضــارة مباشـــرة بمجــرد تعاطــيها من قــبل الأشــخاص، بــل يتطــلب أمــر الوصــول بهــا إلى النتــائج المرجــوة منهــا إلى وقــت قــد يطــول وقــد يقصــر، وعامــل طــول الوقــت وقصــره في تحصُّــل النتــائج يتوقف بــدورهِ على مجموعــة من العوامــل غايــة فــي الأهمـــية، نــذكُــر منهــا:-

1. **العامــل الــوراثــي:** وهــو ما يطــلق عليــه قــسـم مــن الأطـــباء، (التــاريخ الوراثــي المرضــي أو العائلــي) للشــخص، فبــعض النــاس لــديهـم قابليـــة واســتعداد للإصـــابة بالأمــراض الناتجــة عن تعــاطي المنشِّطات أســرع بكــثير من باقــي أقــرانهــم، بينمــا تظــهر الأعــراض المرضــية في البعــض الأخــر بعــد مضـــي ســنوات على تاريخ التعــاطي.
2. " **الكمــية المعطــاة (الجــرعة):** إن تعــاطي كمــية قلــيلة أو عــيار بســيط مــن المنشِّطات أو المــواد المحظــورة ليــس له التأثــير الضــار نفســه الــذي يُحــدثه تعــاطي كمــية كـــبيرة مــن المـــادة نــفـــسها "[1] ، "فبعـــض الملاكمـــين

1. بتصــرف ، انظــر : ســيف النصــر، محمــد عبد العــزيز (1960). **الطــب الشــرعي النظــري والعــملي**، ط 2، القاهــرة: مكــتبة النهــضة المصــرية ، ص 366 .

يستخدمون الكوكائين بهدف تأخير إحساسهم بالتعب والإرهاق حتى الجولات الأخيرة وإعطائهم قدرة على الاستمرار في الأداء لفترة أطول، وهذا في منتهى الخطورة لأن الكوكائين من أكثر المخدرات إصابة بالإدمان، حيث يظل اللاعب يضاعف الجرعة إلى أن ينتهي به الأمر للجنون أو الموت، إضافة إلى ما تسببه هذه المادة من نزعات عدوانية وميل إلى الإجرام"[1].

3. **عامل الوقت:** إن تعاطي كمية أو عيار من المفترض أن يتم تعاطيه خلال (8) أسابيع، في أسبوع واحد يكون تأثيرهُ أخطر وأعمق من حيث احتمالية تحقق المفاعيل المرضية بصورة أسرع.
4. "**عمر الشخص المتعاطي:** عادة ما يتراخى وقوع المفاعيل المرضية الناجمة عن تعاطي المنشِّطات في فئة الشباب عن فئة كِبار العمر، وذلك لأن الغالب أن فئة الشباب أقوى بدنياً، ولكن مع ذلك؛ قد يحدث أن تظهر الأعراض بصورة أسرع أحياناً أخرى في فئة الشباب، باعتبار أن جهاز مناعتهم يعمل بصورة أفضل من فئة كِبار السن"[2].
5. **جنس الرياضي المتعاطي:** فظهور علامات المفاعيل المرضية بسبب تعاطي بعض أنواع المنشِّطات في الإِناث يكون أسرع بكثير من

---

1. حمدان، ساري احمد، سليم، نورما عبد الرزّاق (2001). **اللياقة البدنية والصحّية**. عمّان: دار وائل للنشر، ص 240.

2. بتصرف ، أنظر : سيف النصر، محمد عبد العزيز ، مرجع سابِق ، ص 367

ظهورها في الذكور، فالهرمون الذكري (Testosterone): "هو هرمون يعطي صفات ذكرية إضافية للرياضي الذي يستخدمه. وقد استخدم فعلاً من قِبل النِساء لأنه يعطي المرأة صفات ذكرية، أهمها ازدياد القوة والكتلة العضلية وهذا هو السبب الرئيس لاستخدامه، ولكن في الوقت نفسه يعمل على ضمور الصدر في الأنثى، واضطراب الدورة الشهرية، وظهور الشعر في الوجهِ وباقي الجسم، وخشونة الصوت، مما يُعطي المرأة مظهراً رجولياً"[1].

"ولكل إنسان الحق في ألا يهبط مستواه من الصحة، لذا فإن كل فعل ينقص من هذا المستوى يُعدُ ماساً بالحق في سلامة الجسم، سواء تحقق ذلك بإحداث مرض لم يكُن موجوداً من قبل، أو بزيادة أثر مرض كان المجني عليه يعاني منه أصلاً، ويعد النشاط الذهني النفسي لدى الإنسان جزءاً لا يتجزأ من التكامل الجسدي لديه باعتبارِه مجموعة من العمليات تجد في أدائها من مخ الإنسان مستقراً لها، فإذا أصيب النشاط النفسي بخلل نتيجة عدوان، كأن تخلف عن فعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء أو إعطاء المواد الضارة فقدان الذاكرة، أو خداع الحواس أو الخلط في الكلام أو عدم النطق، فلهُ في القانون ذات الوزن المقرر للاعتداء الماس بمادة الجسم"[2].

---

1. جوكل، بزار علي (2008). **مبادئ وأساسيات الطب الرياضي**. عمّان : دار دجلة ، ص 76 – 75 .

2. الجبور، محمد (2000). **الجرائم الواقِعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني** ، مرجع سبق ذكره ، ص 163 – 162 .

"فالحق في سلامة الجسم ذو أهمية اجتماعية واضحة بل إنه حق للمجتمع الذي يعنيه محافظة كل فرد من أفرادهِ على سلامة جسمهِ"[1].

أخيراً: يرى الباحث أنه بالإمكان توجيه الاتهام للطاقم المعاون للاعبين عن المفاعيل المرضية التي تنتج بسبب أنشطتهم فيما يتعلق بتعاطي أو إعطاء المنشِّطات وفقاً لنص المادة (333) من **ق. ع. أردني**. والخاصة بجريمة (الإيذاء المؤدي لمرض أو تعطيل) التي تنص على: " **كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحهِ أو إيذائهِ بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات**"[2] .

والمادة (335) من **ق. ع. الأردني**، والخاصة بجريمة (الإيذاء المفضي إلى عاهة)، والتي تنص على: "**إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جَسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات**".[3]

---

1. عبيد، موفق علي (1997). المسؤولية الجزائية للأطِباء عن إفشاء السر المهني . (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية ، عمّان ، الأردن ، ص 24 .

2 شبكة قانوني الأردن – **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011**، السلسلة التشريعية الثالثة، عمّان، ص 126.

3 شبكة قانوني الأردن – مرجع سابق – ص 127، 128

من المؤكد أن إعطاء وتعاطي المنشِّطات ممكن أن يؤدي إلى إحداث إيذاء يمس بجـسم الرياضي المتعاطي وأن ينتج عنه مرض أو تعطيل، هذا فيما يخص المادة (333) مـن ق. ع. أردني.

وفيما يخص المادة (335) يرى الباحث بأن تعاطي وإعطاء المنشِّطات يؤدي بالضرورة وبمرور الوقت إلى تعطيل أعضاء في جسم الإنسان، نذكر منها على سبيل المثـال: (أضـرار بالكبد، الكليتين وتشوهات في جدار القلب).

ولهذا فإن المادتين (333، 335) ينطبق حكمهما فيمـا يتعلـق بالمفاعيـل المرضـية المتراخية الحدوث والمتخلفة عن تعاطي المنشِّطات وإعطائها للرياضـيين والرياضـيات فـي الألعاب الرياضية.

الفصـــل الرابـــــع

نِطـــاق المســـؤوليـــة الجزائيـــة عن تعاطي المنشِّطات

تمهـــيد وتقـــســـيم: إن محاولة إيضاح نطـــاق المسؤولية الجزائيـــة عـــن تعـــاطي وإعطـــاء المنشِّطات الجسدية وبيانها سوف يقودنا بالتأكيد إلى شرح مسؤولية الرياضي بـــسبب تعـــاطي المنشِّطات الجسدية، وإلى شرح مسؤولية الغير (الطاقم المعاون للاعب أو اللاعبة)، وذلك عـــن طريق تخصيص المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: مسؤولية الرياضي المتعاطي للمنشِّطات الجسدية.

المبحث الثاني: مسؤولية مدرب الفريق الرياضي الجزائية.

المبحث الثالث: مسؤولية طبيب الفريق الرياضي جزائياً.

المبحث الرابع: مسؤولية إداري الفريق الرياضي الجزائية.

المبحث الخامس: مسؤولية مالك صالة التدريب أو الملعب الرياضي الجزائية.

وفيما يتعلق بنِطاق مسؤولية الغير، ربما كان من المُحبّذ طرح الـــسؤال التـــالي: **مـــا مـــدى إمـــكانية اتهـــامه حســـب النتيجـــة المترتّبـــة بدلالـــةِ فعلـــهِ، ســـواء أكـــان مُـــدرباً أو طـــبيباً أو مســـؤولاً إدارياً في الفـــريق الرياضــــي؟؟**

لعلّ الإجابة عن هذا السؤال هي من أهم ما في دراســـتنا هذه، لأن مسألة الإمكان مـــن عدمه هي مسألة وجهات نظر، وبهذا الصدد ينبغي أن تؤخذ وجهة نظر المجتمـــع ومـــصالحه بالحسبان، فتجريم بعض الأفعال أو الممارسات، والنص عليها بوضوح في صـــلب القـــانون أو ضمن النصوص الخاصة المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص، وتنظيم أجزيتها وتبيانهـــا، وتحديد المسؤولين عنها على وجهِ الدقّة من أول وأكبر اهتمامات المجتمع.

وهنا يُبادر الباحث إلى طرح السؤال التالي: **هل بالإمكان إدخال حالات إحداث العاهة أو الوفاة ضمن دائرة القصد الاحتمالي أم لا؟؟**

إن اجابة هذين السؤالين مع كاملِ تفرعاتهما، هو محور بحثنا الموسوم **{المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشِّطات الجسدية في الألعاب الرياضية وآثارها في القانونين العراقي والأردني}.**

يرى الباحث أنه كان يتوجب على المُشرع الجزائي في كل من (الأردن، والعراق)، أن يفرد قانوناً خاصاً لتعاطي المنشِّطات مثلما فعل تماماً مع المُخدرات، ففي العراق نجد أنهُ كان قد صدر قرار رقم (129)، بتاريخ 1996/11/18 لإصدار قانون رقم (23) لسنة 1996، يخص انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، فلقد جاء في الأسباب الموجبة للقانون ما نصّه: " **بهدف المساهمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 شُرّعَ هذا القانون** "[1].

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، نجد أنه قد صدرَ (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988)، ليجرم أفعال التعاطي والاتجار الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

---

1 . الكرباسي، علي محمد إبراهيم، وزارة العدل (1996). **المجموعة التشريعية**. الجزء 3 ، بغداد: دار الحرية للطباعة ، ص 71 – 70.

2. للاستزادة راجع : (2004). موقع كلية الحقوق – الجامعة الأردنية / مجموعة التشريعات الأردنية ، " ***قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988*** "، شبكة قانوني الأردن

www.lawjo.net availabe(On- Line) :http://www.lawjo.net/legislation.html

وبهذا نستطيع القول إن المشرع الجزائي كان متيقظاً منتبهــاً لموضــوع جــرائم المخــدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها، بينما أهمل عن قصد أو سوء تقدير أهمية معالجة أفعال التعــاطي الناجمة عن المنشِّطات والآثار الجزائية التي من الممكن أن تتولد عنها.

ويثير استغرابنا؛ أن مشرّعنا الجزائي في كلا البلدين كان قد اعتدَّ بالتشريع الفرنسي كمصدر أو مرجع وفي أكثر من موضع في المجموعتين الجزائية العراقية والأردنية، إلا أنه وبالذات فيمــا يخص موضوع تعاطي المنشِّطات فإنهُ لم يعتدّ بالقانون الجزائي الفرنسي كمصدر للتشريع، وهذا ما يؤكد وجهة نظرنا القائلة: من أن شارعنا الجزائي قد تعمد عدم الأخذ أو في أضعف الإيمان إذا جاز التعبير عدم الاستئناس بنصوص القانون الجزائي الفرنسي التي عالجت موضوع تعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية، مع أنه كان من الأفضل لو أنه استفاد مــن خبــرة المــشرع الجزائي الفرنسي الطويلة في هذا المجال، ولا نعرف بالضبط الأسباب الحقيقية وراء موقفه هذا.

المبحــث الأول

مســؤولــية الرياضـــي المتعــاطي للمنشِّطات الجسدية

"الجريمة –كل جريمة– هي سلوك إنساني: نشاط يقوم به إنسان، ويفضي في أغلب الأحيان إلى الإضرار بحق أو قيمة أو مصلحة قانونية، أو إلى تعريضها للخطر.... وهذا الــسلوك قــد ينتج عنه نشاط إيجابي يتمثل في حركة أو فعل، وقد ينتج عنه أيضاً موقف سلبي بحت يتمثل في الإحجام أو الامتِناع عن القيام بواجب قانوني. ولا يعاقب أحد عن جريمة ما لم تكُن هذه الجريمة

نتيجة لسلوكه، سواء انجلى هذا السلوك في صورة فعل إيجابي أم تجلّى في صورة امتناع سلبي[1]".

لا يوجد نص واحد وإلى تاريخ كتابة هذه السطور، لا في قانون العقوبات الأردني ولا في قانون العقوبات العراقي يُجرّم ويعاقب على فعل تعاطي المنشِّطات إذا تم من قِبل الرياضي وبدون أدنى تدخّل من الغير، ولم نجد في الأحكام العامة ما يُسعِفُنا في تجريم فعل تعاطي المنشِّطات والعقاب عليه.

وبناءً على ما ورد أعلاه لا يمكن أن تقام دعوى الحق الخاص والعام ولا تسمع الدعويين ولا واحدة منهما، حتى مع وجود عنصر الضرر، لانعدام وجود نص التجريم والعقاب أصلاً، ولهذا فقد قيل سابقاً "وإذا لم يوجد نص في القانون يحدد الجريمة ويبين عقوبتها فيجب على القاضي الجزائي أن يقضي بالبراءة، وليس له أن يأخذ بالقياس في تقرير الجرائم والعقوبات، كأن يقيس حالة أو واقِعة لم يرد في شأنها نص بحالة أو واقعة منصوص عليها.

وفي هذا يختلف القانون الجزائي عن غيره من فروع القانون الأخرى" [2]، ولما كانت القاعدة الجزائية العامة تقول: {**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناءً على قانون**}، وبسبب خلو التشريعين الجزائيين الأردني والعراقي من أي نص يحدد أو يُبيّن الطبيعة القانونية لفعل تعاطي مادة منشِطة أو محظورة من قِبل الرياضي أو الرياضية دون تدخل من الغير، فيقترح الباحث لحل هذا الإشكال التشريعي تكييف وقائع تعاطي المنشِّطات الذي يتم من قبل اللاعبين دون أدنى تدخل من الغير ، وذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة في

1. الفاضل، محمد – مرجع سبقَ ذِكرهُ ، ص 309 – 308 .

2. الفاضِل، محمد (1964). **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، ط 3 ، دمشق ، (د . ن) ، ص 109 .

قانونـــي العقوبات العراقي والأردنـــي التي تتســـع حتماً لحـــكم حالات التعاطي للمنشِّطات التي تمـــس بحـــق اللاعـــبين في الحـــياة وحقـــهم في ســـلامة الـــبدن، ولكـــن وبالرغـــم مـــن كـــل ذلك، فالسؤال الذي يرد بقوة هـــنا: **مـــا مـــدى إمكانيـــة اعـــتبار قواعـــد ونـــصـــوص المـــدونة العالمـــية والأردنيـــة الخاصـــة بمكافحـــة تعـــاطي المنشِّطات كقانون جزائـــي، أو لـــوائح، أو أنظمـــة، أو تعليمـــات، أو قـــرارت، حتى لحـــكم مســـائل تعـــاطي المنشِّطات في الألعـــاب الرياضـــية والآثـــار الناتجـــة عـــنهـــا، ومن بينهـــا جزئيـــة تعـــاطي المنـــشِّطات من قِـــبل اللاعـــب أو اللاعـــبة دون تدخـــل من قِـــبل طـــاقم الفـــريق المعـــاون للاعـــب أو اللاعـــبة في كـــل من الأردن والعـــراق؟؟؟**

وهـــل يجـــوز للقاضي الجزائـــي في البلـــدين الرجـــوع إليهـــا (أي للمدونـــــة) والحـــــكم بمـــا جـــاء فيهـــا من أحـــكام بســـبب غـــياب التشـــريع الجزائـــي الخاص بالمعاقـــبة عـــن أفـــعال تعـــاطي المنشِّطات؟؟؟

للإجابة عن السؤال الأول نقول: يجب أن يفهم كل من يقرأ قواعـــد المدونـــة العالميـــة ونصوصها، أنها ملزمة للدول الأطراف فيها والموقّعة عليها فقط، وما هـــذا إلا تطبيـــق ســـليم لقاعدة: **<u>الأثر النســـبي للمعاهـــدات</u>**، ومن هذه الدول التي وقعت وصادقت على المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات الأردن، إلا أن السلطات الأردنية المختصّة لم تتخـــذ أي إجـــراء لإدخـــال نصوص المدونة العالمية وقواعدها في النظام القانوني الداخلي الأردني، ومع ذلك نقول: يمكـــن اعتبار نصوص المدونة العالمية جزءاً من التشريع الجزائي الأردني، أي أنها تُعدُّ تشريعاً وطنياً أردنياً، لا يسري من أحكامها فقط الجزء الذي لا يتوافق مع نص الدستور الأردني، ولكـــن قـــد يحولُ دون إعمالها عدم صياغتها ضمن التشريع الوطني، إذا كانت توجيهية ولـــم يـــضع لهـــا المُشرع نصوصاً مفصلة، ولهذا نقول إن نصوصها يُمكـــن أن تمتـــد لحكـــم حـــالات تعـــاطي

المنشِّطات والآثار الناتِجــة عنهــا في الأردن، إذ "لا يتعرض الدستور الأردني لمسألة إدخــال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، وكل ما يوجبه الدستور هو موافقة مجلــس الأمــة علــى نوعين من المعاهدات والاتفاقات .... ومن الواضح أن السلطات الداخلية في الدولة، وعلى وجهِ الخصوص القضاء الوطني، لا تلتزم في غياب نص دستوري.

والواقع أن هذا الحل لا يجاري التطورات الحديثة حيث تنفذ المعاهدة المبرمة وفقــاً للأوضــاع الدستورية في داخل الدولة وبحكم إبرامها ونشرها وتلزم بها السلطات الداخلية كافــة وتحــدث أثرها بالنسبة للأفراد ولو لم يصدر بها قانون "[1].

إلا أن نفس المؤلف يرجع إلى القول: "ويتطلب تنفيذ المعاهدة في معظم الحالات اتخاذ تدابير داخلية لأنها لا تضع عمــوماً سوى توجيهات لتحقيق مقاصد معينة ولا تتضمن التزامات بتحقيق نتيجة، فالمعاهدات الدولية التي تنص على تجريم بعض الأفعال تستوجب بدورها ســن التشريعات الجزائية اللازمة لهذا الغرض، وقد توجب المعاهدة ذاتها على الدولة سنّ التشريعات اللازمة لتنفيذهــا أو تعديل القائم منها لهذه الغاية ولكن حتى في غياب نص في المعاهدة بهــذا الشأن تبقى الدول ملزمة باتِخاذ التدابير التنفيذية الداخلية اللازمــة لــضمان الإحتــرام الفعّــال لتعهداتها الدولية مثلما تفعل بالنسبة لقواعد القانون الداخلي التي يحتاج تطبيقهــا إلــى تــدابير مماثلة"[2].

نحنُ نتفق تماماً مع وجهة النظر هذه ونذهب إلى ما انتهى إليه صــاحبها الفاضــل {محمد يوسف علوان}، ولهذا فإننا نستطيع القول وبكل اطمئنان: لا مانع من اعتبار نــصوص

1. علــوان، محمــد يوســف (2007). **القانــون الدولــي العــام – المقــدمة والمصــادر**، ط 3 ، عمّــان: دار وائــل للنشــر والتــوزيع، ص 316 – 315.

2. علــوان، محمــد يوســف ، نــفــس المــرجــع أعــــلاه – ص 317 .

المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات، جزءاً من التشريع الجزائي الأردني لحكم حالات تعــاطي المنشِّطات في الأردن، واعتمادها نصوصاً صالحة للتطبيق من قبل القاضي الوطني في الأردن.

أو في فرض ثانٍ: على الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية أن تعمل علــى إصدار ما تراه مناسباً من التشريعات أو تعديل القائم منها حتى تتمكن مــن إدخــال نــصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات في النظام القانوني الأردني الداخلي، وبهــذا الحــل الثــاني تصبح قواعد المدونة العالمية ونصوصها بمثابة تشريع جزائي خاص صالح للتطبيق من قبــل القاضي الوطني الأردني، ووفقاً لأحد هذين الحلّين يكون الأردن قد أوفى بالتزاماته الدولية على أتم صورة.

وبالرجوع إلى الإصدار الأول من قواعد مكافحة المنشِّطات، الذي كانت قد أصــدرته اللجنــة الأولمبية الأردنية ما يُعزز وجهة نظرنا هذه، انظر نص المادة: (2 – 1) منها[1].

إن إدخال نصوص المدونة العالمية لمكافحة تعاطي المنشِّطات في النظــام القــانوني الــداخلي الأردني أو العراقي، سوف يحل المشكلة القانونية الحقيقية التي خلفها غياب التشريع الجزائــي الخاص الأصلح الذي يمكن أن يحكم مسائل تعاطي المنشِّطات والآثار القانونية الناجمــة عنــه، وفي قناعتنا أن هذا من أفضل الحلول العملية التي يمكن الوصول إليها في ظل غياب التشريعات الجزائية الخاصة بتعاطي المنشِّطات.

---

1. JORDAN Olympic Committee (2009) . Anti – Doping Rules , Version 1.0 , page 3 . Says : " Under the Code , the JOC , as the National Olympic Committee for JORDAN, has roles and responsibilities including the following :

1 – To ensure it's anti-doping policies and rules conform to the Code .

(1 – 2) بالرجوع إلى المدونــة، فإن اللجــنة الأولمــبية الأردنيــة كونهــا اللجــنــة الأولمــبية الوطــنية في الأردن ، لديهــا تعليمــات ومســؤوليــات تتضمن ما يلي: 1– التأكد من أن ســياســتهــا وقواعــدهــا الخاصــة بمكافحــة المنشِّطات تتماشــى والمدونــة العالمــية لمكافحــة المنشِّطات".

وفيما يخص فعل التعاطي الخاص بالمنشِّطات فإن هناك بعض الخصوصية، إذ يُعدّ أنه قد تم كاملاً بمجرد الشروع فيه، حتى ولو توقف المُتعاطي عن إكمال عملية التعاطي، فبمجرد الشروع بفعل التعاطي، فالجريمة تكون قد تمت كاملة، حيث نصت المادة " (**2 – 2 – 1**) من المدونة الأردنية لمكافحة تعاطي المنشِّطات على ما يلي:

{إنها مسؤولية الرياضي والواجب الشخصي له بضمان عدم دخول أي مادة ممنوعة إلى جسده أو جسدها. وتبعاً لذلك، ليس من الضروري أن تثبت النية، الخطأ، أو الإهمال أو معرفة الاستخدام على جزء من الرياضي لإنشاء انتِهاك لقواعد مكافحة تعاطي المنشِّطات لاستخدام مادة محظورة أو وسيلة محظورة}.

كما نصت المادة رقم (**2 – 2 – 2**) من المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات على الآتي: **{إن النجاح أو الإخفاق من حيث النتائج في استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة لا يهم في ذاتهِ. وإنما يكفي حدوث استخدام أو محاولة استخدام للعقار المحظور أو الوسيلة المحظورة لوقوع انتِهاك لقواعد المنشِّطات}**"[1].

وقبل أن نختم نودُ التأكيد: بأنهُ لا يُسأل جزائياً أيضاً وفق التشريع الجزائي العراقي والأردني، الرياضي الذي يُسهّل أو يساعد أو يعطي المادة المنشِطة لرياضي آخر بهدف تعاطيها، بسبب غياب النص الجزائي الذي يجرم ويعاقب على هذه الأفعال، مع العلم أن نصوص وقواعد المدونة العالمية والأردنية لمكافحة تعاطي المنشِّطات تعاقب الرياضي على جميع صور هذهِ الأفعال.

---

1. المنظمة الأردنية لمكافحة تعاطي المنشِّطات (JADO) (2008). مرجع سبق ذِكرهُ – ص 16 .

خلاصة الأمر:

فيما يتعلق بالتزامات الأردن بصفته دولة موقعة على المدونة العالمية، نرى بأن هناك قصوراً في عاملي الضبط والملاحقة أولاً، والإحالة إلى الجهات القضائية فيما يتعلق بتعاطي المنشِّطات خلافاً لأحكام المدونة ثانياً.

المبحث الثاني

مسؤولية مُدرّب الفريق الرياضي الجزائية

جاء ذكر المدرّب ابتداءً ضمن القسم الثامن (المصطلحات والتعاريف) من كُتيّب {**الدليل**} الذي تمت ترجمتهُ بالتعاون مع وبمساعدة المجلس الأولمبي الآسيوي، حيث ذُكِر المدرّب كأول شخص ضمن تعريف (الطاقم المعاون للاعب) بالقول: "**يقصد بهذه العبارة أي مدرّب** ...."[1].

ويجب أن يكون واضحاً وبصورةٍ لا يعتورها أي لبس، أن مهمة {المُدرب الرياضي}، أي مُدرّب، تنحصر ابتداءً في الآتي: (تدريب وتجهيز وإعداد وتهيئة الرياضيين الذين ينتوون الدخول في منافسات أو مباريات رياضية وتجهيزهم وإعدادهم وتهيئتهم بدنياً والمساهمة مع طبيب الفريق في تهيئتهم نفسياً، حتى يتمكنوا من مواجهة أندادهم الذين يشكلون تحدياً حقيقياً لهم)، ولا يدخل من ضمن مهام عمله كل الأفعال التالية:

1. تسهيل الحصول على المواد المنشِطة، ووضعها في متناول أيدي اللاعبين.
2. بيع المواد المنشِطة للاعبين بهدف تعاطيها.

---

1. منظمة غرب آسيا لمكافحة المنشِّطات (2009). **الدليل (مرشد اللاعبين التثقيفي لمكافحة المنشِّطات)**، الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات، بالتعاون مع المجلس الأولمبي الآسيوي والمنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، النسخة الأولى- ط 5 ، (د . م)، ص 31.

3. إيصال المواد والعقاقير المنشِطة للاعبين بهدف تعاطــيها.

4. تحريض رياضــيي الفريق على تعاطي المواد المنشِطــة.

5. قــيام المدرب بنفسهِ بحقن المادة المنشِطة، إذا كانت تؤخــذ عــن طريــق الحقــن، أو تقديمها* للرياضيين بيديه أيضاً إذا كانت تؤخذ عن طريق الفــم.

ورب قائل يقول: كل الفروض السابقة لم تنجم أو تتحصل عنها أي نتيجة جرمية ضارة بحق المجتمع، **فلمــاذا نجــرّم هــذه الأفعــال الصــادرة عن المــدرّب الرياضي ابتــداء؟؟؟**

ربما كان الجواب يجدُ أساسه القانوني في الخطورة الإجرامية الكامنة فــي أفعــال بعــض المدربين الرياضيين، قد تنبه إليها المشرع الجزائي الفرنسي، فنص في صُلب قانون رقم 412 – 65 لعام 1965 في م (2) منه على ما يلي: "**يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبالغرامة مــن 500 إلى 5000 فرنك أو بأي من هاتين العقوبتين أي فرد سهّل بقصد أو بأي طريقة كانــت ارتكاب الأعمال المحددة في المادة الأولى أو يحرّض على ارتِكابها ....** "[1]، ولفظ (أي فرد) لفظ فضفاض وواسع ويحسب في مصلحة الصياغة القانونية للنص، حيث يُمكن لهذا اللفظ أن يتــسع فيشمل من ضمن الأفراد الذين بإمكانهِ أن يشملهم بحكم المادة شخص {المُدرّب الرياضي} الذي يمكن أن يكون قد سهّل بقصدٍ، بالإضافة إلى أن لفظ (بأي طريقة كانت)، يشمل كــل صــور التدخل والتسهيل والتحريض المعروفة حالياً، والتي قد تتفتق عنها أذهان البعض من المُــدربين فيلجأون إليها ربما في المستقبل، ولهذا فإن صياغة النص التي جــاء بهــا المــشرع الجزائــي الفرنسي كانت موفقة بشكل كبير.

---

* يدخــل ضــمن مفهــوم التقــديم وضــع المــواد المنشِــطة من قِــبل المــدرب في مكــان معــروف للاعــبين أو اللاعــبات ليــأتوا ويأخــذوهــا.

1. رياض، أســامــة (د . ت). **الطــب الرياضـــي وإعــداد المُنتخــبات الأولمــبية**، الــرياض: مؤســســة الممــتاز للطِــباعة والتجــلــيد، ص 57.

وقد كان (جيروم هـــال / Jerome Hall) قد عرّف في كتابـــهِ {المبـــادئ العامـــة للقـــانون الجزائي/ GENERAL PRINCIPLES of CRIMINAL LAW}، القصد بقولهِ:

"Intention, defined in terms of decision, resolution or choice, has reference to a definite goal, a proscribed harm; and in its initial state, it is pointed towards the future attainment of that objective … "[1].

عُرّفَ القصد في الاصطلاح الحُكمي: بأنهُ تصميم أو اختيار، يُشير إلى هدف مُحدد لا لبس فيه، مُحرّم قانوناً، وهو أي (القصد) في المقام الأول: يُشكل دلالة أو إشارة نحو البلوغ أو الإحـــراز المستقبلي لذلك الهدف أو الغرض .... "فالفعل يرتكب قصداً عندما يكون الفاعل قد أتـــمَّ فعلـــه الإجرامي بوعي وإرادة.

ولهذا فإن الوعي والإرادة يجب أن يرافقا جميع الأركان الأساسية للجريمـــة وارتِكـــاب الفعـــل الضار من جانب المدرب الرياضي، سواء وقع هذا الفعل بطريق الإيجـــاب أو التـــرك، وفـــي النتيجة المقصودة منه عندما تكون هذه النتيجة لابد منها قانوناً.

ويترتب على ذلك أن فقدان أحد هذين العنصرين يترتب عليه عدم جواز التجريم أو على أقـــل تقدير استبعاد شكله العمدي. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُسأل الفاعل إلا عن جريمة غير عمدية. وما من شك بأن تجريمه في هذه الحالة يختلف عن الحالة السابقة من ناحية درجـــة خطورتـــهِ. وفي الواقع؛ فإن الفاعل في جرائم الإهمال لم يقصد وقوع النتيجة سواء شعر مقـــدماً بإمكـــان وقوعها أو لم يشعر"[2].

---

1. Hall, J. (1960). ***General Principles of Criminal Law***, (2nd ed). NEW YORK : THE BOBBS-MERRILL, p 113

2. الجـــاسِـــم، حمـــودي (1963). شـــرح قانون العـــقوبات البغـــدادي – دراســـة مقـــارنة بين قوانـــين العـــقوبات (البغـــدادي والفرنســـي والســـويســـري) خاصـــة وقوانـــين العـــقوبات الأخرى عامـــة ، بغـــداد : مطـــبعـــة الشـــعـــب ومطـــبعـــة الإرشـــــاد ، ص 324 – 323 .

وقد عرّف رأيٌ فقهي راجح لدينا النية الإجرامية بقولِه: "النية الجرمية هي معرفة المـــرء أنـــهُ يرتكب فعلاً محرماً" [1]، وتنص م **(63) من ق . ع . الأردني** على ما يلي:

" **النيـــة: هـــي إرادة ارتكـــاب الجريمـــة على مـــا عرّفهـــا القانـــون** "[2].

و لكي يتوفر القصد الجرمي لدى مدرب الفريق الرياضي أو من يقوم مقامه، لابد من توافر عنصري {العلم والإرادة}، أو في أضعف الإيمان إذا جاز التعبير، توقع حصول النتيجـــة الضارة، أو حتى توقع حصول نتيجة جرمية أشد من الأولى، ففي هذين الاحتمالين يكون القصد الجرمي متوفراً يقيناً.

ولكن؛ **ماذا لو أدى فـــعل إعــطاء المنشِّطات للرياضي من قِبل المُدرب إلـــى إحـــداث الوفـــاة؟؟؟**

في هذه الحالة يجب الرجوع إلى الأحكام العامة لحكم المســـألة، فإذا توافرت القـــرائن والأدلـــة على أن المدرب كان قاصداً قتل اللاعب، فيوجه له الاتهام بالقتل القصد وفق م (326) من **ق. ع. الأردني**، كما يمكن توجيه الاتهام للمدرب بالقتل القصد مع سبق الإصرار وفقاً للمادة (328) من **ق. ع. الأردني**.

وفي أقل الفروض، نرى أنه يُمكن توجيه الاتهام للمدرب بالضرب المفضي إلى المـــوت وفـــق نص م (330) من ق. ع. الأردني، لأن نص هذه المادة يتّسع لهـــذا الإحتمـــال حيـــث يقـــول "**.... أو أعطـــاه مواد ضـــارة ولم يقصد من ذلك قـــتلاً قـــط .....** "[3].

---

1. حـومـد، عـبد الوهـاب (1950). مـرجـع سـبـق ذِكـرهُ - ص156 .

2. شـبكـة قانـوني الأردن – **قـانون العقـوبات الأردنـي رقـم 16 لسـنة 1960 والمعـدّل بالقانـون رقـم 8 لسـنة 2011** ، السـلسـلة التشـريعيـة الثـالـثة ، عـمّـان ، ص 36 .

3. شـبكـة قانـوني الأردن – **قـانون العقـوبات الأردني رقم 16 لسـنة 1960 والمعـدّل بالقانون رقـم 8 لسـنة 2011**، السـلسـلة التشـريعيـة الثـالـثة، عمّـان، ص 125.

وفيما يخص تعاطي المنشِّطات، فإن السلوك الجرمي فيها، كما يصح أن يتم بفعل إيجابي، فمن المتصور أن يتم بفعل سلبي أيضاً، كطبيب أو إداري الفريق الذي يفاجئ أحد اللاعبين وهو يقوم بحقن المادة المنشِطة داخل جسمه دون أن يحرك ساكِناً، أو دون أن يأمرهُ حتى بالتوقف.

ولكن: **هل يمكن أن يكون المدرب مشتركاً في جريمة القتل القصد؟**

نقول: **نعم**: يمكن توجيه الاتهام بالاشتراك الجرمي للمدرب بحسب طبيعة فعلهِ سواء كان محرضاً أو متدخِلاً، وفقاً لنص المادتين (81 – 80) من **ق. ع. الأردني.**

وهنا يتبادر إلى أذهاننا السؤال المهم التالي: **ما فرص إثارة مسؤولية مدرب الفريق الجزائية عن جريمة القتل القصد إذا قام بحقن الرياضي الذي يعاني من مرض عُضال لا يرجى شِفاؤه، أو في فرض ثانٍ إذا قام بوضع حد لحياة الرياضي الذي دخل في غيبوبة طويلة ولا ترجى إفاقته عن طريق استعمال مادة منشِطة أو عقار محظور وأدى فعله إلى وفاة ذلك الرياضي؟؟؟**

للإجابة عن هذا السؤال، نجد أن الباحث قد ميّز بين حالتين:-

الحالة الأولى: حالة الرياضي الذي تبين أنهُ يُعاني من مرض لا يُرجى شفاءه.

ذهب غالبية الفقهاء والشراح قديماً وحديثاً إلى اعتبار إنهاء حياة إنسان يعاني بدوافع الشفقة والرحمة قتلاً، فمثلاً قيل قديماً: "كلُ فعلٍ يزيل الحياة البشرية حتى لحظة واحدة يُعتبر قتلاً.

فلا يمكن تبرير القتل بسبب إصابة الضحية بمرض مميت لا يرجى شفاؤه منه أو بسبب الحكم عليه بالاعدام فيعطيه جرعة سم تؤدي إلى وفاته وعلى هذا النحو يخلصه من آلام المرض أو من عذابات الشنق التي ستؤدي إلى الموت

حتمـــاً" [1]، وعلى هـــذا "يُعـــدّ قـــتلاً تقصـــير حـــياة إنســـان يعـــاني من أمـــراض خطـــيرة، أو يحتضـــر من جِـــراح عمـــيقة، ســـواء كان ذلك الشـــخص ســـيعيش عـــدّة ســـنين أو ســـيعيش ســـاعة واحـــدة بســـبب جِـــراحهِ الخطـــيرة.

والجـــدير بالذِكـــر أن المشـــرع الأردني لـــم يعـــتدّ بالقـــتل بدافـــع الشـــفقة، بينمـــا عـــدته بعـــض التشـــريعات ظـــرفاً قانونيـــاً مخـــففـــاً. وعلى ذلك فالحمـــاية الجزائيـــة للإنســـان الحـــي، تبـــدأ منـــذُ لحظـــة بـــدء حيـــاتهِ وتنتهـــي بانتِهـــائهـــا"[2].

في المحصـــلة النهـــائيـــة يمكـــن القـــول: نعـــم، يُســـأل مـــدرب الفـــريق عن جريمـــة القـــتل القصـــد إذا تعمـــد إعطـــاء المـــادة أو العـــقار المحظـــور للاعـــب وأدى ذلك الإعطـــاء إلى وضـــع حـــد لحـــياة اللاعـــب الـــذي يعـــاني من مـــرض مـــثل الســـرطـــان مـــثلاً ، فالدوافـــع النبيـــلة للفـــعل لا تُغـــيّر من وصـــف الفـــعل كونـــه قـــتلاً قصـــداً.

وتأسيساً على ما ورد أعلاه؛ فلقد جاء رأيٌ فقـــهي قـــديم بتعريف للدافـــع على أنـــهُ: "المنفعـــة أو العاطفـــة التي دفعـــت الفاعـــل إلى ارتِكـــاب الجـــرم"[3]، بينمـــا عـــــرّف رأيٌ فقـــهي آخـــر (الدافـــع) بأنـــه: "العامـــل النفســـاني الـــذي يحمـــل الشـــخص على توجيـــــه إرادتـــهِ إلى تحـــقيق النتيجـــة، فهـــو القـــوة المكـــوّنة للإرادة ثـــم هـــو القـــــوة الدافعـــــة لهـــا حـــتى تتحـــقق النتيجـــة"[4].

---

1. الســـعـــدي، حـــمـــيـــد (د . ت). **جـــرائـــم الاعـــتـــداء على الأشـــخـــاص** ، مـــرجـــع ســـبـــق ذِكـــــرهُ ، ص 102.

2. الـــجـــبـــور، محـــمـــد (2000). **الجـــرائـــم الواقِـــعـــة على الأشـــخـــاص في قانـــون العقـــوبات الأردنـــي** ، مـــرجـــع ســـبـــق ذِكـــــرهُ ، ص 21.

3. حـــومـــد، عـــبـــد الوهـــاب (1950). مـــرجـــع ســـبـــق ذِكـــرهُ – ص 168 .

4. الـــفـــاضـــل، محـــمـــد (1964). مـــرجـــع ســـبـــق ذِكـــــره – ص 483 .

بينما "عرف المشـــرع الأردني الدافـــع في الفقـــرة الأولـــى مـــن المـــــادة (67) بقولـــــهِ: ((الدافـــع: هـــو العـــلة التي تحمـــل الفاعـــل على الفعــــــل، أو الغـــــاية القــصـــوى التــــي يتوخـــاها)).

القاعـــدة العامـــة في أغـــلب التشـــريعـــات ومن بينهـــا التشـــريع الأردني هي أن الدافـــع لا يُعـــدُّ عنصـــراً من عناصـــر الجريمـــة، وهـــذا ما نصـــت عليـــه المـــادة (2 / 67) مــــن **ق. ع. الأردنـــي** بقـــولهـــا: ((لا يكـــون الدافـــع عنصـــراً من عناصـــر التجـــــريم إلا فـــي الأحـــوال التي عـــينهـــا القـــانون)).

لأن الأســـاس المعـــنوي للتجـــريم هـــو القصـــد الجرمـــي أو الخطـــــأ دونمـــــا اعـــــتداد بالدافـــع أو الباعـــث – وبالتالـــي لا يعـــيب الحـــكم أن يســـكت عن بيـــان الباعـــث علـــى ارتِكـــاب الجريمـــة"[1].

وينبنـــي على السطـــور أعـــلاه، أن أفـــعال تعـــاطي المنشِّطات وآثارهـــا الجرمـــية يجـــب أن ينظـــر إليهـــا نظـــرة موضـــوعـــية مجـــردة بعـــيداً عن دوافعـــها أو الباعــــــث عليهـــا.

ولكـــن في ذات الوقـــت، ينبغـــي أن لايفهـــم القـــارئ للســـطرين أعـــلاه خطـــأً بأن الدافـــع على تعـــاطي المنشِّطات يتجـــرد من أيـــة قيمـــة قانونيـــة، "فمـــــا مـــن شـــــك أن للدافـــع دوراً هـــاماً في إعمـــال ســـلطة القاضـــي التقـــديريـــــة وفـــي منـــــح الأســــــباب التخـــفيفيـــة التقـــديرية فيمـــا إذا كـــان الدافـــع على الجريمـــة نبيـــلاً، وكـــذلك لـــه هــــــذا

1. الجـــبـــور، محـــمـــد عـــــوده (2012). **الوســـيـــط في قانـــون العقـــوبات (القســـم العـــام)** ، عـــمّـــــان : دار وائـــل للـــنشـــر ، ص 247 – 246 .

الـدور في إعمـال القاضـي لسـلطتـه التقـديريـة في الحـالات التـي تكـون فيهـا العقـوبة المـقررة للجريمـة تتراوح بيـن حـدين أدنـى وأقصـى"[1].

الحـالة الثانيـة: حـالة الغـيبوبة الـتي مـا انفـك فيهـا قـلب الرياضي عن العمـل، إلا أن دمـاغهُ قـد توقـف بالكامل، وهـو مـا يُطـلق عليهـا اصـطلاحـاً: حالـة (المـوت الدِماغـي / Brian Death).

يذهـب الـرأي الراجـح من الشـراح المتأخـرين إلى تبنـي ظاهـرة (المـوت الدِماغـي) مـعياراً لتأكـيد انتِهـاء حـياة الإنسـان الحـي الـذي يكـون موضـوع تحـت رقـابـة الأجهـزة الطـبية بسـبب دخـولـهِ في غـيبوبة طويلـة مثـلاً، وذلك بالقـول:

"إن ضـابط الوفـاة هـو المـوت الدِماغي وذلك عندمـا يتـم مـوت خـلايا الدِمـاغ وتحطيمها كاملـة، لأن مراكـز الدِمـاغ هي التي تتحـكـم في الحـياة، ولا يُمكـن إعـادة تشـغـيل وظـائف الدِمـاغ إذا تلفـت خلايـاه بشـكل نهـائي كامـل "[2].

فإذا قـام المدرب بحـقن اللاعـب بالمـادة المنشِـطة بعـد تأكـيد الأطـباء بأن دِمـاغه قـد توقـف بالكـامل وقـاد هـذا الإعطاء إلى توقـف القـلب، فحسـب الـرأي الراجـح والذي نطـمئن إليـه: نـرى بأن لا مجـال لإثـارة مسـؤوليـة المدرب عن جريمـة القـتل القصـد، لأن مـوت الدِمـاغ الذي تتأكـد به الوفـاة كـان قـد حصـل قـبل عمـلية الحقـن بالمـادة المنشِـطة التي قـادت إلى توقـف القـلب ليـس إلا.

وهنا يطـرح الباحث السـؤال المُهم التالي: **هـل يمكن إسـناد تهمـة التسـبب بالوفـاة للمـدرب الرياضـي إذا كان قد أقـدم على إعطـاء المـادة المنشِـطة للاعـب بهـدف زيادة فرصـهِ في الفـوز فأدت إلى وفـاة ذلك اللاعـب ؟؟؟**

---

1. الجـبـور، محـمـد عــوده (2012). – **مرجــع ســابق** – ص 247 .

2. الـجـبـور، محـمـد (2000). **الجـرائـم الواقِـعـة على الأشـخـاص في قانـون العقـوبات الأردنـي**، مـرجـع سـبـق ذِكــرهُ، ص 26.

للإجابـــة عن هـــذا الســـؤال، يرى الباحث أنـــهُ ينبغـــي التمـــييز بين حالتـــين:-

الحـــالـــة الأولـــى: حالة ما إذا كان المدرب قد توقـــع حصول الوفاة نتيجةً لفعلهِ (إعطاء العقار المُنشِط) للرياضي أو الرياضية، ومع ذلك اندفع مكملاً ما بدأهُ قابلاً المخاطرة بحـــصولها فـــي سبيل تحقيق الفوز، فأدى إعطاءه العقاقير المنشِطة للرياضي أو الرياضية إلى إحداث الوفـــــاة. هـــنا، يـــرى الباحث من أن المُـــدرب لا يســـأل عن جريمة التســـبب بالوفاة لسبب بـــســـيط جداً؛ هو أن النتيجة وهي (الوفاة) كانت حاضرة في ذهنهِ ومقبولة في نفس الوقت، ولهذا فهـــو يسأل وفق المادة (326) من **ق. ع. الأردني** عن جريمة القتـــل القـــصد، فعنـــصر (القـــصد الاحتمالي) متوفر في الحالة الأولى.

الحـــالـــة الثانيـــــة: حالة ما إذا كان المدرب قد توقع حصول الوفاة نتيجةً لفعلهِ (إعطاء العقار المُنشِط) للرياضي أو الرياضية، إلا أنهُ لم يكُن يقبل بحصول الوفاة ولم يكُن ليرحب بها في ذات الوقت، ومع ذلك اندفع مكملاً ما بدأهُ في سبيل تحقيق الفوز، فأدى إعطاءه العقـــاقير المنـــشِطة للرياضي أو الرياضية إلى إحداث الوفاة، هـــنا يرى الباحث أن المُـــدرب الرياضي لا يسأل إلا عن جريمة (**التسبب بالوفاة**) وفقاً لنص المادة (343) من ق. ع. الأردني لسبب بسيط جداً، هو أن النتيجة الجرمية وهي هنا (الوفاة) كانت حاضرة في ذهنهِ إلا أنها كانت في نفس الوقت غير مقبولة لديه وغير مرحّب بها، ولهذا فإنه كان يتوقع أن بمهارتهِ وحذقهِ يستطيع أن يمنع حدوثها.

إن جواب الباحـــث عن السؤال أعلاه قد اتخذ له أساساً، هذا الأساس هو ما جاء بهِ رأيٌ فقهي، حيث يقول: "ولغايات التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ في الجرائم غير المقصودة مع التوقع، نجد أنه يكمن في اختلاف عنصر الإرادة مع أنهما يشتركان في توقع النتيجة، فالقـــصد الاحتمالي يتطلب قبول النتيجة، أما الخطأ مع توقع النتيجة فلا يتوافر فيه قبـــول النتيجـــة إنمـــا

يقتصر على عدم اتخاذ الحيطة والحذر، وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بمعيار «التوقع والقبول وعدم العدول عن الفعل»، لقيام القصد الاحتمالي وتمييزه عن الخطأ مع التوقع"[1].

وإذا كنا بصدد النصوص التي نظمت مسائل تعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية، في رياضة المصارعة مثلاً، نجد بأن هناك مسؤولية كبيرة تقع على اللجان الرياضية التي تقوم بتنظيم بطولات المصارعة في مقاومة المنشِّطات، فقد ذُكِر ما نصّهُ: " .... **سادساً:** يعاقب أيضاً من يسّر للمصارع أو شجعه على استخدام هذه المادة المنشِطة" [2]، وبالتأكيد تدخل ضمن هذا المفهوم فعل المدرّب الرياضي أو أفعاله.

خلاصة الأمر: إننا نستنتج من كلِ ما جاء في أعلاه أنهُ "يمكن أن يعاقب المدرب.... الذي يساعد أو يُشجع رياضياً على أخذ مواد محظورة إذا كانت نتيجة فحص ذلك الرياضي إيجابية"[3].

المبحث الثالث

مسؤولية طبيب الفريق الرياضي جزائياً

لبيان مسؤولية أطباء الفرق الرياضية بصفة عامة، ومسؤوليتهم عن تعاطي رياضيي فرقهم للمنشِّطات المحظورة بصفة خاصة، ينبغي تحديد المقصود بكلمة طبيب ابتداءً، وذلك عن طريق إعطاء تعريف واضح للطبيب الذي تجنبت تعريفه القوانين المهنية الحالية التي تنظم مزاولة مهنة الطب في العراق وفي المملكة الأردنية الهاشمية.

---

1. الجبور، محمد عوده (2012). **الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)**، عمّان : دار وائل للنشر ، ص 252.

2. رياض، أسامة (2001) . **الطب الرياضي وألعاب القوّة – المصارعة – الملاكمة** ، القاهرة : مركز الكتاب للنشر ، ص 44 .

3. الحديدي، كمال عبد الحميد (2008). **مُكافحة المنشِّطات** (أسئلة وأجوبة)، سلسلة التثقيف الشبابي (83)، عمّان ، ص 24.

المطــلب الأول

التعــريف بالطــبيب، وصــفتهِ

الفقــرة الأولـــى: مـــنْ الطــبيب؟؟؟

نظمت القوانين القديمة والحديثـــة مهـــنة الطـــب، واهتمت بإيراد تعاريف تخـــص مهنـــة الطب والطبيب بينما تحاشت ذلك القوانين النافذة والمعمول بها حالياً، فمثلاً نجد: "أن أول قانون صدر لتنظيم مهنة الطب في العراق، هو القانون رقم (27) لسنة 1925، قد عرّف هذا القـــانون في المادة 2 كلاً من الطب والطبيب، حيثُ قال:

1. الطبُ – علم ومهنة منع استيلاء الأمراض والعلل البشرية ومداواة هذهِ الأمراض والعلل وتخفيف وطأتها.
2. الطبيب – الشخص الحائز على درجة أو شهادة طبية من سلطة معتـــرف بهـــا تؤهلـــه ممارسة الطب بجميع فروعه "[1].

" وفي سبيل المحاولة لوضع تعريف للطبيب، نجد أن قانون نقابة الأطِباء العراقيين رقـــم (81) لسنة 1984 المعدل لم يُعرّف الطبيب ولم يرد في تعليمات السلوك المهني للأطبـــاء الـــصادرة بالقرار المرقم (6) لنقابة الأطباء لسنة 1985 أي تعريف للطبيب، سوى أنهُ وصف الطبابة بأنها ((مهنة من نوع خاص لا شبيه لها بين المهن الأخرى ....)).

أما قانون نقابة الأطباء الأردنيين رقم (13) لسنة 1972، فلم يعرّف الطبيب أيضاً، وقد قـــصر مهنة الطب على مهنة الطب البشري فقط وذلك في المادة الثانية منه.

---

1. انظـر الحـاشـيـة فـي : عـبيـد، مـوفـق عـلـي (1997). الـمسـؤوليـة الجـزائيـة للأطِـباء عـن إفـشـاء الـســر المـهـني. (رسـالـة مـاجـسـتيـر غـير مـنشـورة)، الـجـامـعـة الأردنيـة ، عـمّـان ، الأردن ، ص 19 .

أما الدستور الطبي الأردني لسنة 1989 فهو الآخر لم يُعرّف الطبيب سوى أنه وصـــف مهنة الطب في المادة الأولى منه على أنها: ((مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنـــسان أكسبتها الحقب الطويلة تقاليد ومواصفات تحتم علـــى مـــن يمارســـها أن يحتـــرم الشخـــصية الإنسانية....))، ولتعريف الطبيب فإننا نقول: ((بأنه الشخص الحائز على درجة أو شهادة علمية طبية من سلطة أو جهة معترف بها تؤهلهُ لممارسة فن وقاية الأمراض وعلاجها وتخفيفهـــا أو معالجة ما يُمكن علاجهُ من الآثار الناجمة عن العنف أو الحوادث سواء كان ذلك لدى الإنـــسان أو الحيوان)) "[1]، وأن يكون لديه رخصة لممارسة هذهِ المهنة وفق ما نصت عليه القوانين الناظمة لهـــا.

الفقـــرة الثانيـــة: صـــفات الطـــبيب: "مهنة الطب تستلزم ممن يزاولها صفات ومواهب خاصة هي: الشفقة والرحمة، والرفق بالغير، وإنكار الذات، وعدم إفشاء الأسرار، فضلاً عن الكفـــاءة وصفاء الذهن وقوة الملاحظة، والدقة في الفحص والعناية بالمرضى مع الحيطة والحذر "[2].

المطـــلب الثانـــي

طـــبيعة المســـؤوليـــة الطبيـــة

الفقـــرة الأولـــى: مســـؤولية الطـــبيب الجنائيـــة من منظـــور إســـلامي: "يطلق على العقـــد بين الطبيب ومريضه؛ عقد الإجارة، وقد أدخل الفقهاء الطبيـــب ضـــمن مـــا يـــسمى بـــالأجير المُشترك، وهو الذي يعمل لعامة الناس، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتـــسليم الـــنفس،

1. عـــبيـــد، مـــوفـــق عـــلـــي ، المرجع السابق - ص 20 – 19 .

2. ســـيف الـــنصـــر، محـــمـــد عـــبد العـــزيز (1960). **الطـــب الشـــرعي النظـــري والعـــملي**، ط 2 ، القاهـــرة: مكـــتبة النهـــضـــة المصـــرية، ص 11.

كالصباغ والحداد والكوّاء والصانع، والأصل أن يد الأجير يد أمانة، فإن أتلف ما تحت يدهِ بتعدٍ ضــمن"[1].

الفقــرة الثانيــة: مســؤولية الطــبيب في الفقــه الجنائي الحــديث: "لعلَّ خير تعليل لمنــع معاقبة الطبيب، هو سماح القانون، ولكــن إذا حدث ضرر من تدخل الطبيب فهل يُســأل؟ توجد ثلاث نظريات:

الأولـــى: لا مســـؤولية مطـــلقـــاً.

الثانيـــة: مســـؤولية عن النيـــة الجرميـــة وعن الخـــطـــأ الفاحـــش فقـــط.

الثالثـــة: مســـؤولية الخطـــأ العـــادي. "[2].

وكما قيل قديماً فإن الخطأ "هو ارتِكاب فعل محرم لا ينتوي الفاعِل إتيانه"[3]. وقد كتــب فقهاء وأساتذة القانون الجزائي عن فكرة الخطأ وأفاضوا في شرحها وبيان مــدلولها ومعيارهــا وإيضاحِ صورها، لما لذلك من أهمية حاسمة للتمييز بين الجرائم العمدية وجرائم الخطأ، ومــا يستتبعهُ ذلك من اختلاف العقوبة وحجمها المطلوب إنزالهما بمن يثبت أنه قارف إحدى هــاتين الصورتين من صور الجرائم.

إن حجر الزاوية في فكرة الخطأ، هو المضي قدُماً في النشاط الذي يشكل خطراً حــالاً بالحق أو بمجموعة الحقوق التي يحميها القانون، والأمر سيّان فيما إذا كان النشاط الذي تحققت منهُ النتيجة الجرمية إيجابي أم سلبي، ولا فرق يذُكر من حيث القيمة القانونية بين حالة عدم علم

---

1. للتفصـيـل راجـع : الـتايــه، أسـامــة ابراهـيم عـلي (1994). مسـؤوليـة الطـبيب الجـنائيـة في الشـريعـة الإسـلامـية . (رسـالـة مـاجـسـتيـر غـير منشـورة)، الـجـامعـة الأردنيـة ، عـمّـان ، الأردن ، ص 19 ومـا بعـدهـا .

2. حـومـد، عـبد الوهـاب (1950). **الحـقـوق الجـزائيـة العـامـة (النظـريات العامـة في قانون العقـوبات السـوري)** ، (د . م)، مطـبعة الجامعـة السـورية ، ص 397 – 396 .

3. حـومـد ، عـبـد الوهـاب (1950). المرجـــع السابـق - ص157 .

الفاعل بخطورة فعلهِ الذي شكّل الاعتداء على الحق المحمي قانوناً وبين حالة العلم مع عدم الاكتراث لاتخاذ واجب الحيطة والحذر الذي يتخذهُ {الرجل المعتاد} عادة، إذ إن الاعتماد على الحنكة والخبرة الشخصية لا يكفيان وحدهما لتجنب الكثير من النتائج الجرمية، ومع ذلك يجب على المتهم أو الفاعل في كلتا الحالتين عدم إرادة النتيجة الإجرامية وعدم السعي إلى حدوثها أو في أضعف الأيمان عدم تقبّل حدوثها.

"وهناك أهمية خاصة للجهل في مجال القانون الجنائي، وعلى هذا فالشخص الذي يرتكب الفعل تحت تأثير الجهل بالوقائع أو الجهل بالقانون قد لا يُسأل عن الصفة الإجرامية للفعل لأنها تنتفي، أو أنهُ قد يُسأل عن جريمة غير عمدية"[1]، وهذا ما ينطبق على عمل الطبيب عموماً.

"ومن حيث التنظيم التشريعي لا تعبأ التشريعات الجزائية بكل النتائج المترتبة على الخطأ، فهي لا تُجرّم من النتائج التي تترتب على الخطأ إلا القدر الذي ترى فيه ضرورة مواجهتهِ بعقوبات أو تدابير احترازية، وبالتالي فليس كل خطأ يترتب عليه مسؤولية جزائية، ولو ترتبت عليه نتائج ضارة للغير، لأن القانون لا يعاقب على كل نتيجة نجمت عن خطأ وإنما تخيّر نتائج معينة وقرر المعاقبة عليها، وعلى هذه الأحوال لا يجوز القياس"[2].

وتدخل صور الخطأ من ضمن ما يمكن أن يسأل عنه طبيب الفريق من أخطاء، فلقد جاء رأي فذّ قديم بالتقسيم التالي لأنواع الخطأ:

---

1. الجاسم، حمودي (1963). **شرح قانون العقوبات البغدادي** ، مرجع سبق ذكرهُ – ص 327 .

2. الجبور، محمد (2000). **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني**، مرجع سبق ذكرهُ – ص 148 – 147 .

1. الرعونة Maladresse: وهي خطأ أهل الفن بصورة خاصة، كالأطباء والمهندسين والصيادلة والقابلات فيما إذا تسببوا بموت أحدهم أو إصابته بمرض لجهلهم أموراً لا يصح أن يجهلوها.
2. عدم الاحتراز Imprudence: وفي هذه الحالة يكون الفاعل ذا اطلاع على خطرِ فعلهِ، ولكنه يقدم عليهِ مع ذلك دون سوء نية.
3. الإهمال Negligence وعدم الانتِباه Inattention.
4. عدم مراعاة الشرائع والأنظمة Inobservation des lois et des reglements: وهذا الخطأ يكون بمجرد ارتِكاب الفاعل مخالفة القوانين والأنظمة ولو لم يثبت عليه أي نوع من أنواع الخطأ[1].

وفي الأردن "حددت المادة (64) من قانون العقوبات الأردني صور الخطأ بالإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.... ومن السائد فقهاً وقضاءً أن صور الخطأ التي وردت في المادة (64) إنما أوردها المُشرّع على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، فيكون على القاضي في حالة إدانة المتهم أن يثبت في حكمهِ الخطأ المنسوب إلى المتهم في إحدى الصور التي يذكرها نص التجريم.

ويمكن تفسير هذا الحرص بأن الخطأ الجنائي يقتصر نطاقه على الصور التي تمثّل قدراً خاصاً من الخطورة وهي التي ذكرها المُشرّع، أما ما عدا هذه الصور فهي تصلح لقيام المسؤولية المدنية"[2].

---

1. حومد، عبد الوهاب (1950). مرجع سبق ذِكرهُ – ص 161 – 160 – 159 .

2. نجم، محمد صبحي (2000). **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، عمّان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 309 .

إذن يمكننا القول إن: "كلَّ طبيبٍ مسؤول عن الأخطاء التي قد تحدث أثناء عملهِ ويؤدي بعضها إلى إدانتهِ جنائياً أو مدنياً – كما أنهُ مسؤول أيضاً أدبياً عن الأخطاء الأخرى"[1] .

المطلب الثالث

المسؤولية الجزائية عن مخالفة أطباء الفرق الرياضية لمهامهم الأساسية

وبالعودِ على مسؤولية أطباء الفرق الرياضية، نرى أن مهامهم من نوع خاص جداً، تنحصر غالباً في مراقبة حالات الرياضيين والرياضيات الصحية في أوقات المنافسات الرياضية وخارج أوقات تلك المنافسات أيضاً، ولا يكون من بين مهام الطبيب المرافق للفرق الرياضية إجراء العمليات الجراحية، لسبب بسيط جداً هو عدم توافر الآلات الجراحية اللازمة لإجراء الجراحة في ميادين المنافسات الرياضية وعدم توافرها أيضاً في صالات التدريب، ولكن من المتصور والمقبول أيضاً أن يقوم الطبيب المرافق للفرق الرياضية بتقديم وعمل الإسعافات الأولية إذا استلزمت حالة الرياضي الصحية تقديمها لهُ على وجه السرعة.

وبالعودة إلى السؤال الذي كان قد طرحه الباحث سابقاً، ونصّه:

ما مدى إمكانية اتهام طبيب الفريق الرياضي حسب النتيجة المترتبة بدلالةِ فعلهِ فيما يتعلق بتعاطي اللاعبين للمنشِّطات؟؟

نقول بداءةً إننا لا نجدُ غضاضة في حمل الأحكام العامة لقوانين العقوبات وأحكام نصوص المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص على المعنى الواسعِ لها لتشمل: الأفعال التي قد يأتيها الطبيب عن قصد أو بطريق الخطأ، فيما يخص تعاطي المنشِّطات وإعطائها.

1. سيف النصر، محمد عبد العزيز (1960). **الطب الشرعي النظري والعملي** ، ط 2 ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ص 22.

فلا نرى ضيراً مثلاً من شمول أفعال الطبيب بنص م (333) مــن **ق. ع. الأردنـــي**، فقيام الطبيب بحقن اللاعب أو اللاعبة بالعقار أو المادة المحظورة التي يعلم بصورة مؤكــدة أنها تُسبب المرض والتعطيل لرياضيي الفريق سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، يدخل حتماً فـــي مفهـــوم الإيذاء بإعطاء المواد الضارة.

كما يُمكن إسناد تهمة **(الإيذاء المفضي إلى عاهة)** وفق نــص م (335) مــن **ق. ع. الأردني**، إذا كان العقار أو المادة المحظورة التي قام طبيب الفريق بإعطائها للرياضي قد قادت إلى مضاعفات أدت في نهاية الأمر إلى حالة أو مجموعة حالات من التي جاءت على ذِكرهــا المادة التي نحن بصدد الكلام عنها.

كما يمكن قيام مسؤولية طبيب الفريق وفقاً لنص م (410) من **ق. ع. العراقي** رقــم (111) لسنة 1969 المعدل، التي تقول: "**من اعتدى بالضــرب أو بالجـــرح أو بالعــــنف أو بإعطـــاء مـــادة ضـــارة** ...." [1]، التي تقابلها م (330) من **ق. ع. الأردنـــي** رقــم (16) لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2011 م، إذ إن قيام طبيـــب الفريـــق الرياضـــي بإعطاء لاعب أو مجموعة من اللاعبين للعقار أو المادة المحظورة يدخل حتماً في مدلول جريمة {الضرب المفضي إلى الموت}، إذا أدى فعل الإعطاء إلى وفاة المُعتدى عليه، حتى ولو لم يقصد الطبيب من فعل الإعطاء قتلاً، وذلك لاتساع منطوق النص القانوني، حيث يقول: **(أو بإعطـــاء مادة ضارة – أو أعطاه مواد ضارة).**

ومن المتصور أيضاً، قيام مسؤولية طبيب الفريق وفـــق المـــادة (406) مـــن ق. ع. العراقي، والمادة (326) من ق. ع. الأردني، إذا قام طبيب الفريق بحقن المـــادة المنـــشِطة أو

---

1. قاعـــدة التشريعات العراقية – برنامج الأمم المتحدة الانمائي العراق، (2011)، مجموعة القوانين والأنظمة، " قانون العقوبات العراقـــي رقم 111 لسنة 1969 المُعـــدّل " ، (On-Line) :http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=ALL&SC=120120012516407&PageNum=21

العقار المحظور في جسم اللاعب أو اللاعبة، وكان هدفه من وراء ذلك الوصول إلى قتل الرياضي أو الرياضية.

كما يمكن أن تُثار مسؤولية طبيب الفريق الرياضي عن جريمة القتل غير المقصود أو ما يعرف بجريمة (**التسبب بالوفاة**)، طبقاً لنص المادة (411) من **ق. ع. العراقي**، التي تنص على: "**من قتل شخصاً خطأً أو تسبب في قتلهِ من غير عمدٍ، إن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، يعاقب بالحبس والغرامة ....** "[1]، والمادة (343) من **ق. ع. الأردني**، التي تنص على: "**من سبب موت أحد عن إهمال أو قِلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثِ سنوات**"[2].

ومثلما يصح أن يكون طبيب الفريق فاعلاً أصلياً عن إحدى هذه الجرائم السابقة، فمن المتصور عقلاً وقانوناً إمكانية أن يكون شريكاً في إحداها أيضاً.

وقبل الخِتام تجدر بنا الإشارة إلى أنَّهُ ليس هناك ما يمنع مطلقاً من توجيه الاتِهام إلى طبيب الفريق عن جريمة (**الحمل على الانتِحار أو المساعدة عليه**)، وفقاً لنص المادة (339) من **ق. ع. الأردني**، إذا كان قد اعتمد في ذلك إحدى الوسائل التي جاءت على ذكرها حصراً المادة (80) من **ق. ع. الأردني**.

أخيراً: لا نُريد هنا نسيان ذكر بعض ما ورد حول مسؤولية اللجان المنظمة لبطولات المصارعة في مقاومة تعاطي المنشِّطات، وذلك كما جاء في: "سابعاً: **يعاقب المصارع الذي**

---

1. قاعدة التشريعات العراقية – برنامج الأمم المتحدة الانمائي العراق، (2011)، مرجع سابق.

2. شبكة قانوني الأردن – **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدّل بالقانون رقم 8 لسنة 2011** ، السلسلة التشريعية الثالثة ، عمّان ، ص 131 .

ثبت تعاطيه لمنشِّطات بالشطب من البطولة كما يعاقب الطبيب أو المسؤول الذي يسّرَ للمصارع تعاطيها بالطرد من البطولة أيضاً"[1].

المبحث الرابع

مسؤولية إداري الفريق الرياضي الجزائية

ضمن تعريف (الطاقم المعاون للاعب)، نجد بأن هناك ألفاظاً تشير إلى معنى إداري الفريق، حيث يقول نص التعريف: "**يقصد بهذه العبارة أي.... أومدير، أو ....، أو موظف من موظفي الفريق أو مسؤول ....**"[2].

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، قاد التوسع الكبير الذي شهدتهُ وتشهدهُ الحركة الرياضية العالمية في مجال تنظيم وإدارة المنافسات والفعاليات الرياضية العالمية والقارية بل وحتى الوطنية منها في بعض الأحيان من أجلِ إنجاحها، إلى أن تعمل الدول المنظمة للحدث الرياضي والدول المشاركة فيه على الاستعانة بفرق كاملة من الإداريين، تكون من أولى مهامهم، النقاط التالية:-

1. المشاركة مع الفرق الرياضية التي تمثل شعوب دولهم كفرق إسناد، في حال تعرض فريقهم الرياضي إلى عائق أو مشكلة يكون حلّها من صميم مهامهم.
2. التأكد من أن لاعبي ولاعبات فريقهم الوطني لا يتعاطون المنشِّطات أو المواد المحظورة، سواء في أوقات المنافسات الرياضية، أو خارج وقت المنافسة أيضاً.

---

1. رياض، أسامة (2001) . **الطب الرياضي وألعاب القوّة – المصارعة – الملاكمة** ، القاهرة : مركز الكتاب للنشر ، ص 44.

2. منظمة غرب آسيا لمكافحة المنشِّطات (2009). **الدليل (مرشد اللاعبين التثقيفي لمكافحة المنشِّطات)**، الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات، بالتعاون مع المجلس الأولمبي الأسيوي والمنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، النسخة الأولى- ط 5 ، (د . م)، ص 31.

3. الإدلاء بتصريحات صحفية فيما يتعلق بمهام عملهـم مـن تنظـيم وإدارة البطـولات والمنافسات الرياضية، سواء كانت على المستوى الوطني أو القاري أو الدولي.

أمـا خارج أوقـات المنافسـات فمن بين أولـى مهامهـم الآتـي:-

1. إيصال اقتراحات لاعبي الفرق الرياضية إلى المسؤولين.
2. توفير البيئة التدريبية المُثلى لرياضيي المنتخبات الوطنية ومدربيهم، عن طريق التعاقـد مع ممثلي المنشآت الرياضية التي من الممكن أن تقدّم للفرق الرياضية فرصة حقيقية في رفع مستوى إنجازهم الرياضي.
3. البحث عن المُدربين الممتازين والتعاقـد معهم أيضاً من أجل رفع مـستوى الإنجـاز الرياضي للاعبي فرقهم الوطنية.

وقد كان "الاجتهاد الإيطالي قد قبل بمسؤولية الشخص الجزائية إذا كان فعله سبباً مبدئياً Cause initiale وإن يكُن غير مباشرٍ للضرر. وهذا ما قَبِلهُ قانون العقوبـات الفاشـستي فـي المادة41.

غير أنهُ أبدى شيئاً من التحفظ المحمود، فنص على أنه إذا كان السبب اللاحِـق قـادراً وحدَهُ على أن يحدث الجريمة، فلا يعدّ صاحب الخطيئة الأولى مسؤولاً .... وقد ذهب الاجتهاد الألماني أبعد من ذلك، فقال بمسؤولية الفاعِل، ما دام فعله سبباً من الأسـباب المُتعـددة التـي تضافرت لإحداث النتيجة، شريطة أن يتحقق القاضي من أنه لولا فعله، لما حدثت النتيجة"[1].

---

1. حـومـد، عـبد الوهـاب (1950). " **الحقـوق الجزائيـة العـامة – النظريات العـامة في قـانون العقـوبات السـوري** "، مطبعـة الجـامعـة السـورية ص 145 – 144.

ولتقريب الصورة فيما يتعلق بتعاطي المنشِّطات نقول: هب أنَّ أحـــد اعــضاء الطـــاقم المعاون للرياضي (إداري الفريق)، قد قام بحقن اللاعب أو اللاعبة بالمادة المنشِطة أو العقـــار المحظور، وأدى فعله إلى نقل اللاعب أو اللاعبة بشكل إسعافي إلى المستشفى، إلا أن اللاعـــب أو اللاعب قد لاقى حتفه أو حتفها بسبب حادث إنزلاق سيارة الإسعاف التي كانت تنقلهـــم إلـــى المستشفى نتيجة لغزارة نزول المطر وسقوطها في النهر المجاور للطريـــق العـــام، أو بـــسبب نشوب حريق في بناء المستشفى يؤدي إلى موت جميع العاملين، ففي هذا المثال لا يُسأل فـــرد الطاقم المعاون للرياضي إلا عن فعل الحقن، وفي أحسن الأحوال يُسأل عن شروع ناقص فـــي جريمة القتل العمد طبقاً لنص المادة (68) **من ق. ع. الأردني،** وذلك بسبب انتِفاء علاقة السببية المباشرة بين فعل الحقن بالمادة المنشِطة أو العقار المحظور وبين النتيجـــة الجرميـــة (مـــوت الرياضي أو الرياضية)، التي حدثت بفعل مستقل ولاحق.

وبالرجوع إلى قواعد اللجنة الأولمبية الأردنية لمكافحة المنشِّطات والتي تم إصدارها بالتعـــاون مع المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، نَجِدُ أن البعـــض من تـــلك القواعـــد تحـــوي علـــى بنـــود مهمـــة مـــثل البنـــد (5) والبنـــد (8) من الفقـــرة (2) من المـــادة الأولـــى مـــن تلك القـــواعد ، وقد نصـــت على الآتـــي :

" **2 – 1 بالرجـــوع إلى المدونـــة،** فإن اللجنة الأولمبية الأردنية كونها اللجنة الأولمبية الوطنية في الأردن، لديها **تعليمـــات ومســـؤوليات** تتضمـــن ما يلي:

5. الطلب من كافة الاتحادات الرياضية **<u>وضـــع قواعـــد تلـــزم الطـــاقم الرياضـــي المعـــاون</u>** (............ **<u>إداري الفريـــق</u>** ....) والمشاركون في أحداث تنافسية تقام أو تنظم من قِبل الاتحادات الأردنية أو أحد أعضاء الاتحادات، والموافقة على خضوعهم لقواعد مكافحة

المنشِّطات بالتطابق مع المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات كشرط اشتراكهم في أي مشاركات.

8. العمل بحزم في جميع حالات انتهاكات قواعد مكافحة تعاطي المنشِّطات والتي تقع ضمن سلطاتها القضائية بما في ذلك التحقيق في ما إذا كان **<u>الطاقم الرياضي المعاون</u>** أو غيرهم من الأشخاص قد يكونوا **<u>ضالعين في أي حالة من حالات تعاطي المنشِّطات</u>**"[1].

وبالرجوع مُجدداً إلى ذات السؤال فيما يتعلق بنِطاق مسؤولية الغير، نعود فنسأل: **ما مدى إمكانية إتهام هذا الغير بحسب النتيجة المترتّبة بدلالةِ فعلهِ، سواء أكان مُدرباً أو طبيباً أو مسؤولاً <u>إدارياً في الفريق الرياضي</u>؟؟**

للإجابة عن هذا السؤال نسارع بالقول: إن ما أثرناه حول مسؤولية مدرب الفريق الرياضي وطبيبه ينطبق تماماً حسب الفرضيات السابقة على شخص إداري الفريق، فلا نرى أية ضرورة حقيقية أو فائدة تُذكر من إعادة مناقشة الفرضيات والحالات التي يمكن أن تقوم فيها مسؤولية إداري الفريق الرياضي الذي هو من الغير، فيما يتعلق بمسائل المساس بحق رياضيي فرقهم في الحياة أو حقهم في سلامة أبدانهم، وفي الفروض الأخرى فيما يتعلق بإحداث العاهات، إذا كان كل ذلك قد حصل بمناسبة تعاطي أو إعطاء المنشِّطات والمواد المحظورة الأخرى.

---

1. اللجنة الأولمبية الأردنية (2009). **قواعد مكافحة المنشِّطات**، بالتعاون مع المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، عمّان، الأردن، ص 3 – 4 – 5.

المبحـــث الخامـــس

مســـؤولية مـــالك صـــالة التدريـــب أو الملعـــب الرياضي الجزائية

إن محاولة الكلام عن مسؤولية مالك صالة التدريب أو الملعب الجزائية فيـــه تفـــصيل بعض الشيء، ونجدُ في الأحكام العامة ما يسعفنا للكلام عن هذه المسؤولية، ولكن لتحديد نِطاق مسؤولية مالك صالة التدريب أو الملعب يتبادر إلى أذهاننا السؤال المهم التالي: **مـــا مـــدى إمكانيـــة أن تُثـــار مســـؤولية مالـــك الـــصـــالة الرياضـــية أو الملعـــب باعـــتبارهـــا مســـؤوليـــة عن عمـــل الغـــير؟؟؟**

للإجابة عن هذا السؤال نبادر بالقول: **نعـــم**؛ من المتصور منطقاً وقانوناً أن يسأل مالك صالة التدريب الرياضية أو الملعب عن عمل الغير أو فعله، وأقصد بهم (المدرب، أو الطبيـــب، أو حتى إداري الفريق) إذا كان هؤلاء يعملون تحت إمرته أو معه، كأن يكون مـــدرب الفريـــق الرياضي أو طبيبه يعملان بموجب عـــقد رسمي موظفين في نفس الملعب أو الصالة الرياضية التي يستعملها الفريق الرياضي الذي تصادف أنهم يشرفون عليه من حيث التدريب والعلاج في ذات الوقت، إذا أدت أفعالهم فيما يتعلق بتعاطي المنشِّطات وإعطائها للاعبي ولاعبات الفريـــق الرياضي إلى إحداث آثار جرمية من شأنها المساس بحق الرياضيين والرياضيات بالحيـــاة، أو بحقهم في سلامة أبدانهم.

ولتفسير الأساس القانوني لمسؤولية مالك الصالة الرياضية أو الملعب عن أفعال المدرب الرياضي والطبيب المشرف على الفريق الرياضي أو إداري الفريق، وهم الذين من الممكن أن يعملوا جميعاً لديه أو تحت إمرتهِ ابتداءً، نجد أن هناك رأياً فقهياً سديداً جاء بالقول: "أما الأساس القانوني لهذه المسؤولية فهو أن من يُسأل عن الظروف التي حملت على ارتِكاب الفعل، باعتبارهِ أنشأها أو لم يحُل دون نشوئها أو استمرارها، يُعدُّ مسؤولاً عن هذا الفعل ذاته باعتبـــاره اتخـــذ

بالنسبة له وبالنسبة للظروف التي أدت إلى ارتكابه، مسلكاً لا يُقِرهُ القانون" [1]، لأن مسؤولية مالك الصالة الرياضية أو المعلب تشبه إلى حد كبير مسؤولية متولي الرقابة، إلا أن مسؤولية مالك الصالة أو الملعب الرياضي بخلاف صورة المسؤولية الأخيرة ذات طبيعة جزائية؛ ذلك "أن القانون قد افترض الخطأ في جانبهِ وسمح له أن ينفي هذا الخطأ عن نفسهِ"[2].

هذا فيما يتعلق بمسؤولية مالك الصالة الرياضية أو الملعب الرياضي عندما لا يكون متواجداً بصفة شخصية وقت حصول الانتهاكات الجرمية فيما يتعلق بتعاطي المنشِّطات وآثاره الجرمية الأخرى.

ولكن **ما مدى نِطاق مسؤولية مالك الصالة الرياضية أو الملعب الرياضي، إذا تمَّ فعل التعاطي أو الإعطاء بفعل اللاعبين أنفسهم وبدون تدخل من قِبل الغير، أو تمَّ بفعل المدرب أو الطبيب أو إداري الفريق وكان ذلك بعلم المالك وبحضورهِ شخصياً، فهل هو: أي (مالك الصالة أو الملعب الرياضي) يكون هنا مكلفاً بواجب قانوني للقيام بفعل إيجابي من شأنه الحيلولة دون وقوع فعل التعاطي أو الإعطاء؟؟؟**

لعلَّ في نص المادة (474) من **ق. ع. الأردني** ما يُجيب عن تساؤلنا هذا، فقد نصت هذه المادة على ما يلي: "يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء **أكان من أصحاب المهن** أم من أهل الفن **أم لا يمتنع بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة** عند **حصول حادث،** أو غرق، أو فيضان، أو حريق، أو أية غائلة أخرى،

---

1. الفاضِل، محمد (1964). **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، ط 3 ، (د . م) ، (د . ن) ، ص 515.

2. هارون، جمال حُسني (1993). المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون الأردني " دراسة مقارنة "، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية ، عمّان ، الأردن ، ص 47.

أو عند قطع الطريق، أو السلب، **أو الجرم المشهود**، أو **الاستنجاد**، أو عند تنفيذ الأحكام القضائية"[1].

وللحقيقة فقط نقول إن: "قِلة من التشريعات الجزائية تصدت لبيان الحالات أو الأوضاع التي يكون فيها الممتنع مكلفاً بواجب قانوني، وذهبت آراء فقهية وقضائية إلى القول إن الممتنع عن إتيان النشاط الإيجابي يكون مكلفاً بالعمل وبواجب قانوني، إذا كان محملاً بهذا الالتزام بنص القانون مباشرة أو بمقتضى التزام تعاقدي شخصي، أو عن فعل غير مشروع (الوضع المُعيّن)"[2].

ونحنُ نتبنّى ما انتهى إليه هذا الرأيُ الفقهي الصائب من أن الالتزام التعاقدي الشخصي هو سبب من الأسباب الثلاثة للقيام بواجب قانوني، وهذا (الالتزام التعاقدي) هو ما يُفسر طبيعة العلاقة بين مالك الصالة الرياضية أو الملعب وبين الرياضيين المتدربيين والطاقم المعاون لهم الذين يستعملون مرافق الصالة الرياضية أو الملعب الرياضي من أجل رفع مقدرتهم التنافسية، ومن المؤكد في ذات الوقت أن من بين التزامات مالك الصالة أو الملعب الرياضي أن يضمن سلامة اللاعبين المتواجدين في ملعبه أو صالتهِ الرياضية، وهو ما يتعارض حتماً مع أفعال تعاطي المنشِّطات أو إعطائها وآثارهما الجزائية المحتملة الحدوث.

1. شبكة قانوني الأردن – **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدّل بالقانون رقم 8 لسنة 2011** ، السلسلة التشريعية الثالثة، عمّان ، ص 175 .

2. الجبور، محمد (2000). **الجرائم الواقِعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني " دراسة مقارنة "**، عمّان : دار وائِل للنشر ، ص 33 .

خلاصـــة الأمـــر: أنه في غير فرض مسؤولية مالك الصالة أو الملعب الرياضي عـــن فعل الغير، وفرض تكليفه بالقيام بواجب قانوني تجاه اللاعبين، فإن نِطاق مسؤولية مالك الصالة أوالملعب الرياضي الجزائية يمكن أن تأخذ ذات الوجوه التي تأخذها المسؤولية الجزائية للمدرب الرياضي، أو طبيب الفريق المُعالج، أو إداري الفريق المُشرف، والتي من الممكــن أن تترتـــب عليهم بسبب تعاطي المنشِّطات أو إعطائها للرياضيين.

الفصل الخامس

الخاتمة "النتائج والتوصيات"

الخاتمة

من خلال الرجوع إلى صفحات دراستنا هذه يتبيّن أن جهدنا ما كان إلا محاولة جادة لعرض الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية التي تنهض بسبب النشاط الجرمي الذي يمس حق اللاعبين في الحياة وحقهم في سلامة أبدانهم، بفعل تعاطي المنشِّطات وإعطائها وإيضاح ذلك؛ سيما وأن الأحكام العامة في قوانين العقوبات ما جاءت إلا لحمايتها بالتزامن مع أحكام المدونة العالمية والأردنية لمكافحة تعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية.

وتسهل ملاحظة أننا اتخذنا من مقارنة التشريعات الجزائية الوضعية والمدونتين العالمية والأردنية أسلوباً لكشف مواطن الشبه والاختلاف والقوة والضعف بين نظامين قانونيين مختلفين في طريقتهما لمعالجة ذات المشكلة المتعلقة بتعاطي المنشِّطات، وما يمكن أن يتولد عنها من آثار جرمية ضارة بالفرد والمجتمع.

ولا يخفى على المختصّين من رجال القانون أن النظام القانوني للمدونة هو نظام تأديبي، يجازي المسؤولين عن بعض الأفعال التي لها آثار جزائية بعقوبات تأديبية، لا تنسجم مع أفعالهم ذات الطبيعة الجزائية، فلا تعود تلك العقوبات تحقق ردعاً، كما أن تلك العقوبات لا تُعبّر عن رغبة المجتمع الصادقة ومصلحته في معاقبة المسؤولين جزائياً.

هذا، وإذا كنا قد رجعنا لنصوص الأحكام العامة، بالإضافة إلى نصوص الأحكام الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص في التشريع الجزائي الأردني والعراقي؛ وذلك بسبب القصور الكبير لنصوص المدونة العالمية والأردنية في معالجة المسؤولية الجزائية للغير، (الطاقم المعاون للاعب أو

اللاعبة) وما يمكن أن يتخلف عن هذه المسؤولية من آثار جرمية، لا تقوى نصوص المدونتين من معالجتها.

وفي نهاية دراستنا هذه فإننا خلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات المهمة نجملها تباعاً فيما سيأتي.

النتائج

1. لم تأتِ نصوص الأحكام العامة لا في التشريع الجزائي الأردني ولا حتى العراقي على ذِكر موضوع تعاطي المنشِّطات من قِبل الرياضيين والرياضيات في الألعاب الرياضية، وكأن هذهِ القضية ليس لها أي وجود على الإطلاق، مع أن مناقشة الأحكام العامة لمثل هكذا موضوع، مطلب أساسي لتوفير الحماية الحقيقة لشريحة كبيرة من أبناء المجتمع، ألا وهم شريحة (الشباب).

2. بالمقابل لا يوجد حتى تاريخ كتابة هذه السطور، أي تشريع جزائي خاص يعالج قضية تعاطي المنشِّطات وإعطائها في الألعاب الرياضية، أسوة بالتشريعات الجزائية الخاصة التي ناقشت حالات الجرائم الخاصة بتعاطي المخدرات وبيعها.

3. عدم صلاحية نصوص المدونتين العالمية والأردنية الخاصتين بمكافحة المنشِّطات في وضعهما الحالي لحكم الآثار الجزائية الكثيرة التي من الممكن أن تتولد نتيجة تعاطي المنشِّطات أو إعطائها في الألعاب الرياضية.

4. التعارض الواضح لقواعد إثبات نفي قرينة التعاطي من قِبل اللاعب أو اللاعبة وفق نصوص المدونتين مع القواعد الإجرائية للإثبات وفق القواعد الجزائية العامة.

5. بالإضافة لضعف النظام القانوني الذي جاءت به المدونتين فيما يخص المساءلة الجزائية عن تعاطي المنشِّطات وإعطائها في الألعاب الرياضية، فإنها أيضاً غير مفعّلة لحكم حالات التعاطي وآثارها الجزائية الموجودة فعلاً على المستوى الوطني.

6. هنالك تقاعس غير مبرر من قِبل وزارتي الإعلام في كلا البلدين للنهوض بأعباء توعية المدربين واللاعبين وباقي طاقم الفريق المعاون للاعب وتثقيفهم قانونياً وصحياً فيما يتعلق بالآثار الجرمية الضارة التي يخلفها تعاطي المنشِّطات وإعطائها في الألعاب الرياضية.

التوصيات

في الختام، ارتأينا أن نسوق التوصيات المهمة التالية :-

1. العمل وبشكل جاد وحقيقي على إنجاز مشروع قانون جزائي خاص يناقش حالات نهوض المسؤولية الجزائية المحتملة التي من الممكن أن يخلفها تعاطي المنشِّطات أو إعطائها في الألعاب الرياضية.

2. البدء فوراً باتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تفعيل المدونتين العالمية والأردنية ودمجها في النظام القانوني الأردني الداخلي لتتمكن مؤقتاً على الأقل من حكم حالات التعاطي الخاصة بالمنشِّطات على المستوى الوطني.

3. نوصي بزيادة الاهتمام من قِبل الشراح للأحكام العامة المتعلقة بقانوني العقوبات في البلدين، لمحاولة تناول المسؤولية الجزائية الناجمة عن تعاطي المنشِّطات بالشرح والتحقيق في مؤلفاتهم، وكتبهم، ومقالاتهم، وبحوثهم القانونية في المستقبل القريب والبعيد إن شاء الله تعالى.

4. العمل على عقد الندوات العلمية القانونية والدورات التدريبية وورش العمل المكثفة، (للمحامين، والمدربين الرياضيين، بل وحتى للأطباء العاملين مع الفرق الرياضية)، لتمكينهم من الوقوف على والإحاطة الشاملة جوانب المسؤولية الجزائية والإحاطة الشاملة بآثارها الجرمية التي تتخلف عن تعاطي وإعطاء المنشِّطات في الألعاب الرياضية.

قـائمــة المـــراجــع

- **القــرآن الكـــريــم.**

أولاً – المـــراجــع باللغـــة العربيـــة:

أ – الكـــتب باللغـــة العـــربيـــة:

1. أحمــد، أحمــد ســعــد (2011). **بنــاء الأجســام – تقــنيــات التدريــب وأخطــار المنشِّطات.** عمّــان: دار دجــلـــة.

2. الأحمــد، محــمــد ســليمــان، والتكــريتي، وديــع ياســين، والصــميدعي، لــؤي غـــانــم (2005). **الثقـــافة بين القـــانون والرياضـــة**، عمّـــان: دار وائِـــل للنشِـــر.

3. الجـــاسِـــم، حمـــودي (1963). **شـــرح قانون العـــقوبات البغـــدادي – دراســـة مقـــارنة بين قوانـــين العـــقوبات (البغـــدادي والفرنســـي والســـويســـري) خاصـــة وقوانـــين العـــقوبات الأخرى عامـــة**، بغـــداد: مطـــبعـــة الـــشـــعـــب ومطـــبعـــة الإرشــــاد.

4. الجـــبور، محمــد عــــوده (2012). **الوســيط في قانـــون العـــقوبات (الـــقـــســم العـــام)**، عمّــــان: دار وائـــل للــــنشـــر.

5. الجبـــور، محمــد (2000).**الجرائم الواقِعـــة على الأشـــخاص في قانون العقــــوبات الأردني "دراســـة مقارن "**، عمّـــان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

6. جـــوكـــل، بـــزار عـــلي (2008). **مبـــادئ وأســـاســـيات الطــــب الرياضــــي.** عمّـــان: دار دجـــلة.

7. حمـــدان، ســـاري أحمــد، وســـليم، نورمـــا عــــبد الــــرازِق (2001). **الليـــاقة البدنيـــة والصـــحيـــة**، عمّـــان: دار وائـــل للنشِـــر.

8. حومد، عبد الوهاب (1950). "**الحقوق الجزائية العامة – النظريات العامة في قانون العقوبات السوري**"، مطبعة الجامعة السورية.

9. حومد، عبد الوهاب (د . ت). **دراسات متعمقة في الفقه الجنائي المُقارن**، (د . م).

10. رياض، أسامة (د . ت). **الطب الرياضي وإعداد المُنتخبات الأولمبية**، الرياض: مؤسسة الممتاز للطِباعة والتجليد.

11. رياض، أسامة (2001). **الطب الرياضي وألعاب القوّة –المصارعة– الملاكمة**، القاهرة: مركز الكتاب للنشر.

12. السعدي، حميد (د . ت). **جرائم الاعتداء على الأشخاص/دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفياتي**، بغداد: مطبعة المعارف.

13. سويف، مصطفى (1996). "المخدرات والمجتمع – نظرة تكاملية "، **عالم المعرفة**، الكويت: مطابع السياسة.

14. سيف النصر، محمد عبد العزيز (1960). **الطب الشرعي النظري والعملي**، ط 2، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

15. الشافعي، حسن أحمد (2005). **حقوق الإنسان وقانون الطفل في التربية البدنية**. الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

16. الشعراوي، محمد متولي (1997). **قصَص الأنبياء**، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، المُجلد الأول.

17. الضمد، عبد الستار جبّار (2003). **علم النفس في الرياضة**، عمّان: دار الخليج للنشر والتوزيع.

18. عبد الباقي، محمد فؤاد (1945). **المُعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.** (د . م): دار ومطابع الشعب.

19. علاوي، محمد حسن (1998). **مدخل في علم النفس الرياضي**، ط 2، القاهرة: مركز الكتاب للنشر.

20. علوان، محمد يوسف (2007). **القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر**، ط 3، عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع.

21. عوده، عبد القادر (1984)، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقارناً بالقانون الوضعي**، ط 5، بيروت: مؤسسة الرسالة.

22. الفاضِل، محمد (1964). **المبادئ العامة في قانون العقوبات**. ط 3، (د.م)، (د . ن).

23. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل (د . ت). **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الجيل، الجزء 4.

24. نجم، محمد صبحي (2000). **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

25. هارون، بسّام وحمدان، ساري وأبو حليمة، فائق (1995). **الرياضة والصحة**. عمّان: دار المسيرة.

ب- الكتيبات والمدونات باللغة العربية:

1. الاتحاد الدولي لبناء الأجسام واللياقة البدنية (د . ت). **دليل الجيب لمكافحة تعاطي المنشِّطات من الاتحاد الدولي لبناء الأجسام**، (د . م).

2. الحديدي، كمال عبد الحميد (2008). **مُكافحة المنشِّطات** (أسئلة وأجوبة)، سلسلة التثقيف الشبابي (83)، عمّان.

3. المُنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات – JADO بالتعاون مع WORLD ANTI – DOPING AGENCY (2008). **معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية**. عمّان، الأردن.

4. المُنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات – JADO بالتعاون مع WORLD ANTI – DOPING AGENCY (2008). **المُرشِد**. عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.

5. المنظمة الأردنية لمكافحة تعاطي المنشِّطات (JADO) (2008). **قواعد مكافحة تعاطي المنشِّطات**. النسخة الأولى، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.

6. منظمة غرب آسيا لمكافحة المنشِّطات (2009). **الدليل (مرشد اللاعبين التثقيفي لمكافحة المنشِّطات)**، الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات، بالتعاون مع المجلس الأولمبي الآسيوي والمنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، النسخة الأولى– ط 5 ، (د . م).

7. الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات (2010). **المعيار الدولي لقائمة المواد والطُرق المحظورة لعام 2010**، المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، عمّان.

ت – الرسائل الجامعية باللغة العربية:

1. التايه، أسامة إبراهيم علي (1994). **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

2. زيادات، عايد حنّا (2000). **مدى استخدام المنشِّطات في مراكز اللياقة البدنية وبناء الأجسام في العاصمة عمّان**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة اليرموك، عمّان، الأردن.

3. سالم، محمد علي محمد (2000). **اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشِّطات.** (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

4. عبيد، موفق علي (1997). **المسؤولية الجزائية للأطِباء عن إفشاء السر المهني.** (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

5. هارون، جمال حُسني (1993). **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون الأردني "دراسة مقارنة"** ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

ث – الأبحاث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية باللغة العربية:

1. ستيكس (2010). "شحن قوي سريع للدماغ "، **مجلة العلوم**، المجلد 26 العددان 261 / 262.

2. الكثيري، محمد بن ناصر (2000)."أنواع المنشِّطات والكشف عنها"، **الحرس الوطني**، العدد 217.

3. المصطفى، عبد العزيز عبد الكريم (2003). "دوافِع تعاطي المنشِّطات لدى لاعبي رياضة بناء الأجسام في بعض الدول العربية"، **مجلة العلوم التربوية والنفسية**، المجلد 4 – العدد 1 ، مملكة البحرين.

4. نجم، محمد صبحي (2002). "المسؤولية الجزائية والمنشِّطات الرياضية (دراسة تحليلية)"، **دراسات – علوم الشريعة والقانون**، المجلد 29، العدد 1.

ج – المحاضرات غير المنشورة باللغة العربية:

1. الحديدي، كمال عبد المجيد (2002). محاضرة بعنوان "المنشِّطات"، **دورة إعداد مدربي بناء الأجسام التي نظمها الاتحاد الأردني لبناء الأجسام من 21 – 10 آب** / مركز إعداد القيادات الشبابية / اللجنة الأولمبية الأردنية.

2. الشيشاني، أحمد موسى عادل. "**تأثير المنشِّطات والعقاقير الطبية على الإنجاز الرياضي**"، محاضرة ألقيت في مُنتدى عبد الحميد شومان الثقافي بتاريخ 03 / 12 / 1988 م.

ح – المجاميع التشريعية باللغة العربية:

1. شبكة قانوني الأردن – **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدّل بالقانون رقم 8 لسنة 2011**، السلسلة التشريعية الثالثة، عمّان.

2. الكرباسي، علي محمد إبراهيم، وزارة العدل (1996). **المجموعة التشريعية**. الجزء 3، بغداد: دار الحرية للطباعة.

3. وزارة العدل (1990). **المجموعة التشريعية**. الجزء 3، بغداد: دار الحرية للطباعة.

خ – المــواقــع الإلكــترونيــة باللغــة العــربيــة :

1. موقِــع كــلية الحقــوق – الجامعــة الأردنيــة (2004). مجموعــة التشــريعات الأردنيــة ، " *قانون المخــدرات والمــؤثرات العقـليــة رقــم 11 لســنة 1988* "، شــبكة قــانوني الأردن (On- Line)

www.lawjo.net available: http://www.lawjo.net/legislation.html .

2. قاعــدة التشريعات العراقية – برنامج الأمــم المتحــدة الانمــائي العــراق، (2011)، مجموعة القوانين والأنظمة،"**قــانون العقوبــات العراقــي رقــم 111 لــسنة 1969 المُعدّل**"،(On-Line):

http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=ALL&SC=120120012516407&PageNum=21

ثانيــاً – المــراجــع باللغــة الإنكــليزيــة:

أ – الكــتب باللغــة الإنكــليزيــة :

1. Hall, J. (1960). ***General Principles of Criminal Law***, (2nd ed). NEW YORK: THE BOBBS-MERRILL.

2. Smith, J. C. & Hogan, B. (1983). ***Criminal Law***, (5th ed,). London : Butterworth & Co (Publishers). Ltd .

ب – المــدونات القانونيــة باللغــة الإنكــليزيــة:

1. JORDAN Olympic Committee(2009). **Anti – Doping Rules**, Version 1.0.

ت – المجــلات باللغــة الإنكــليزيــة:

1. Schmaltz, J. (2001). All Our Yesterdays. ***Flex***, Volume 19, No 4 .

ث – المــواقع الإلكــترونيــة باللغــة الإنكــليزيــة:

1. Without name (2011). " ***Mohammed Benaziza*** " , From Wikipedia, the free encyclopedia, (On-Line), available : http://en.wikipedia.org/wiki/index.html?curid=14040248
2. Without name (2011). ***" Use of performance-enhancing drugs in sport ",*** From Wikipedia, the free encyclopedia, (On-Line), available : http://en.wikipedia.org/wiki/Use_of_performance-enhancing_drugs_in_sport#cite_note-1
3. (2011)." ***World Anti-Doping Code*** " , WORLD ANTI-DOPING AGENCY, (On-Line), available : http://www.ifbb.com/pdf/wadacode.pdf